جمهورية العراق
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

المسائل الفقهية للتوربشتي في كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة – من كتاب الصلاة الى نهاية الصوم – دراسة مقارنة

رسالة مقدمة

الى مجلس كلية العلوم الإسلامية – جامعة الانبار، وهي

جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

من طالبة الماجستير

موج عاصم غفوري

بإشراف

أ. م. د سليم حامد نصار

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م.

الاية

(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ)

(الآية ١٨ من سورة آل عمران)

إقرارُ المشرفِ

أشهد أنَّ إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ(**المسائل الفقهية للتوربشتي في كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة – من كتاب الصلاة الى نهاية الصوم – دراسة مقارنة**)، التي قدمتها طالبة الماجستير (**موج عاصم غفوري**)، قد جرى بإشرافي في كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في (الفقه وأصوله).

توقيعُ المشرفِ

أ.م.د سليم حامد نصار

كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار

التاريخ: / / ٢٠٢٤

توصيةُ رئيسِ قسمِ الفقهِ وأصولهِ

بناءاً على التوصيات المتوافرة ، ارشح هذه الرسالة للمناقشة

توقيعُ رئيسِ القسمِ

أ. د خيري شاكر محمود

رئيس قسم الفقه وأصوله

التاريخ: / / ٢٠٢٤

إقرارُ المقومِ اللُّغويِ

أشهدُ أنّي قد قرأت هذه الرسالة الموسومة بـ(المسائل الفقهية للتوربشتي في كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة – من كتاب الصلاة الى نهاية الصوم – دراسة مقارنة)، التي قدمتها طالبة الماجستير (موج عاصم غفوري) إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية– جامعة الأنبار، وهي من متطلبات نيل درجة الماجستير في (الفقه وأصوله)، ووجدتها صالحة من الناحية اللُّغوية.

توقيعُ المقومِ اللُّغويِ

الإسم: د. محمد ابراهيم شلال

جامعة الانبار / كلية العلوم الاسلامية

التاريخ: / / ٢٠٢٥

إقرارُ المقومِ العلميِ الأول

أشهد أني قد قرأتُ هذه الرسالة الموسومة بـ(**المسائل الفقهية للتوربشتي في كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة – من كتاب الصلاة الى نهاية الصوم – دراسة مقارنة**)، التي قدمتها طالبة الماجستير (**موج عاصم غفوري**) إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية– جامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في (الفقه وأصوله)، ووجدتها صالحة من الناحية العلمية.

كما أتعهد بمراعاة الدقة في التقويم، وعدم الاكتفاء ببحث الاطار العام للرسالة ومنهج البحث العلمي والعمل على ضمان السلامة الفكرية، وعدم هدم النسيج الوطني واللُّحمة الوطنية، والطلب من مقدم الرسالة بحذف الفقرات والعبارات المسيئة لها، وبخلاف ذلك أتحمل التبعات القانونية كافة، ولأجله وقعت.

توقيعُ المقومِ العلميِ الأول:

الاسم: أ.د. محمد عبيد جاسم

جامعة الانبار / كلية التربية للعلوم الانسانية

التاريخ: / /٢٠٢٤

إقرارُ المقومِ العلميِ الثاني

أشهد أني قد قرأتُ هذه الرسالة الموسومة **بـ(المسائل الفقهية للتوربشتي في كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة – من كتاب الصلاة الى نهاية الصوم – دراسة مقارنة)**، التي قدمتها طالبة الماجستير **(موج عاصم غفوري)** إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية– جامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في (الفقه وأصوله)، ووجدتها صالحة من الناحية العلمية.

كما أتعهد بمراعاة الدقة في التقويم، وعدم الاكتفاء ببحث الاطار العام للرسالة ومنهج البحث العلمي والعمل على ضمان السلامة الفكرية، وعدم هدم النسيج الوطني واللُّحمة الوطنية، والطلب من مقدم الرسالة بحذف الفقرات والعبارات المسيئة لها، وبخلاف ذلك أتحمل التبعات القانونية كافة، ولأجله وقعت.

توقيعُ المقومِ العلميِ الثاني:

الاسم:أ.م.د. امجد مراقب داود

جامعة الفلوجة / كلية العلوم الاسلامية

التاريخ: / /٢٠٢٥

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة بأننا قد اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ(المسائل الفقهية للتوربشتي في كتابة الميسر في شرح مصابيح السنة – من كتاب الصلاة الى نهاية الصوم- دراسة مقارنة) والمقدمة من طالبة الماجستير (موج عاصم غفوري) وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما لـــــه علاقة بها، ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصولــه بتقدير ( ).

التوقيع
الاسم: أ.د. عبدالرحمن حمدي شافي
(رئيساً)
التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع
الاسم:أ.د. قصي سعيد احمد
(عضواً)
التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع:
الاسم: أ.م.د. باسم محمد عبيد
(عضواً)
التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع:
الاسم : أ.م.د. سليم حامد نصار
(عضوا ومشرفا)
التاريخ: / /٢٠٢٥

صادق مجلس كلية العلوم الاسلامية - جامعة الأنبار على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:
الاسم: أ.د. احمد عبيد جاسم
عميد الكلية
/ / ٢٠٢٥

الإهــداء

أمي الحبيبة...

أي شيء في هذا اليوم أهدي إليك... يا أملي، وكل شيء لديك..

أأهدي تفاؤلًا... لم أدرك حقيقته إلَّا من عينيك... أم أملًا... وليس في الأرض أمل كالذي أقرؤه في عينيك ... أم نجاحًا... ونجاحي الحقيقي تحت قدميك...

ليس عندي شيء أعز من الروح... وروحي مرهونة في يديك...

أبي الحبيب...

يا قلبي...ونبض الحروف حين تلمسها الأنامل..

أنت الجواب حين أسأل ما التفاؤل...

بل الحياة أنت ... وما بين النَفس والنَفس أنت...

إخوتي، وأهلي، وجميع عائلتي الكريمة.

الكتابة لا تكفي لأصف كيف أحبكم.. والعمر قصير لأكتب حبكم...

أراكم بسمتي... وأرى جمال الأيام أنتم...

الباحثة

الشكر والعرفان

أحمد ربّي الكريم المنّان وأشكره على ما أسبغ عليّ من نعم عظيمة وآلاء جسيمة لاأحصي عددها ولا أبلغ شكرها، ومن أعظمها نعمة الإسلام والهداية، ثم نعمة التوفيق لسلوك طريق العلم وتيسيره لي إلى أن وفقني للقيام بهذا العمل من غير حول مني ولا قوة، بل بخالص توفيق منه ومِنَّة.

فاللهمّ لك الحمد وحدك لا شريك لك حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم فضلك.

ثم امتثالاً لما جاء في الحديث النبوي الشريف "مَنْ صَنَعَ إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"(١).

أتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان وكثير الدعاء لكل من أولاني معروفاً بتوجيه أو إرشاد أو تشجيع خلال إعداد هذه الرسالة وإنجازها، وأولى وأولّ من يستحقه مني أستاذي الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور/ **سليم حامد نصار، كلية العلوم الإسلامية،** –حفظه الله تعالى– المشرف على هذه الرسالة، فقد أجرى الله ﷻ على يديه لهذه الرسالة وصاحبتها الخير الكثير، وإليه يرجع –بعد الله ﷻ– فضل التنبيه على طول طريق هذا العمل، وضرورة مضاعفة الجهد، ومتابعة العمل دون كلل أو ملل.

ثم إنني أتوجّه بخالص تقديري وعظيم امتناني للقائمين على كلية العلوم الإسلامية–حرسها الله من كيد الأعداء– على ما شرّفوني به من الانتماء إلى هذه الجامعة المباركة، وأتاحوا لي الفرصة لأنهل من معينها الصافي وعلى أيدي أساتذة فضلاء، فجزى الله خيرا كافة المسؤولين في هذا الصرح العلمي الشامخ، ووفقهم للمزيد من الخطى في نشر الهدى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٦/٩)، وأبو داؤد واللفظ له من حديث ابن عمر ﷺ في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، والنسائي أيضا في كتاب الزكاة، باب من سأل بالله ﷻ . انظر سنن أبي داؤد مع معالم السنن (٣١٠/٢)، وسنن النسائي (٨٢/٥). وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك (٤١٢/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ولما كان حفظ حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– وتبليغُه من الدين بالمكانة العالية فقد سارع إليه السلف الصالح، من أجل طلب العلم، فرحلوا في طلبه، ونَصِبُوا في تحصيله، وبالغوا في العناية به، حفظًا وتدوينًا، وتمييزًا لصحيحه من سقيمه، وسالمه من معلوله، وناسخه من منسوخه، وبيانًا لما اشتمل عليه من أحكام، وغير ذلك.

وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى دراسة المسائل الفقهية المستنبطة للتوربشتيفي الأحاديث النبوية والتي ذكرها في كتابع من خلال كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة من كتاب الصلاة إلى نهاية الصوم من خلال الدراسة المقارنة، وفق المذاهب الفقهية الأربعة.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، لعلَّ من أهمها إنَّ الشيخ – رحمه الله كان من العلماء الزاهدين، وكان موسوعةً في علم الفقه والتفسير. كذلك رأي التُّوْرِبِشْتي –رحمه الله تعالى– أن المحافظة على الصلاة في ميقاتها ولا سيَّما صلاتي الصبح والعصر لها ثواب كبير وعظيم لكل مسلم. كذلك يرى الإمام التُّوْرِبِشْتي –رحمه الله تعالى– أنه لا خلاف بين العلماء على أن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة، ويرى أنَّ الصلاة في المواطن السبعة –وهي في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة– مكروهة.

المحتويات

الفصل الأول: التعريف بالإمامين البغوي، والتُّوْرِبِشْتي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام البغوي صاحب كتاب المصابيح، ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده ونسبه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: ثناء العلماء ومؤلفاته العلمية ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالتُوربشْتي، وبعصره.

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

المطلب الثالث: طلبه للعلم

المطلب الرابع: شيوخه:

المطلب الخامس: تلاميذه:

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

المطلب السابع: عقيدته:

المطلب الثامن: مذهبه الفقهي:

المطلب التاسع: مصنفاته:

المطلب العاشر: وفاته:

المبحث الثالث: التعريف بكتاب "الميسر في شرح مصابيح السنة"، ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: عنوانه:

المطلب الثاني: إثبات نسبته للمؤلف.

المطلب الثالث: أسباب تأليفه:

المطلب الرابع: موضوعه:

المطلب الخامس: مكانته:

المطلب السادس: منهج الشيخ في الكتاب

الفصل الثاني: المسائل الفقهية في الصلاة، ويشتمل هذا الفصل على ما يلي:

المبحث الأول: مسألة: مواضع الصلاة.

المبحث الثاني: مسألة: الأوقات التي تكره فيها الصلاة

المبحث الثالث: مسألة: صفة الصلاة

المبحث الرابع: أركان الصلاة

المبحث الخامس: المنهيات فعلها في الصلاة.

المبحث السادس: مسألة: فضل صلاة الجماعة

المبحث السابع: مسألة: من صلى مرتين

المبحث الثامن: مسألة: إمامة الرجل في غير أهله

المبحث التاسع: مسألة: إمامة الأعمى

المبحث العاشر: مسألة: إمامة رجل وقومه له كارهون

المبحث الحادي عشر: مسألة: مشروعية صلاة الليل

المبحث الثاني عشر: اقتداء المأموم بالإمام

المبحث الثالث عشر: مسألة: حكم صلاة الوتر

المبحث الرابع عشر: مسألة: حرمة قتل من أقام الصلاة

المبحث الخامس عشر: مسألة: إقامة الصلاة

الفصل الثالث: المسائل الفقهية في الجنائز، ويشتمل على مبحث واحد:

المبحث الأول: مسألة صلاة الجنازة في المسجد.

الفصل الرابع: المسائل الفقهية في كتاب الزكاة، ويشتمل على ما يلي:

المبحث الأول: مسألة زكاة النقدين.

المبحث الثاني: زكاة الإبل والغنم والبقر (زكاة المواشي).

المبحث الثالث: مسألة: التعجيل في إخراج الزكاة

المبحث الرابع: مسألة: حكم كنز المال ولو أخرجت زكاته

المبحث الخامس: مسألة: مقدار الواجب في الزكاة.

المبحث السادس: مسألة: تقدير الواجب في الزكاة بالخرص.

المبحث السابع: مسألة: حكم إخراج الأقط في زكاة الفطر

المبحث الثامن: مسألة: مَن لا تحل له الصدقة

الفصل الخامس: المسائل الفقهية في كتاب الصوم، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عدد الشهود في ثبوت هلال شهر رمضان.

المبحث الثاني: مسألة الاحتجام في رمضان.

المقدمــة

الحمد لله رب المشارق والمغارب، خلق الإنسان من طين لازب، ثم جعله نطفة بين الصلب والترائب، خلق منه زوجه، وجعل منهما الأبناء والأقارب، تلطف به، فنوع له المطاعم والمشارب، وحمله في البَرِّ على مختلف المراكب، وفي البحر على القوارب.

نحمَده تبارك وتعالى حمد الطامع في المزيد والطالب، ونعوذ بنور وجهه الكريم من شر العواقب، وندعوه دعاء المستغفر الوجل التائب أن يحفظنا من كل شر حاضر أو غائب.

وأشهد أن لا إله إلا الله القوي الغالب، شهادةُ متيقن بأن الوحدانيةَ لله أمرُ لازم، وأشهد أنَّ سيدنا محمداً عَبْدُ الله ورسوله.

أما بعـد:

فإن سنة المصطفى –صلى الله عليه وسلم– هي أحد الوحيين، وثاني الأصلين، دعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لحملتها بالنُّضْرَة فقال: "نَضَّرَ الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه، فرب مبلغٍ أحفظ له من سامع"(١).

ولمَّا كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي فقد اهتمَّ بها العلماء، فرووا أحاديثها في كتب الصحاح والسنن ثم جمعوها في مؤلفات شاملة، وشعر بعض العلماء بأهمية القيام بشرح الاحاديث والآثار والكلام عنها سندًا ومتنًا فجمعوا بذلك بين الرواية والدراية، ومن هؤلاء الإمام فضل الله بن حسن التُّوْرِبِشْتي في كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة، فعزمت الأمر على أن يكون موضوع دراستي في مرحلة الماجستير، وذلك بدراسة المسائل الفقهية للتوربشتي في كتابه (الميسر في شرح مصابيح السنة من كتاب الصلاة إلى نهاية الصوم دراسة مقارنة).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١– إنَّ السنة النبوية المطهرة لها أهمية كبيرة، ومكانة عظيمة مرموقة؛ إذ عليها مبنى قواعد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٢/٤)، رقم (٤١٥٧). حديث صحيح، قال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح، وهذا إسناد حسن إن صح سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لهذا الحديث من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فحديثه لا يرقى إلى الصحة، وأخرج له البخاري تعليقاً. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

الشريعة الإسلامية، وبها تفصيل مجمل الآيات القرآنية.

٢- تعلق هذا الموضوع بعلم الحديث النبوي الشريف، فهو كتاب من الكتب المهمة التي جمعت الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة على أبواب العلم مع حسن الترتيب والتبويب.

٣- يُعدّ كتاب الميسر من الكتب التي شرحت المصابيح، مما جعله محل اهتمام العلماء من بعده في الاستفادة من الشرح ونقلهم عنه.

٤- ندرة الكتب والدراسات التي تتناول المسائل الفقهية التي اشتمل عليها كتاب المصابيح، جعل لكتاب الميسر أهمية بالغة بين شروح المصابيح، فضلًا عن كونه من أقدم هذه الشروح.

٥- ما تميز به كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي من حسن شرحه للاحاديث واستيفائه للجوانب المتعلقة بالحديث من حيث عنايته بالصناعة الحديثية والاحكام الفقهية والمسائل اللغوية ونحوها من الأشعار والأمثال بحسب ما يقتضيه شرح كل حديث.

٦- إنَّ الأحكام المتعلقة بالمسائل الفقهية المستنبطة من المسائل الفقهية للتوربشتي في كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة من كتاب الصلاة إلى نهاية الصوم لم يجمعها موضوع واحد، وإنْ كان بعضها قد بحث في رسائل متفرقة، لكنه لم يغن ذلك عن بسط هذه الرسالة.

٧- الفائدة العلمية التي تعود على الباحثة أولًا، وثانيًا على جميع الباحثين بفتح نواة جديدة، لتناول المسائل الفقهية المستنبطة من كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة من كتاب الصلاة إلى نهاية الصوم، وأخيرًا بإضافة بحثٍ جديدٍ للمكتبة الإسلامية – إن شاء الله-.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها ما يلي:

١- المشاركة -قدر الاستطاعة- في الكتابةِ عن علمين جليلين هما الفقه والحديث، والمُواءمة بينهما، والكشف عن تأثير الأول وتأثر الثاني به.

٢- تحقيق آراء المذاهب، وتوثيق نسب الأقوال؛ والتي يعرض لها - في بعض الأحيان- الخطأُ والاشتِبَاه، والتعميم والاختلاف، على وجه يُشكل معه التعرف علَى رأيِ المذهب، وقد كان هذا منهجي في دراسة المسائل في هذه الدراسة، يقول ابن حمدان: "وصار كل منهم ينقل عن إمام

المذهب ما سمعه، أو بلغه عنه، من غير ذكر سبب ولا تاريخ؛ فإن العلم بذلك قرينة في إفادة مُراده من ذلك اللفظ، كما سبق. فيكثر لذلك الخبط؛ لأن الآتي بعده يجد عن الإمام اختلاف أقوال، واختلال أحوال، فيتعذر عليه نسبة أحدهما إليه علَى أنه مذهب لَه"[١].

٣- الاطلاع علَى حُججِ المذاهب، وطريقِ نصرة أصولها؛ بنصب أنواعِ الأدلة ومختلف البراهين، وكشف وجه الربط بين الدال والمدلول، ومنازلة الاعتراضاتِ بالردِّ والتوجيه، وفي هذا تعريف بمآخذها، ونشر لذخائِرِها.

الدراسات السابقة:

بَعد البحث والتَّحري ومراجعة ما كُتِبَ -في حدود اطلاع الباحث- عن (كتاب الميسر في شرح مصابي السنة)، فإنَّ جميع الدِّراسات السَّابقة قد تناولت الموضوع في ثنايا الكُتب أو بطريقةٍ واسعة، فكان شغلها الشَّاغل تسليط الضّوء على الدراسة والتحقيق، ولَم تتناول الموضوع على النَّحو الَّذي سار عليه البحث الحالي، فكان لا بدّ من بحث المسألة بشكلٍ مركَّز ومتخصِّص في المسائل الفقهية، وقد وقفت على بعض الدراسات التي قد يوهم عنوان كلّ منها بالتَّطابق مع مفردات هذا البحث، وهي على النَّحو الآتي:

١- (الميسر في شرح المشكل من مصابيح السنة) لفضل الله شهاب الدين التُّوْرِبِشْتي المتوفى سنة ٦٦١هـ، من أول كتاب المناسك إلى نهاية كتاب الجهاد دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الباحث إبراهيم بن ناصر الناصر، بإشراف فضيلة الدكتور مسفر بن غرم الله الدميني، الجزء الأول، ١٤١٦هـ.

٢- (الميسر في شرح المصابيح) لأبي عبد الله شهاب الدين فضل الله بن الحسن بن الحسين التُّوْرِبِشْتي المتوفى سنة ٦٦١هجرية من أول باب الأسامي من كتاب الآداب إلى آخر باب لا تقوم الساعة إلَّا على الشرار من كتاب الفتن دراسة وتحقيقًا، رسالة دكتوراه إعداد الباحث فهد بن إبراهيم بن عبد الله الباتلي الشمسان، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠٠٤م.

٣- (الميسر في شرح مصابيح السنة) للإمام فضل الله شهاب الدين التُّوْرِبِشْتي المتوفى بعد سنة ٦٦٠هجرية من أول باب أوقات النهي من كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الصوم

---

(١) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص١٠٦).

دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الطالب أحمد بن عبد الله بإشراف الدكتور مسفر بن غرم الله الدميني الأستاذ بمعهد العلوم الإسلامية والعربية برأس الخيمة الجزء الثاني ١٤١٤هـ.

٤- (الميسر في شرح المصابيح) لأبي عبد الله شهب الدين فضل الله بن الحسن بن الحسين التُّوْرِبِشْتي ٦٦١هجرية من أول باب النفخ في الصور من كتاب الفتن على نهاية الكتاب دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السنة وعلومها أعدها الطالب علي بن محمد بن إبراهيم الشبيلي، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي الأستاذ بقسم السنة وعلومها ١٤٢٨هـ..

منهج الدراسة:

أمَّا طبيعة منهج الدراسة فقد اعتمدت على تطبيق المنهج الاستقرائي التحليلي، إذ قمت باستقراء المسائل الفقهية من كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي من كتاب الصلاة إلى نهاية الصوم دراسة مقارنة، ودراستها من كتب الفقه لبيان آراء الفقهاء ومذاهبهم في كل مسألة من مسائل البحث مع توثيقها، واعتمدت في توثيق المسائل الفقهية على أُمَّات الكتب التي كان لها قصب السبق في تأصيل الفقه، مع عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة دون واسطة إلا عند تعذر الأصل، ثم قمت بتحليل هذه الآراء والنظر فيها وتحقيقها، ثم قمت بتضعيف ما كان ضعيفًا منها ولا يتفق مع القواعد الفقهية.

١- كتبت الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل، وعزوتها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم في الحاشية.

٢- خرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإنْ لم تكن فيهما خرَّجتها من كتب الحديث الأخرى، والتزمت في عزوها إلى مصدرها بذكر الكتاب، والباب، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إنْ وُجِدَ.

٣- التزمت بترتيب المسائل حسب الأبواب الفقهية.

٤- عرَّفت بالمصطلحات التي ترد في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٥- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عند ذكر العَلَم أول مرة باختصار.

٦- قمت بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض، أو لبس.

٧- الاعتماد على المذاهب الفقهية الأربعة فقط في دراستي.

٨- قمت بوضع فهارس لما تضمنته الرسالة من مواضيع ومسائل كما هو موضح في هيكلية الدراسة.

حدود الدراسة:

أمَّا حدود الدراسة فمثل هذه الدراسات لا نستطيع أنْ نقف على حدودها المكانية أو الزمانية، ولكن هنا سوف نقتصر على الحدود الموضوعية لهذه الدراسة، وهي جانب دراسة المسائل الفقهية للتوربشتي في كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة من كتاب الصلاة إلى نهاية الصوم دراسة مقارنة.

خطة الدراسة:

المقدمة:

الفصل الأول: التعريف بالإمامين البغوي، والتُّورِبِشْتي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام البغوي صاحب كتاب المصابيح، ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده ونسبه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: ثناء العلماء ومؤلفاته العلمية ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالتُوربشْتي، وبعصره.

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

المطلب الثالث: طلبه للعلم

المطلب الرابع: شيوخه:

المطلب الخامس: تلاميذه:

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

المطلب السابع: عقيدته:

المطلب الثامن: مذهبه الفقهي:

المطلب التاسع: مصنفاته:

المطلب العاشر: وفاته:

المبحث الثالث: التعريف بكتاب "الميسر في شرح مصابيح السنة"، ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: عنوانه:

المطلب الثاني: إثبات نسبته للمؤلف.

المطلب الثالث: أسباب تأليفه:

المطلب الرابع: موضوعه:

المطلب الخامس: مكانته:

المطلب السادس: منهج الشيخ في الكتاب

الفصل الثاني: المسائل الفقهية في الصلاة، ويشتمل هذا الفصل على ما يلي:

المبحث الأول: مسألة: مواضع الصلاة.

المبحث الثاني: مسألة: الأوقات التي تكره فيها الصلاة

المبحث الثالث: مسألة: صفة الصلاة

المبحث الرابع: أركان الصلاة

المبحث الخامس: المنهيات فعلها في الصلاة.

المبحث السادس: مسألة: فضل صلاة الجماعة

المبحث السابع: مسألة: من صلى مرتين

المبحث الثامن: مسألة: إمامة الرجل في غير أهله

المبحث التاسع: مسألة: إمامة الأعمى

المبحث العاشر: مسألة: إمامة رجل وقومه له كارهون

المبحث الحادي عشر: مسألة: مشروعية صلاة الليل

المبحث الثاني عشر: اقتداء المأموم بالإمام

المبحث الثالث عشر: مسألة: حكم صلاة الوتر

المبحث الرابع عشر: مسألة: حرمة قتل من أقام الصلاة

المبحث الخامس عشر: مسألة: إقامة الصلاة

الفصل الثالث: المسائل الفقهية في الجنائز، ويشتمل على مبحث واحد:

المبحث الأول: مسألة صلاة الجنازة في المسجد.

الفصل الرابع: المسائل الفقهية في كتاب الزكاة، ويشتمل على ما يلي:

المبحث الأول: مسألة زكاة النقدين.

المبحث الثاني: زكاة الإبل والغنم والبقر (زكاة المواشي).

المبحث الثالث: مسألة: التعجيل في إخراج الزكاة

المبحث الرابع: مسألة: حكم كنز المال ولو أخرجت زكاته

المبحث الخامس: مسألة: مقدار الواجب في الزكاة.

المبحث السادس: مسألة: تقدير الواجب في الزكاة بالخرص.

المبحث السابع: مسألة: حكم إخراج الأقط في زكاة الفطر

المبحث الثامن: مسألة: مَن لا تحل له الصدقة

الفصل الخامس: المسائل الفقهية في كتاب الصوم، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عدد الشهود في ثبوت هلال شهر رمضان.

المبحث الثاني: مسألة الاحتجام في رمضان.

الخاتمة، وتتضمن أهم نتائج الدراسة:

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

التعريف بالإمامين البغوي، والتُّوْرِبِشْتي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام البغوي صاحب كتاب المصابيح.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام التُّوْرِبِشْتي، وبعصره.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب "الميسر في شرح مصابيح السنة".

المبحث الأول

التعريف بالإمام البغوي صاحب كتاب المصابيح.

المطلب الأول

اسمه ومولده ونسبه.

اسمه:

بالرجوع إلى كتب التراجم والطبقات التي تناولت سيرة الإمام البغوي، تبين لي أنَّه الإمام الحافظ، الفقيه المجتهد: محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرَّاء البغوي الشافعي ويلقب بركن الدين(١).

وهو: أحد العلماء الذين خدموا الكتاب العزيز، والسنة النبوية، بالعكوف على دراستهما، وتدريسهما، وكشف كنوزهما، وأسرارهما، والتأليف فيهما(٢).

مولده:

إن معظم المصادر التي ترجمت له لم تشر إلى السنة التي ولد فيها، غير أن ياقوت الحموي قال في معجم البلدان: إنه ولد سنة (٤٣٣ هـ) أما الزركلي فأشار في الأعلام إلى أنه ولد سنة(٣).

والفراء: نسبة إلى عمل الفراء وبيعها(٤).

كذلك والبغوي: بفتح الباء الموحدة، والغين المعجمة وبعدها واو، هذه النسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو وهراة يقال لها "بغ" و"بَغْشُوْر" بفتح الباء الموحدة، وسكون الغين المعجمة، وضم الشين،

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، (٢٥٠/١١).

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (٤/ ٣٧).

(٣) ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (٢/ ٢٥٩).

(٤) ينظر: طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، (١/ ٥٤٨).

وبعدها واو ساكنة، ثم راء. وهذه النسبة شاذة على خلاف الأصل، هكذا قال السمعاني في كتاب "الأنساب"[١].

مكانته الدينية والعلمية:

أمَّا مكانته الدينية والعلمية فقد كان البغوي من كبار الفقهاء المجتهدين، وكان إمامًا في التفسير، إمامًا في الحديث، إمامًا في الفقه، وتفقّه على القاضي الحسين المروالروذ ولازمه جميع عمره حتّى صار بحرًا في العلوم الشرعيّة والأخبار النبويّة[٢].

المطلب الثاني

شيوخه وتلاميذه

شيوخه وتلاميذه:

أولًا: شيوخه:

أمَّا شيوخه فقد سمع الإمام البغوي من عدد كثير من العلماء في التفسير، والحديث، والفقه نذكر بعضًا منهم[٣]:

أ- فقيه الشافعية وشيخهم القاضي حسين بن محمد المرَوْزي، فقيه خراسان، وصاحب "التعليقة" المتوفى سنة (٤٦٢هـ).

٢- عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم المليحي، الهروي، راوي الصحيح عن النعيمي، وكان صالحًا، أكثر عنه الرواية، توفى سنة (٤٦٣هـ).

٣- الفقيه أبو الحسن علي بن يوسف الجويني، المعروف: بشيخ الحجاز صنف كتاب "السلوة

---

(١) ينظر: الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، (٢/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: ٧٢٣ هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، (٥/ ٦٥).

(٣) ينظر: طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، (٤٩/١)، ومعجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، محمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (٢/ ٤٢٦).

في علوم الصوفية" وكان فقيهًا فاضلًا، توفى سنة (٤٦٣هـ).

٤- أبو علي حسان بن سعيد المنيعي- نسبة إلى منيع جد- وكان حسان هذا رئيس مرو الروذ، الذي عمَّ فضله خراسان، ببره، وأفضاله، وأنشأ الجامع المنيعي، وكان يكسو في العام نحو ألف نفس، توفي سنة (٤٦٣هـ).

٥- أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المروزي، الشيخ الجليل، المعمر، مُسنِد خراسان، تفرد عن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، مات في رمضان سنة (٤٦٣ هـ) وله ست وتسعون سنة.

٦- أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن، بن عبد المالك بن طلحة النيسابوري القشيري الخراساني، الإمام الزاهد، القدوة، الشافعي المذهب، صاحب الرسالة المسماة "الرسالة القشيرية، صنف كتاب "نحو القلوب"وكتاب لطائف الإشارات" وكتاب "الجواهر" وكتاب "أحكام السماع" وكتاب "عيون الأجوبة في فنون الأسئلة" وكتاب "المناجاة" وكتاب "المنتهى في نكت أولي النهى" وصنف التفسير الكبير وهو من أجود التفاسير توفي سنة (٤٦٥هـ).

٧- أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي النيسابوري الشيخ الرئيس، الثقة المُسنِد توفي سنة (٤٦٦هـ).

٨- أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد بن عبد الصمد بن بكر النيسابوري الصوفي المؤذن، الإمام، الحافظ، الزاهد، المُسند، محدث خراسان، صنف "تاريخ مرو" وخرَّج ألف حديث عن ألف شيخ له، مات سنة (٤٧٠هـ).

٩- أبو تراب عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك بن هارون المراغي النَّرِيزي، الشافعي، مفتي نيسابور، الإمام الفقيه العلامة توفي سنة (٤٩٢هـ).

١٠- أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داوود بن أحمد بن معاذ الداوودي البوشنجي، الإمام، العلامة، الورع، القدوة جمال الإسلام، شيخ خراسان علمًا، وفضلًا، وجلالة، وسندًا، راوي الصحيح، توفي سنة (٤٦٧هـ).

١١- ومنهم: عمر بن عبد العزيز الفاشاني الإمام الفاضل الفقيه. وأبو الحسن محمد بن محمد الشيرّزي، نسبة إلى شيرز قرية بسرخس، وأبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد المعلم الطوسي، وأبو محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني.

وأبو عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الخَرَقي نسبة إلى "خرق" من قرى مرو، وعدة[١].

ثانيًا: تلاميذه:

أمَّا تلاميذ البغوي فقد أقبل عليه طلاب العلم لكثرة علمه، وفضله، وسعة معرفته بعلوم كثيرة، ومنهم[٢]:

١- الشيخ أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد حفده العطَّاري- تصحفت في شذرات الذهب إلى العطاردي والصحيح ما أثبتناه -وهو الذي روى كتابي "شرح السنة"ومعالم التنزيل" توفي سنة (٥٧١هـ).

٢ - الواعظ المحدث أبو الفتوح محمد بن أبي جعفر محمد بن علي بن محمد الطائي الهمداني، صاحب "الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل اليقين " توفي سنة (٥٥٥هـ).

٣- أبو المكارم فضل الله بن المحدث العالم أبي سعيد محمد بن أحمد النوقاني الشافعي، وهو آخر من روى عنه بالإجازة، توفي سنة (٦٠٠هـ).

٤ - الحسن بن مسعود البغوي أبو علي أخو الإمام الحسين البغوي تفقه على أخيه.

٥- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد الليثي وهو إمام ورع، حافظ لمذهب الشافعي.

٦- مثاور بن فزكوه أبو مقاتل الديلمي اليزدي، يلقب بعماد الدين، وهو من كبار تلامذته، توفي سنة (٥٤٦) هـ.

٧- ومنهم محمد بن الحسين الزاغولي توفي سنة (٥٥٩ هـ).

٨- وعبد الرحمن بن علي بن أبي العباس النعيمي توفي سنة ٥٤٢ هـ وغيرهم.

---

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (١/ ٨١٤).

(٢) ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (١/ ١١٨).

المطلب الثالث

ثناء العلماء ومؤلفاته العلمية ووفاته.

ثناء العلماء:

حظى البغوي بمكانة كبيرة عند أهل العلم، وما زال يحظى بهذه المكانة إلى يومنا هذا، فقد تحلّى الإمام البغوي، رحمه الله، بصفات ومزايا كان لها أكبر الأثر في تسميته بلقب "محي السنة، والإمام" وغير ذلك من الصفات التي أثبتها له كل من ترجم له. فهو إمام في كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إمام في مذهبه الذي نشأ عليه، المذهب الشافعي، وذلك بحكم البيئة التي نشأ فيها، والعلماء الذين أخذ عنهم، إلا أنه لم يتعصب لإمامه، بل كان يتتبع الدليل، وينظر في أقوال العلماء وأدلتهم، وأخذ يدعو إلى الاعتصام بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اللذين هما أصل الدين وملاكه، ومنهما يصدر كل أمر شرعي. وهذا هو حال العلماء، الذين نهضوا بهذا الدين على بصيرة من أمرهم(١).

فقيل كان البغوي يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، وكان سيدا إماما، عالما علامة، زاهدا قانعا باليسير، كان يأكل الخبز وحده، فعذل في ذلك، فصار يأتدم بزيت، وكان أبوه يعمل الفراء ويبيعها، بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها، وكان لا يلقى الدرس إلى على طهارة، وكان مقتصدا في لباسه، له ثوب خام، وعمامة صغيرة على منهاج السلف حالا وعقدا، وله القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه، رحمه الله(٢).

كذلك وقيل" وَكَانَ عَلَّامَةَ زَمَانِهِ فِيهَا، وَكَانَ دَيِّنًا وَرِعًا زَاهِدًا عابداً صالحاً"(٣).

مؤلفاته وآثاره الدينية والعلمية:

ترك الإمام البغوي علومًا مفيدة وكثيرة في التفسير والحديث، والفقه، كان لها الأثر النافع، والعظيم فيمن جاء بعده، وكانت مؤلفاته تتصف بموضوعاتها القيمة، وبكلماتها السهلة، وبطريقتها

---

(١) سير أعلام النبلاء، (١٤/ ٣٢٩).

(٢) سير أعلام النبلاء، (١٤/ ٣٢٩).

(٣) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م، (١٢/ ٢٣٨).

المفيدة يتحرى فيها الحق، والانقياد وراء الأدلة الصحيحة، وقد صنف كتبًا كثيرة نذكر منها[١]:

١- التهذيب: في فقه الإمام الشافعي، وهو كتاب مشهور متداول عند الشافعية.

٢- معالم التنزيل: والمعروف بتفسير البغوي.

٣- شرح السنة: قال فيه مؤلفه في الجزء الأول ص ٢ - ٤: "فهذا كتاب في شرح السنة، يتضمن إن شاء الله سبحانه وتعالى كثيرًا من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلِّ مشكلها، وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء جُمَلٌ لا يستغني عن معرفتها المرجوع إليه في الأحكام، المعوَّل عليه في دين الإسلام.

٤- مصابيح السنة: جمع فيه مؤلفه طائفة من الأحاديث، محذوفة الأسانيد، اعتمد على نقل الأئمة لها، وقسم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان وعنى بالصحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحسان ما أخرجه أصحاب السنن وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكرًا أو موضوعًا، وهو كتاب مشهور طبع أكثر من طبعة.

٥- الأنوار في شمائل النبي المختار.

٦- الجمع بين الصحيحين: ذكره صاحب معجم المؤلفين وبعض من ترجم له.

٧- الأربعين حديثًا: ذكره ابن قاضي شهبة عن الذهبي.

٨- مجموعة من الفتاوى: حوت فتاوى شيخه من المسائل الفقهية التي سئل عنها الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي " صاحب التعليقة" فتتبعها البغوي وجمعها.

وفاته:

توفي الإمام البغوي رحمه الله بَمرْو الرُّوذ. مدينة من حدائق خراسان في شوال سنة ستَّ عشرة وخمس مائة للهجرة. ودفن بجانب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعًا وسبعين رحمه الله[٢].

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (٤/ ٦١).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، (٢٥٠/١١)، تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (٤/ ٣٧)، والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (٢/ ٢٥٩)، طبقات الشافعيين، (١/ ٥٤٨).

المبحث الثاني

التعريف بالتُوربشْتي، وبعصره.

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو: الإمام العلامة فضل الله بن الحسن بن الحسين بن يوسف التُّوْرِبِشْتي، يكنى بأبي عبد الله، ويلقب بشهاب الدين[١].

والتُّوْرِبِشْتي: نسبه إلى بلدة توربشت –بضم التاء المثناة من فوق، بعدها واو ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق–[٢]، وأظن أنها بلدة من أعمال شيراز[٣]؛ لأنَّ الإمام ابن السبكي قال عنه: إنَّه من أهل شيراز"[١].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، (٣٤٩/٨)، و طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، (٣٤/٢)، والأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم حفيظ الرحمن، الدار السلفية بومباي الهند/ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ (ص٦١)، و كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م، (٣٦٦/١، ٣٧٣) و (١٦٩٨/٢، ١٧١٩، ١٧٣٣)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، (٨٢١/١)، والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (١٥٢/٥)، و معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (٧٣/٨).

(٢) هكذا ضبطها السبكي في طبقات الشافعية" (٣٤٩/٨) وعنه نقل ابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٣٤/٢).

(٣) شيراز: بالكسر، وآخره زاي: بلد عظيم مشهور معروف مذكور، وهو قصبة بلاد فارس في الإقليم الثالث، طولها ثمان وسبعون درجة ونصف، وعرضها تسع وعشرون درجة ونصف، وهي اليوم أيضا عاصمة منطقة فارس في الجزء الجنوبي من إيران، والآن شيراز مدينه من المدن الايرانيه الكبيره .هيا مركز محافظة فارس. و فى احصاء سنه ٢٠٠٦ كان سكان شيراز ١,٢٠٤,٨٨٢ انسان. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

لم تذكر كتب المصادر سنة ولادته، ولم أعثر على مكان ولادته، لكن ممكن أنْ نقول أنه ولد بتوربشت؛ لأنَّه نشأ بها، ونشأ في أسرة علمية صالحة، فقد كان لأهله، ولا سيَّما أبيه صلة بالعلم والرواية، يظهر ذلك من روايته عنه في كتابه هذا، حيث قال: "ومن الدليل على صحة ما نريد تقريره ما أخبرني به والدي أبو سعيد الحسن بن الحسين بن يوسف التُّوْرِبِشْتي –جزاه الله عنا خير الجزاء–، وساق إسنادًا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–[٢].

توفي والداه في حياته، فختم كتابه هذا بالدعاء لهما فقال: "وارحم أبوي اللذين آوياني، ولطفا بي، وعطفا على، وسهرا في، وآثراني على أنفسهما، وأشفقا على في حياتهما، ونظرا إلى بعد وفاتهما، وقوما أودى وأصلحا عوجي، وأدباني فيك ودعواني إليك، وأعاذني بك أن أربع غير مربع، أو أفزع إلى غير مفزع، ولم تزل ترجف بي بوادرهما خشية أن أشب خليع العذار، مرفوض الرباط، ملفوظ اللجام، اللهم فاجزهما عني خير ما جزيت والدًا عن ولده، وآنس وحشتهما، وارحم غربتهما، وكما رفعتني ببركة دعائهما عن حضيض الهوان، فأعد عليهما دعائي بالرحمة والرضوان"[٣].

وهذا يدل على النشأة الحسنة التي عاشها الإمام –رحمه الله تعالى–، وكان لها الأثر الكبير في حياته العلمية والثقافية.

المطلب الثالث: طلبه للعلم

يتَّضح ممّا سبق أنَّ الإمام التُّوْرِبِشْتي –رحمه الله تعالى– ابتدأ طلبه للعلم على يد والده، ثم أخذ عن كبار علماء شيراز[٤]، ورحل أيضا إلى همذان[٥]، فقد جاء في موضع من كتابه: "وسمعت

الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، (٣٨٠/٣).

(١) ينظر: طبقات الشافعية (٣٤٩/٨).

(٢) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ، (١١٢/١).

(٣) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (١٣٦٣/٤-١٣٦٣).

(٤) ينظر: الأعلام للزركلي (١٥٢/٥)، ومعجم المؤلفين (٧٣/٨).

(٥) همذان: بالتحريك، والذال معجمة، وآخره نون، مدينة كبيرة تقع وسط إقليم الجبال، وطولها من جهة المغرب

بعض أهل الحديث بهمذان"[١]، وسكن في مكة زمنًا، وقد أشار لذلك في مواضع من شرحه[٢]، ولابد أنه أخذ من علمائها، وذهب إلى مدينة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد أشار لذلك في كتاب الأقضية من هذا الشرح[٣].

وكان عارفًا باللغتين العربية والفارسية، وتبحر في معظم الفنون من الكلام وعلم السنن والتفسير والبلاغة والأدب واعتنى بفقه الحديث أتم عناية حتى بلغ الغاية[٤].

المطلب الرابع: شيوخه:

أثبتت كتب التراجم أنَّ الإمام –رحمه الله تعالى– لازم كثيراً من العلماء، وتلقى العلم عن مشايخ أفاضل، وتولى بعضهم التدريس والقضاء، ويتضح هذا من ترجمة هؤلاء المشايخ، ومنهم:

١– والده، فقد روى عنه في كتابه هذا.

٢– شهاب الدين عبد الوهاب بن صالح بن محمد المعزم، أبو الفضائل، إمام الجامع العتيق بهمذان، روى عنه صحيح البخاري[٥].

٣– شهاب الدين أبو حفص السهروردي، المتوفى سنة (٦٣٢هـ)، أخذ عنه الطريقة الصوفية[٦].

٤– أبو غانم المهذب بن حسين بن أبي غانم بن زينة، روى عنه حديثًا في كتاب القدر من هذا الشرح[٧].

٥– أبو عبد الله محمد بن محمد بن غانم، روى عنه حديثًا بالإجازة في كتاب الإيمان من

ثلاث وسبعون درجة، وعرضها ست وثلاثون درجة، وهي اليوم إحدى مدن إيران، وهي مدينة إيرانية وعاصمة محافظة همدان، وتعرف أيضا باسم (أكبتانا) كما وردت في كتاب (هيروديت أبو التاريخ) ينظر: معجم البلدان (٤١٠/٥).

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (١١٥٠/٤).

(٢) ينظر الميسر في شرح مصابيح السنة (١٨١/١، ٢٢٠، ٢٢٤).

(٣)الميسر في شرح مصابيح السنة (٨٦٩/٣).

(٤) ينظر: الأعلام للزركلي (١٥٢/٥)، ومعجم المؤلفين (٧٣/٨).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٤٩/٨)، وقد ساق إسناده إلى البخاري عند شرحه لأول حديث في "المصابيح" وهو حديث: "إنما الأعمال بالنيات" من طريق الكشميهني عن الفربري.

(٦) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، (١٨١/٤).

(٧) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٥٣/١).

هذا الشرح، وقد دعا الإمام –رحمه الله تعالى– لمشايخه في آخر شرحه فقال: "واجز عنا أئمة الإسلام وأعلام الطريقة خيرًا، سيما من علمنا وأدبنا ونصحنا فيك، وهدانا إليك"[١].

المطلب الخامس: تلاميذه:

لم أقف إلا على عدد قليل ممن تتلمذ عليه أو روى عنه:

لم يتعرض أهل العلم، وكتب التراجم لكثير من تلاميذ الإمام، ولكن من كان بهذا القدر من العلم والمؤلفات لابد وأن يكون تتلمذ على يديه أفضل التلاميذ، ومنهم:

١– ابنه مجد الدين، الذي أخذ عنه طريقته الصوفية، وتولى المشيخة بعده[٢].

٢– الرشيد محمد بن أبي القاسم المقري، الذي روى الروداني "شرح المصابيح" من طريقه[٣].

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

رغم أن ما كتبه العلماء في ترجمة الشيخ –رحمه الله– لم يكن وافياً؛ إلَّا أنَّه لم يخل من الثناء العاطر الذي يدل على مكانة الشيخ بين أقرانه من علماء الأمة –جزاهم الله عنا خير الجزاء ورحمهم برحمته الواسعة–، فقد حظي – رحمه الله – بمكانة عالية عند العلماء، لما تمتع به من فهم دقيق في التحقيق، ولا سيما في شرحه "للمصابيح" فقد كان عمدة من جاء بعده من شراح "المصابيح" و"المشكاة"، ولم يكن مجرد ناقل مثل كثير من الشراح، ولذا أثنى عليه وعلى شرحه هذا عدد من العلماء: قال السبكي: "رجلٌ محدّثٌ فقيه من أهل شيراز، شرح المصابيح شرحًا حسنًا"[٤].

وأثنى عليه الهروي في مقدمة شرحه "للمصابيح" فوصفه بالشيخ الإمام، الفهَّامة، ناظم درر المعقول والمنقول، قدوة أرباب الشريعة، كاشف أسرار الحقيقة، شهاب الملة والدين[٥]. وترجم له ملا

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (١٣٦٤/٤).

(٢) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٨١/٤).

(٣) ينظر: صلة الخلف بموصول السلف، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن بن طاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م (ص٢٨١).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية (٣٤٩/٨).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، (٢٦٨٨/٧).

ملا القاري فمدحه ومدح كتابه[١].

وقال الكاندهلوي[٢]: "وجل اعتمادي في ذلك على شرح المصابيح، المسمى بالميسر للشيخ شهاب الدين فضل الله بن حسن بن حسين التُّوْرِبِشْتي الحنفي –رحمه الله تعالى–، ولعمري إنه لشرح لطيف، وتصنيف منيف، مشتمل على فوائد حسان، ومعان مقصورات في الخيام لم يطمثها إنس قبله ولا جان"[٣].

المطلب السابع: عقيدته:

تظهر عقيدة الإمام –رحمه الله تعالى– واضحة من خلال تأليفه لكتابه "المعتمد في المعتقد"[٤].

ومن خلال تعليقاته على أحاديث العقائد في شرح "للمصابيح"، ومع أنني لم أقف على كتابه "المعتمد في المعتقد" إلَّا إنَّني يمكن أنْ ألقي الضوء على جوانب من عقيدته من خلال أقواله وتعليقاته على أحاديث "المصابيح".

فالمؤلف يقرر معتقد أهل السنة والجماعة، ويسير على منهاجهم، كما قال في خاتمه كتابه: "سلكت سبيلًا بين الأعلام، واضح المنهج، كل ذلك بفضل الله ورحمته على عبد لم ير غير الكتاب مطلبا ومعتمدا، ولم يعرف سوى السنة مذهبا ومعتقدا"[٥].

ويقول ناصحًا من يخوضون في العقيدة بالظن والتخمين: "والعجب في جرأة من يخوض في هذا القول بالظن والتخمين، والحديث الصحيح بخلاف ما يشير إليه، وكان من حق الإيمان أن

---

(١) ينظر: الثمار الجنية في أسماء الحنفية (ص٥٤٤-٥٤٥).

(٢) هو: الإمام، العلاَّمة، شيخ الحديث بالهند. ولد في "كاندهلة" من أعمال مظفر نكر، في بيت عريق في العلم والدين. ونُقل إلى "كنكوه" وهو قريب العهد بالفطام، فدبَّ ودرج بين الصالحين والعلماء الراسخين. ثم انتقل مع والده سنة ١٣٢٨ هـ إلى سهارنفور، المركز العلمي الكبير، وأقبل على العلم، واشتغل به بهمة عالية وقلب متفرغ، وبدأ درس الحديث الشريف على والده وعلماء آخرين. ينظر ترجمته في: تكملَة مُعجم المُؤلفين، وَفيات (١٣٩٧ – ١٤١٥ هـ) = (١٩٧٧ – ١٩٩٥ م)، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (٤٨٣/١).

(٣) ينظر: التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح (٥/١).

(٤) هو كما يظهر من عنوانه يبحث في هذا الباب – العقيدة –، ولم أتمكن من الوقوف عليه ومعرفة محتواه.

(٥) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (١٣٦٢/٤).

ينتهي عن ذلك، وإن لم يبلغه الحديث على ما نقلناه فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم هو الصادق المصدوق في سائر ما يخبر به، وهو المعصوم عن العوج في أمر الدين، غير منسوب إلى القصور والتقصير"[١].

ومن ذلك تقريره لمذهب أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة، وثناؤه على صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتعديله لهم وذبه عنهم، ومحاربته للبدع المحدثة في الدين، ورده على الطوائف المخالفة لأهل السنة إما بذكرهم صراحة أو الإشارة إلى أقاويلهم عرضا من خلال شرحه؛ كالخوارج والمعتزلة، والرافضة، والقدرية والجبرية[٢] وغيرهم.

أمَّا موقفه في باب الأسماء والصفات، فقد أثنى الإمام على مذهب السلف وقرره في مواضع، ثم خالفه في مواضع أخرى.

فقد قال في شرح الحديث الثاني: "فإنَّ سبيل الوقوف على أسماء الله تعالى وصفاته، وموجبات مرضاته وسخطه، والاستعداد للمعاد في النشأة الثانية وغير ذلك من الأمور التي لا تقع تحت الحواس، ولا تقتضيها بدائه العقول، هو التوقيف من عند الله بواسطة الأنبياء عليهم السلام"[٣].

وقال أيضًا: "أحاديث السمع والبصر واليد وما يقاربها في الصحة والوضوح، فإنَّ ذلك يحمل على ظاهره ويجرى بلفظه الذي جاء به"[٤].

ورأينا المؤلف يثني على مذهب السلف ويرى أنَّه هو المنهج الأقوم وهو الأصلح والأحوط، ويظهر شكواه من ولع أبناء زمانه بالتأويل ونبذهم لمن يظهر مذهب السلف.

ومن ذلك قوله – في شرحه لحديث: "إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه..." –: "وسبيل السلف في أمثال هذا الحديث أن يمروها كما جاءت إيمانا بظاهر القول واجتنابا عن التعرض لباطنه بالتأويل، مع نفي الكيفية، مخافة أن يلحقهم من ذلك درك، وهذا هو الأحوط والأصلح، ولولا الشفق على من يأبى إلا التأويل مع عدم المعرفة بوجوه كلام العرب، وكثرة الخوض فيما لا دربة له

---

(١)الميسر في شرح مصابيح السنة (٤٠/١).

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة (٥٠/١، ٦٦).

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة (٣٨/١).

(٤) الميسر في شرح مصابيح السنة (٥٤/١).

به من علم الحديث فيدحض في مهواة الجهل، لاكتفينا بنقل مذهب السلف"[١].

وقال في شرحه لحديث: "رأيت ربي في أحسن صورة...": "مذهب أكثر أهل العلم من السلف في أمثال هذا الحديث – إذا صح – أن يؤمن بظاهره، ولا يفسر بما تفسر به صفات الخلق، بل تنفى عنه الكيفية، ويوكل علم باطنه إلى الله، فإنَّه سبحانه يري رسوله –صلى الله عليه وسلم– ما يشاء من وراء أستار الغيب مما لا سبيل لأحد إلى إدراك حقيقته بالجد والاجتهاد، فالأولى ألا يتجاوز هذا الحد، فإنَّ الخطب فيه جليل، والإقدام على منزلة اضطربت عليها أقدام الراسخين شديد، ولأن نرى أنفسنا أحقاء بالجهل والنقصان أزكى وأسلم من أن ننظر إليها بعين الكمال، وهذا – لعمر الله – هو المنهج الأقوم والمذهب الأحوط، غير أنا في زماننا هذا اتسع الخرق على الراقع إذ طارت نعرة الخلاف في رؤوس أكثر أبناء الزمان، وحملتهم داعية الفتن المستكنة في نفوسهم على الخوض في هذه الغمرة، حتى لو ذكر لهم مذهب السلف سارعوا إليه بالطعن، وقابلوه بالإنكار والاستكبار، وإذا عجزوا عن التأويل لغموض المراد ولقصورهم في علم البلاغة، أفضى بهم ذلك إلى التكذيب على وجه الرد والإنكار، حتى صار العدول عن التأويل في هذا الزمان مظنة للتهمة في العقائد، وذريعة للمضلين إلى توهين السنن، فأدت بنا هذه القضية إلى سلوك هذا المسلك الوعر، واختيار التأويل في القسم الذي نجد للتأويل فيه مساغا"[٢].

ولهذا رأينا المؤلف وقع في تأويل بعض الصفات رغم تأييده لمذهب السلف وميله إليه، ومن ذلك:

- تأويله لحديث: "يد الله ملأى لا تغيضها نفقة..."، قال: "كل ذلك ألفاظ استعيرت لفضل الغنى، وكمال السعة، والنهاية في الجود وبسط اليد بالعطاء"[٣].
- وتأويله لصفة الغضب بالانتقام[٤].
- وتأويله لصفة الفرح في حديث "لله أشد فرحًا..." بوقوع التوبة عند الله بأحسن موقع[٥].

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة (٦١/١).

(٢) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٢٠٩/١).

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة (٥٨/١).

(٤)الميسر في شرح مصابيح السنة (٣٨٣/٢)

(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة (٥٤٢/٢)

- وتأويله لصفة الضحك بالقبول والرضا[١].

المطلب الثامن: مذهبه الفقهي:

التُّوْرِبِشْتي هو حنفي المذهب، وذكر السبكي في "طبقات الشافعية"[٢]، فقال الحافظ ابن حجر في "الأسئلة الفائقة": "ذكر لي القاضي علاء الدين بن خطيب الناصرية قاضي حلب منكرًا على التاج إيراده في "طبقات الشافعية" أنه وقف في أثناء شرحه على ما يدل أنه حنفي المذهب"[٣].

وقال الكشميري متعقبًا قول من زعم أنه شافعي: "بل هو خلاف الواقع، وهو حنفي...، وإنما توهم من توهم لذكره في طبقات الشافعية، وكونه محدثاَ!"[٤].

وقال الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح": "التُّوْرِبِشْتي من أئمتنا"[٥]، وذكره في كتابه "الثمار الجنية في أسماء الحنفية"[٦]، وجزم الكاندهلوي في "التعليق الصبيح" بأنه حنفي[٧].

وقد ورد في أثناء شرحه لـ"المصابيح" ما يدل على أنه حنفي المذهب؛ ومن ذلك اقتصاره على نقل ما يؤيد مذهب أبي حنيفة، كقوله في باب المساقاة، والمزارعة في شرحه لحديث ابن عمر: "إنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم..."، قال: "وقد قال بظاهر هذا الحديث جمهور العلماء، فأثبتوا المساقاة، ولم ير أبو حنيفة –رحمة الله عليه– عقد المساقاة صحيحًا... إلى أنْ قال: "وقصدنا إيراد تأويل الحديث عنده، وتركنا ما سوى ذلك من الدلائل، فلها كتب مفردة"[٨].

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة (٨٧٦/٣)

(٢) ينظر: طبقات الشافعية (٣٤٩/٨). وتبعه ابن قاضي شهبة فذكره أيضا في "طبقات الشافعية" (٣٤/٢).

(٣) ينظر: الأسئلة الفائقة (ص٦١).

(٤) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (٣،١٦١/٢).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح (١٩٠/١).

(٦) ينظر: الثمار الجنية في أسماء الحنفية (ص٥٤٤–٥٤٥).

(٧) ينظر: التعليق الصبيح (٥/١).

(٨) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٧٠٦/٢).

ومن ذلك أيضا دفاعه عن الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–، وانتصاره لمذهبه في بعض المواضع، كمسألة الإشعار بالهدي[١]، حيث ذهب جماهير العلماء إلى مشروعيته، وخالفهم أبو حنيفة، فأبى الإشعار؛ قال: "وقد صادفت بعض علماء الحديث يشدد في النكير على من يأباه، حتى أفضت به مقالته إلى الطعن فيه، والادعاء بأنه عائد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول سنته، ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده، كيف سوغ الطعن في أئمة الاجتهاد، وهم لله يكدحون وعن سنة النبي صلى الله عليه وسلم يناضلون، فأنى يظن بهم ذلك؟..." إلى آخر كلامه في الدفاع عنه[٢].

وفي مسألة الإسهام للفرس والفارس دافع عن الإمام أبي حنيفة ممن يعرض به أن يترك العمل بالحديث مع صحته بما اقتضاه رأيه فقال: "وكان غير هذا القول أولى بهم عفا الله عنهم، ومتى ترك أبو حنيفة السنة الثابتة عنده بالقياس..."[٣] وغيرها من المواضع.

ومع هذا فكان ينبذ التعصب ، حيث قال: "وأعوذ بالله أن أنصر عصبية، أو أدعوا إلى عصبية، والله حسيبي على ذلك"[٤]، وقال أيضا: "فمن حمله على العصبية التي ابتلي بها القاصرون من أهل المذاهب فالله بيني وبينه، وهو حسبي ونعم الحسيب"[٥].

المطلب التاسع: مصنفاته:

ترك الإمام التُّوْرِبِشْتي – رحمه الله تعالى – بعد وفاته تصانيف كثيرة في شتى المجالات،ـكما أشار بعض من ترجم له، ولعلها فقدت أو تلفت في فتنة التتار كما في "فيض الباري"[٦] وقال

---

(١) فالإشعار: هو قيام العلامة والدليل والأمارة في وجه الهدي، يجرحه في صفحة خده الأيمن أو بوضع علامة في أذنه اليمنى أو غير ذلك. ينظر: شرح صحيح مسلم، أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، (٨/٣٠).

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة (٦١٥/٢).

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة (٩١٥/٣).

(٤) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٢٣٦/١).

(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة (٢٥٥/١).

(٦) (٦/٢) ونسب القول لابن دقيق العيد، ونص عبارته: "قال ابن دقيق العيد رحمه الله: لو وجدت تصانيف هذا هذا الفاضل لنفعت الأمة جدا، ولكنها تلفت في فتنة التتار".

السبكي: "واقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله"[١]، ومن هذه المصنفات:

١- "**الأربعين**"، ذكره السخاوي في "الضوء اللامع"[٢].

٢- "**تحفة السالكين**"، ذكره حاجي خليفة، وذكر أنه باللغة الفارسية فقال: "وهي على ثلاث قواعد: الأولى في الاعتقادات، والثانية في المعاملات، والثالثة في الأخلاق والآداب"[٣]، وذكر البغدادي أنه في التصوف[٤].

٣- "**تحفة المرشدين في اختصار تحفة السالكين**"، وهو اختصار لكتابه السابق وبالفارسية أيضا[٥].

٤- "**مطلب الناسك في علم المناسك**"، ذكره حاجي خليفة وقال: "رتبه على أربعين بابًا، وسلك فيه مسلك الحديث لا الفقه"[٦].

وذكره البغدادي[٧]، وعمر كحالة[٨]، وذكر الزركلي أنه باللغة العربية[٩].

٥- **المعتمد في المعتقد**.

ذكره حاجي خليفة، وقال: "ذكره حسين الواعظ في تحفة الصلوات"[١٠]، وذكره البغدادي[١١]، والزركلي[١٢]، وعمر كحالة[١٣].

٦- **الميسر في شرح المصابيح**، وهو محل الدراسة.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية (٣٤٩/٨).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (١٤٠/٣).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٣٦٦/١).

(٤) ينظر: هدية العارفين (٨٢١/١).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٣٦٦/١، ٣٧٣)، وهدية العارفين (٨٢١/١)، ومعجم المؤلفين (٦٢٥/٢).

(٦) ينظر: كشف الظنون (١٧١٩/٢). وذكره في موضع آخر (١٨٣١/٢) باسم "المناسك".

(٧) ينظر: هدية العارفين (٨٢١/١).

(٨) ينظر: معجم المؤلفين (٦٢٥/٢).

(٩) ينظر: الأعلام للزركلي (١٥٢/٥).

(١٠) ينظر: كشف الظنون (١٧٣٣/٢).

(١١) ينظر: هدية العارفين (٨٢١/١).

(١٢) ينظر: الأعلام للزركلي (١٥٢/٥).

(١٣) ينظر: معجم المؤلفين (٦٢٥/٢).

وقد ذكر في خاتمة هذا الشرح عزمه على تأليف تفسير للقرآن فقال: "ولئن صدق الأمل، واستأخر الأجل، فأنا متطلع وراء ذلك إلى الإتيان بمثله في بيان كتاب الله العزيز..."[١].

هذا ما وقفت عليه من مؤلفات الإمام –رحمه الله تعالى– بعد البحث عنها في مظانها، ومن الممكن أن يكون له تصانيف أخرى لم أطلع عليها، فالعلم بها لعلام الغيوب.

المطلب العاشر :

وفاتة :

اختلف العلماء في تحديد سنة وفاته –رحمه الله تعالى–، والأرجح قيل إنه توفي سنة (٦٦١هـ)، وهذا التأريخ لوفاته يوافق ما ذكره القاري في "الثمار الجنية"؛ حيث ذكر أنه توفي في رمضان سنة إحدى وستين وست مئة[٢].

ويوافق ما ذكره المؤرخ محمد القزويني في تعليقاته على كتاب "شد الإزار"[٣] حيث نقل عن فصيح الخوافي أنه توفي في كرمان[٤] سنة إحدى وستين وست مئة.

ومشي على هذا التاريخ: حاجي خليفة – في بعض المواضع[٥] –، والبغدادي[٦]، والزركلي[٧].

والزركلي[٧].

وقيل: توفي سنة (٦٦٠هـ)؛ قال ابن السبكي: "أظن هذا الشيخ مات في حدود الستين والست

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (١٣٦٢/٤).

(٢) ينظر: الثمار الجنية في أسماء الحنفية (ص٥٤٥).

(٣) ينظر: شد الإزار في حط أوزار عن زوار المزار (ص١٩٠).

(٤) كرمان: بفتح الكاف على الأصوب، ويقال: بكسرها وهو المستعمل عند أهلها. وهو إقليم يحده من الغرب فارس، ومن الشمال المفازة التي بين فارس وخراسان، ومن الجنوب البحر (الخليج العربي)، ومن الشرق إقليم مكران، وهو اليوم واقع ضمن إيران، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث (٤٤١/١)، ومعجم البلدان (٤٥٤/٤)، وفتح الباري (٧٠٣/٦).

(٥) ينظر: كشف الظنون (١٧١٩/٢، ١٨٣١).

(٦) ينظر: هدية العارفين (٨٢١/١).

(٧) ينظر: الأعلام للزركلي (١٥٢/٥).

مئة"[١]. وتبعه ابن قاضي شهبة[٢]. وطاش كبري زاده[٣].

هذا ما قاله ابن السبكي على سبيل الظن وهو لم يبعد في ظنه، لكن تحديد سنة وفاته هو ما سبق.

وقيل: توفي بعد سنة (٦٦٦هـ)، وهناك أقوال أخرى بعيدة من الصواب أذكرها للعلم؛ فقد ذكر حاجي خليفة في أحد المواضع[٤] أنه توفي سنة (٦٠٠هـ)، وأخذ بهذا التاريخ عمر كحالة[٥]، وفي موضع آخر ذكر حاجي خليفة[٦] أنه توفي سنة (٦٥٨هـ).

وأما قول ابن حجر: "إنَّه كان في حدود الخمسين وست مئة"[٧]، فهو مبني على ما في "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي بدلالة ما قبله من الكلام، والذي ذكره السبكي كما تقدم يخالف هذا، حيث قال: "في حدود الستين والست مئة" فوهم الحافظ في نقل التاريخ.

والخلاصة أن التُّوْرِبِشْتي توفي ليلة السبت الثالث عشر، من رمضان، سنة (٦٦١هـ)، في كرمان.

ونظرًا لأنَّ الدراسة تدور حول كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة للتُّوْرِبِشْتي فسوف أقف على وقفات بسيطة لعصره، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الحالة السياسية[٨]

من معرفة ما يتعلق بالإمام معرفة عصره سياسيًّا واجتماعيًّا، وغير ذلك، حتى تكمل

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية (٣٤٩/٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية (٣٤/٢).

(٣) ينظر: مفتاح السعادة (١٤٩/٢).

(٤) ينظر: كشف الظنون (١٦٩٩/٢).

(٥) ينظر: معجم المؤلفين (٦٢٥/٢).

(٦) ينظر: كشف الظنون (٣٧٣/١).

(٧) ينظر: الأسئلة الفائقة (ص٦١).

(٨) نظرًا لخوف الإطالة في هذا المطلب فإنني اختصرت الأحداث التي وقعت وأجملتها بما يرسم الصورة الأساسية لذلك العصر، وإلا فقد ذكرت أحداث هائلة في ثنايا كتب التاريخ، ولا شك أن الشارح –رحمه الله تعالى– قد تأثر بتلك الأوضاع، فهو فرد من مجتمع والفرد لا يعيش بمعزل عنه.

شخصيته، وذلك لما للحالة السياسية من التأثير البالغ على حياة الناس عمومًا إيجاباً أو سلباً، استقرارًا أو اضطرابًا، وعلى حياة العلماء والفقهاء خاصة، وقد كانت هناك الحروب الصليبية الشرسة التي اشتعلت نارها في آخر المائة الخامسة من الهجرة، واستمرت نحو قرنين من الزمان، أظهر فيها الصليبيون حقدهم على الإسلام والمسلمين، وغيرها من المدن الإسلامية في بلاد الشام والأندلس، واشتبك معهم المسلمون في معارك كثيرة في بلاد الشام ومصر وافريقيا وغيرها.

فالحالة السياسية التي عاشها الإمام التُّوْرِبِشْتي –رحمه الله تعالى– كانت في الخلافة العباسية، فقد عاش الإمام التُّوْرِبِشْتي في القرن السادس الهجري، ووافقت هذه المدة أواخر الحكم العباسي، ومنهم:

١– المستنصر بالله منصور بن أحمد الظاهر بأمر الله (٦٢٣ –٦٤٠هـ)[١].

٢– المستعصم بالله أبو أحمد عبد الله بن المستنصر بالله (٦٤٠– ٦٥٦هـ)[٢].

٣– المستنصر بالله: أحمد أبو القاسم بن الظاهر بأمر الله أبي نصر محمد بن الناصر لدين الله (٦٥٩ –٦٦١هـ)[٣].

٤– الحاكم بأمر الله أبو العباس أحمد بن أبي علي الحسن بن أبي بكر بن الحسن بن علي ابن الخليفة المسترشد بالله بن المستظهر الله (٦٦١ –٧٠١هـ)[١].

---

(١) هو: منصور بن الظاهر بن محمد بن الناصر ابن المستضيء، وهو باني المدرسة المستنصرية، ولي بغداد سنة ٥٨٨ هـ، كان جده الناصر يسميه القاضي لوفرة عقله، بويع بالخلافة في بغداد بعد وفاة أبيه عام ٦٢٣ هـ، نشر العدل وبذل الإنصاف في القضايا، كرم أهل العلم والدين وقربهم، وأنشأ المساجد والمدارس والمستشفيات وعمل على تجميع الجيوش للدفاع عن دولة الإسلام، توفي ببغداد سنة ٦٤٠ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٥/٢٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣٣/١٣).

(٢) هو: أبو أحمد عبد الله بن المستنصر بالله أبي جعفر منصور بن الظاهر محمد بن الناصر العباسي، ولد أبو أبو أحمد تسع وستمائة، وبويع بالخلافة في العشرين من جمادى الأولى سنة أربعين، والأصح أنه بويع بعد موت والده في عاشر شهر جمادى الآخرة، وكان مليح الخط، قرأ القرآن على الشيخ علي ابن النيار الشافعي، قتل سنة ٦٥٦ هـ، ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٨١٨/١٤)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٧٠/٥).

(٣) هو: أحمد أبو القاسم بن الظاهر بأمر الله أبي نصر محمد بن الناصر لدين الله، كان محبوسًا ببغداد، فلما أخذت التتار بغداد أطلق فهرب، وصار إلى عرب العراق، فلما تسلطن الملك الظاهر بيبرس، وفد عليه في رجب ومعه عشرة من بني مهارش، فركب السلطان للقائه ومعه القضاة والدولة، توفي سنة ٦٦١هـ، ينظر: فوات الوفيات (٢٣٠/٢)، وتاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي (ص٣٣٦).

ولد التُّوْرِيشْتي في عهد الخليفة المستنصر بالله الذي بويع بالخلافة بعد موت أبيه الخليفة الظاهر لدين الله عام ٦٢٣هـ، وكان قريبًا من العلماء، عادلًا، فاعلًا للخيرات، بني المساجد والمدارس والمستشفيات، اشتهرت أيامه بالرخاء والسخاء والخيرات [٢].

وكان للمغول خطر على بلاد الإسلام كالعراق والبلاد الإسلامية المحيطة به، فكم من بلاد قد انتهكوها، وكم من أراض قد اغتصبوها، حتى هددت المغول أراضي الخلافة العباسية، وهاجمت القوات المغولية أراضي الخلافة العباسية سنة (٦٢٨هـ) ضد مدينة إربل[٣]؛ لقربها من مخيماتهم في مقاطعة مدينة الجبل، فنهبوا البلاد، وقتلوا أعدادًا كبيرة من أهل الإسلام.

وتكرر ذلك على أراضي الخلافة العباسية، كـ(سامراء) التي نهبوها في عام (٦٣٥هـ)، وتتبع أثرهم القائد العام لقوات الخليفة، وأدركهم، وقتل عددًا منهم، وفي نفس العام سار المغول نحو بغداد بجيش عدده خمسة آلاف جندي، واستنجد الخليفة المستنصر بالله بحكام البلاد الإسلامية المجاورة للعراق بالوقوف مع جيش الخلافة لصد الغزو ضد قوات الخلافة بعد أنْ قتل منهم خلق كثير، وغنم المغول غنيمة عظيمة، وعادوا أدراجهم إلى قواعدهم العسكرية[٤].

وفي عام (٦٤٠هـ) استخلف الخليفة المستعصم بالله بعد وفاة أبيه الخليفة المستنصر بالله وكان رجلًا متدينًا لين الجانب سهل العريكة سهل الأخلاق خفيف الوطأة، لكنه كان مستضعف الرأي ضعيف البطش بمملكته قليل الخبرة بأمور الدولة مطموعًا فيه غير مهيب في النفوس، ولا مطلع علي حقائق الأمور فكان ضعيف القيادة فلم يحسن اختيار الوزارة وليست له قدرة على المتابعة و المحاسبة وكان يقاد ولا يقود فلم يكن زمام الأمور في بغداد مركزا بيد واحدة بل كانت

---

(١) هو: الحاكم بأمر الله أبو العباس أحمد بن أبي علي بن الحسن بن الخليفة المسترشد بالله بن المستظهر الله، أكرمه الملك الظاهر، وبايعوه بالخلافة، وامتدت أيامه، وكانت خلافته نفيًا وأربعين سنة، وأنزله الملك الظاهر بالبرج الكبير بالقلعة، وخطب بجامع القلعة مرات، توفي سنة ٧٠١هـ، ينظر: فوات الوفيات (٦٨/١)، وتاريخ الخلفاء (ص٣٣٧).

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ (١٤١٤/١٠).

(٣) إربل هي: قلعة حصينة، ومدينة كبيرة، في فضاء من الأرض واسع بسيط، تعد من أعمال الموصل، وهي حاليًا مدينة أربيل .

ينظر: معجم البلدان (١٣٨/١).

(٤) ينظر: تاريخ مختصر الدول لأبي الفرج، المعروف بابن العبري (ص٢٥١).

هناك عدة سلطات مختلفة متعارضة متباغضة فيما بينهم، كل منهم يدبر المؤامرات ضد الآخر والخليفة مسلوب الإرادة ضعيف الشخصية لا يستطيع أن يوقف كل واحد منهم عند حده[١]، فازدادت الفتن في زمانه وازداد التذمر وازداد تدهور الحياة الاقتصادية ونشبت الصراعات الداخلية بين البيت الحاكم مما أدى إلى ضعف الدولة وتفككها فلم تستطع مقاومة العدوان الخارجي المتمثل بالتتار التي انتهت الدولة العباسية على أيديهم.

وفي سنة ٦٥٦ هـ تعرضت دار الخلافة "بغداد" لهجوم التتار الذي غير معالمها وجمالها وبهائها، وألبسها ثوب الحزن والهوان، بعد أن كانت منارة إشعاع العلم والمعرفة، ومركز المدنية والحضارة، ودارا للخلافة أكثر من خمسمائة سنة[٢].

وقد كانت هذه الأحداث سببًا بزوال الدولة العباسية، وسقوط بغداد التي أصيبت بمصاب لم يصب الإسلام بمثله من قبل في تاريخ الأمة الإسلامية، ففي سنة (٦٥٦هـ) استولى التتار على بغداد، فحاصروها أياماً، وهدموا أسوارها، وخربوا حصونها، وأحرقوا المساجد والمدارس والمنازل، وأتلفوا الزرع والضرع، وقتلوا الخليفة المستعصم بالله ومن معه من الأعيان بمكيدة دبرها معهم وزيره ابن العلقمي[٣]، لتضليله المستعصم بأن مصانعة التتار وحمل المال إليهم يحصل به المقصود من حماية دار الخلافة، وكانت المكاتبات إلى التتار سرًا، وأطمعهم في البلاد وأرسل إليهم غلامه وأخاه وسهل عليهم ملك العراق وطلب منهم أنْ يكون نائبهم في البلاد فوعدوه بذلك، ولكنهم وبعد سقوط الخلافة لم يعطوه شيئًا ومات بعدها بمدة يسيره، أما التتار فقد دمروا بغداد بعد أن استمر القتل بأهلها نحو أربعين يومًا، فلم ينجوا منها إلَّا مَن كان مختبئًا حتى قضوا على أكثر سكانها، وسبوا الأطفال والنساء[٤].

---

(١) ينظر: فوات الوفيات (٢/٢٣١).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٣/٢٠٠ – ٢٠٣)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٧٠ – ٢٧٣).

٣ الوزير المتبر مؤيد الدّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن العلقمي الرافضي قرر مَعَ هولاكو أموراً فانعكست عَلَيْهِ وعض يَده ندماً وَصَارَ يركب إكديشاً فنادته عَجُوز يَا ابْن العلقمي هَكَذَا كنت تركت فِي أَيَّام المستعصم ووبخه هولاكو آخرا فَمَاتَ غما وغبناً لَا رَحمَه الله، وَمَات ابْنه بعده. ينظر ترجمته في: تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، (٢/١٩٥).

(٤) ينظر: ذيل مرآة الزمان لأبي الفتح اليونيني (١/٨٥–٨٩)، وتاريخ الإسلام (٤٨/٣٤–٣٦).

وعند ما دخل التتار بغداد قتلوا الخليفة، ومن ظفروا به معه من العلماء، والوزراء، والقواد والعباد، واعتدوا على التراث الإسلامي في بغداد ورموه في النهر حتى أن ماءه اسودّ من كثرة تلك الكتب. وبقي التتار فيها على تلك الحال يعيثون ويقتلون أربعين يوما، ثم رحل قائدهم هولاكو[١]، عنها وعين من ينوب عنه في حكم بغداد وما حولها. وبقيت بلاد المسلمين بلا خلافة إلى عام ٦٥٩ هـ ثم نصّب المستنصر بالله في مصر، وبقي حكم العراق تحت أيدي التتار[٢].

واستمر الزحف والمد التتري وتعاظم، حتى امتد إلى الشام والجزيرة سنة (٦٥٧هـ)، ولم يخرج عن حكمهم إلا الحجاز واليمن ومصر حتى كسرهم الله على يد القائد سيف الدين قطز[٣]، في معركة عين جالوت عام (٦٥٨هـ)[٤].

وختامًا: فهذه الفترة التي عاش فيها الشيخ –رحمه الله تعالى– تمثل في عمر الخلافة العباسية مرحلة الشيخوخة والهِرم، وظهور عوامل الضعف والتدهور في مختلف مجالات الحياة العامة، ففي

---

١ هولاكو بن تولي قان ابن الملك جنكزخان، ملك التتار، ومقدمهم. [المتوفى: ٦٦٤ هـ]، ذكره الشيخ قطب الدين فقال: كان من أعظم ملوك التتر. وكان شجاعا حازما مدبرا، ذا همة عالية، وسطوة ومهابة، ونهضة تامة، وخبرة بالحروب، ومحبة في العلوم العقلية من غير أن يتعقل منها شيئا، اجتمع له جماعة من فضلاء العالم، وجمع حكماء مملكته، وأمرهم أن يرصدوا الكواكب. وكان يطلق الكثير من الأموال والبلاد. وهو على قاعدة المغل في عدم التقيد بدين، لكن زوجته تنصرت، وكان سعيدا في حروبه وحصاراته. طوى البلاد، واستولى على الممالك في أيسر مدة، ففتح بلاد خراسان، وفارس، وأذربيجان، وعراق العجم، وعراق العرب، والشام، والجزيرة، والروم، وديار بكر. ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، (١٠٥/١٥).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (٢٠٠/١٣ – ٢٠٣)، وشذرات الذهب (٢٧٠/٥ – ٢٧٣).

(٣) السلطان الشهيد الملك المظفر سيف الدين قطز بن عبد الله المعزي. كان أنبل مماليك المعز، ثم صار نائب السلطنة لولده المنصور. وكان فارسا شجاعا، سائسا، دينا، محببا إلى الرعية. هزم التتار، وطهر الشام منهم يوم عين جالوت، وهو الذي كان قتل الفارس أقطاي فقتل به، ويسلم له إن شاء الله جهاده، ويقال: إنه ابن أخت خوارزم شاه جلال الدين، وإنه حر واسمه محمود بن ممدود. ويذكر عنه أنه يوم عين جالوت لما أن رأى انكشافا في المسلمين رمى على رأسه الخوذة وحمل، ونزل النصر. وكان شبا أشقر، وافر الحية، تام الشكل، وثب عليه بعض الأمراء وهو راجع إلى مصر بين الغرابي والصالحية، فقتل في سادس عشر ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وست مائة، ولم يكمل سنة في السلطنة رحمه الله. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، (١٦: ٣٩٤).

(٤) ينظر: المختصر في أخبار البشر (٢٠٥/٣)، والبداية والنهاية (٢٥٦/١٢).

مجال القيادة السياسية ظهر ضعف الدولة العباسية، وتسلط وزراء الدولة، والاستبداد بأمور الدولة، والتصرف في الشئون العامة، وظهر الترف والسعي وراء شهوات النفس وحظوظها في دور الخلافة، ولم يعد لديهم وقت يستطيعون فيه رعاية شئون الخلافة، وحماية مصالح الدولة، وتنمية الحياة في مختلف جوانبها في مركز الخلافة وأقاليمها المتعددة، مما أتاح للولاة في الأقاليم التصرف المطلق في إدارة جميع الأمور في أقاليمهم، فساءت الإدارة، وتفشى الظلم، وضاقت موارد الرزق، وصار أكبر هَمَّ الولاة جمع الأموال، وتوافرت أسباب الخروج على الخلافة العباسية.

ثانيًا: الحالة الاجتماعية

بعد ما تحدثت عن الحالة السياسية في عصر التُّوْرِبِشْتي –رحمه الله تعالى–، يمكننا أن نتصور الحالة الاجتماعية؛ لأن الحياة حلقات مترابطة يكمل بعضها بعضًا، فإذا ازدهرت في جانب ازدهرت في الجوانب الأخرى، وإذا انحدرت في جانب انحدرت في الجوانب الأخرى، وقد أدى الاضطراب السياسي إلى الاضطراب الاجتماعي، حيث كان المجتمع في عصر التوربشتي مجتمعًا طبقياً تتضح فيه الفروق بين الطبقات، وتتزيل كل طبقة عن الأخرى بمجموعة من الخصائص والمظاهر، ولقد أدى انكماش الزراعة والتجارة في عصره، واندثار كثير من الصناعات والحِرَف إلى سوء الأحوال، وتفشي السلب والنهب وقطع الطريق، وبعد هذه النظرة السريعة للمجتمع يمكن تقسيمه في عصر الشيخ التوربشتي –رحمه الله تعالى– إلى طبقات عديدة:

أولا: الخلفاء وحاشيتهم.

كان الخلفاء، والوزراء، والولاة، وعمال الدواوين، وغيرهم من أصحاب الزعامة والنفوذ الذين يحكمون البلاد على درجة واحدة من التقوى، والأمانة، والصلاح، فقد كان بعضهم من يعمل من أجل رفعة هذا الدين، ونصرته، والسير في الناس بسيرة حسنة طيبة، ومنهم من كان منغمسًا في الشهوات وحب الملذات، وقد تمتعت هذه الطبقة بمنزلة رفيعة سياسيًا واقتصاديًا؛ لأن السلطة كانت بيدها[1].

ثانيا: الفقهاء والعلماء.

كان للفقهاء والعلماء دورٌ كبيرٌ وبارزٌ في نصح أحوال الناس، وإصلاح المجتمع، وتعليم الناس وتربيتهم وتقويم الحكام، وذلك لما لهم من منزلة رفيعة ومكانة عالية في المجتمع، ولقد

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٢٦/١٣)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٠٩).

تميزت هذه الفترة التي عاشها الإمام التُّوْرِبِشْتي بوجود حكام اهتموا بالفقهاء والعلماء، وقربهم وأكرمهم، وجعلوهم من بطانتهم ومستشاريهم، فبرز لنا خلال هذا العصر عدد من الفقهاء والعلماء لهم دورهم البارز في الحياة الاجتماعية من خلال مشاركتهم للناس من الأمور السياسية والاجتماعية(١).

ثالثا: العامة من الناس.

كان المجتمع الإسلامي في العصر السابع الهجري مجتمعًا متكونًا من عدة عناصر متباينة من حيث الجنس والعقيدة؛ وذلك لأن هذا العصر قد ضم مختلف الشعوب التي انتشر فيها الإسلام، وهؤلاء يساهمون في العمل بمختلف المجالات، من تجارة وزراعة وصناعة، وغير ذلك من الأعمال والمهن والحرف وهذه الطبقة كانت هي الأكثر تضررًا بسبب تدهور الأحوال الاقتصادية الناجمة عن الصراعات والحروب، لذا كان سعي الناس هو تأمين الحاجيات الضرورية للحياة من طعام وشراب وكساء ومسكن ونحو ذلك(٢).

ثالثًا: الحالة العلمية والفكرية

على الرغم من الحوادث المؤلمة على بلاد العراق، والبلاد الإسلامية المحيطة فإنَّ الحركة العلمية والفكرية في ذلك العصر كانت نشطة ومزدهرة، ومتطورة بفضل تشجيع الخلفاء العباسيين للحركة العلمية، فلم يكن النجاح مقتصرًا على ميادين السياسية والحرب فقط، بل تناول ميادين أخرى يدين الجنس البشري كافة لها بالفضل فيها؛ وذلك لأننا نستطيع أن نلمس آثارهم في مسائل الدين والأدب والعلم التي حظيت باهتمام كبير للغاية من قبلهم.

فقد كانت الدولة في عصر الشيخ التُّوْرِبِشْتي كانت دولة دينية؛ لأن الأحكام في الدولة كانت تستند إلى الشريعة الإسلامية من ناحية، ومكانة الهيئة الإسلامية التي يترأسها شيخ الإسلام من ناحية آخري، فكان لشيخ الإسلام مكانة عظيمة، حيث كان التشريع والمحاكم والمدارس الملحقة بالمساجد وممتلكات الأوقاف الواسعة جميعها خاضعة لشيخ الإسلام، كما كان خاضعًا له القضاة الشرعيون والقضاة العسكريون والمفتون، وحرص السلاطين على تدعيم سلطة شيخ الإسلام، فكانوا

---

(١) ينظر: المختصر في أخبار البشر (١٦٤/٣).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٦٦/١٣).

يلجئون إلى استغلال سلطته والإفادة منها كلما تعرضوا لأزمة خطيرة، وبلغ من ازدياد سلطة شيخ الإسلام أنه كان يحق له إصدار فتوى بعزل السلطان نفسه، مما ساعد هذا على ظهور علماء الدين الذين تولوا حفظه ونشره[١]، ومن هؤلاء شيخنا العلامة التُّوْرِبِشْتي – رحمه الله تعالى–.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب "الميسر في شرح مصابيح السنة"

المطلب الأول: عنوانه:

اختاره الإمام لهذا الكتاب عنوانًا، وسماه: "الميسر"، وقد نص على هذه التسمية في آخر الكتابُ فقال: "وإذ قد علمت وتحققت بالعون والتيسير من قبل الله في إنشاء هذا الكتاب؛ وسمته بالميسر"[٢].

وذكر حاجي خليفة[٣]، وعمر كحالة[١] وغيرهم أن المؤلف سماه بهذا الاسم[٢].

---

(١) ينظر: المختصر في أخبار البشر (٢٠٥/٣)، والبداية والنهاية (٢٥٦/١٢).

(٢) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٣٦٢/٤).

(٣) هو: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة: مؤرخ بحاثة. تركي الأصل، مستعرب.

وكذا قال الكاندهلوي[٣]، وذكره حاجي خليفة في موضع آخر باسم "الميسر في شرح المصابيح"[٤]، ومثله البغدادي[٥] والزركلي[٦].

أقول: زيادة "في شرح المصابيح" لم ترد في تسمية المؤلف، وهي هنا من باب التعريف بمضمون الكتاب ووصف محتواه، وفيها تجوز أيضًا؛ فالمؤلف لم يشرح كل أحاديث "المصابيح"، وإنما اقتصر على شرح بعض الأحاديث التي يرى أنها مشكلة، وجاء في مقدمته قوله: "أشار على عصبة من إخواني بشيراز –رعاهم الله وحماها– أن أشرح لهم المشكل من الأحاديث التي اشتمل عليها كتاب المصابيح..."[٧]، وهذا هو واقع الكتاب.

ومثل هذا تسمية البعض له باسم "شرح المصابيح"[٨]، وهذه التسمية أصحبت أكثر شهرة من الاسم الذي وضعه المؤلف، حتى إن بعض الذين ذكرو الاسم الذي وضعه المؤلف قدموا هذه التسمية عليه، فقالوا: "شرح المصابيح المسمى بالميسر"، كما ذكره الجهلمي والكاندهلوي[٩].

مولده ووفاته في القسطنطينية. تولى أعمالا كتابية في الجيش العثماني، وذهب مع أبيه (وكان من رجال الجند) إلى بغداد (سنة ١٠٣٣ هـ فمات أبوه بالموصل (سنة ١٠٣٥) فرحل إلى ديار بكر ثم عاد إلى الآستانة (١٠٣٨) ورحل إلى الشام (١٠٤٣) وصحب والي حلب (محمد باشا) إلى مكة، فحج، وزار خزائن الكتب الكبرى، وعاد إلى الآستانة. وشهد حرب كريت (سنة ١٠٥٥) وانقطع في السنوات الأخيرة من حياته إلى تدريس العلوم، على طريقة الشيوخ في ذلك العهد. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، (٧/ ٢٣٦).

(١) هو: عمر كحالة صاحب كتاب معجم المؤلفين.

(٢) وينظر: كشف الظنون (١٦٩٨/٢)، و معجم المؤلفين (٦٢٥/٢).

(٣) ينظر: التعليق الصبيح (٥/١).

(٤) ينظر: كشف الظنون (١٩١٩/٢).

(٥) ينظر: هدية العارفين (٨٢١/١).

(٦) هو: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّركلي (بكسر الزاي والراء) الدمشقيّ. ولد ليلة ٩ ذي الحجة ١٣١٠ (٢٥ يونية ١٨٩٣) في بيروت، وكان لوالده تجارة فيها، وهو وأمه دمشقيان. ينظر ترجمته في الأعلام (١٥٢/٥).

(٧) ينظر: الميسر (٢٩/١).

(٨) ينظر: فتح الباري (٥٤/١١)، وصلة الخلف (ص٢٨١)، و أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م، (٣٣٦/٢).

(٩) ينظر: التعليق الصبيح (٥/١).

ولا شك أن التسمية التي اختارها المؤلف لكتابه يجب تقديمها على غيرها، ولا بأس بعد ذلك من إضافة جملة "في شرح المصابيح" للدلالة على مضمون الكتاب – مع ما فيها من التوسع كما قدمت – لكن لأنها كتبت على غلف النسخ الخطية إما لوحدها أو مع الاسم الذي وضعه المؤلف، ولشهرتها عند العلماء قديما وحديثا؛ فيقولون: قال التُّوْرِبِشْتي في "شرح المصابيح"، أو قال شارح المصابيح، أو يذكرون شرحه ضمن شروح المصابيح(١)، فلعل النسخة التي كتبها المؤلف وردت هذه الجملة على غلافها. والله أعلم.

فأرى أنه لا بأس بإضافة هذه الجملة لهذه الأسباب، فيكون عنوان الكتاب: "الميسر في شرح المصابيح".

المطلب الثاني: إثبات نسبته للمؤلف.

لا شك في نسبة هذا الشرح للإمام للتوربشتي –رحمه الله تعالى–، ومما يدل على ذلك أمور:

١– إنَّ الذين ترجموا للمؤلف ذكروا أن له كتابًا في شرح "المصابيح"، وبعضهم ذكره باسمه "الميسر" – كما تقدم–.

٢– رواية الروداني لهذا الكتاب بسنده إلى المؤلف(٢).

٣– أثبت اسم المؤلف على غلف النسخ الخطية.

٤– النقول الكثيرة المبثوثة في عدد من شروح "المصابيح" وشروح "المشكاة" وغيرها من الكتب، والتي نقلت عن هذا الشرح وعزيت له، وهي تطابق تماما ما جاء في هذا الشرح.

٥– عزو المؤلف في مواضع عديدة من هذا الشرح إلى كتابه الآخر: "مطلب الناسك في علم المناسك".

المطلب الثالث: أسباب تأليفه:

ذكر المؤلف في مقدمته أسباب تأليفه لهذا الشرح، وهي:

١– إنَّ جماعة من إخوانه بشيراز أشاروا عليه بذلك.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٤٩/٨)، والأسئلة الفائقة (ص٦١)، وفتح الباري (١٣٧/٤)، (٣٢/٥، ٤٤.

(٢) ينظر: صلة الخلف بموصول السلف (ص٢٨١).

٢- ما رآه من حاجة أهل ذلك الزمان لمثل هذا الشرح، وعبر عن هذا بقوله: "حتى تفكرت فيما آل إليه أمر هذا الزمان من قبض علم الحديث بقبض حملته وحفاظه، وقلة اهتمام الناس بكشف معانيه، وضبط ألفاظه".

٣- ما رآه من اهتمام أهل تلك الديار بكتاب "المصابيح"، وفي هذا يقول: "ثم إنَّي صادفت همم أهل هذه الديار لا تتعدى في طلب الحديث عن أحاديث هذا الكتاب، ورأيتهم لم يتقنوا حفظها، ولم يحسنوا وعيها، ووجدت فيها ألفاظا كثيرة محرفة عن جهة قصدها، وكان عندي طرف من العلم بها، والمعرفة بوجوهها، فأبى حق الدين وواجب النصيحة إلا كشفها وبيانها"[١].

٤- أهمية كتاب "المصابيح" – الذي تعلقت به همم أولئك –؛ لأنه – كما يقول المؤلف – : "جمع من كتب الحديث التي هي دواوين الإسلام، المنبئة عن السنن والأحكام، الفارقة بين الحلال والحرام، الواردة في فضائل الأعمال، والدالة على نفائس الأحوال، الداعية إلى طريق الخير وسبيل الصواب، الهادية إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب".

ثم قال: "وهو كتاب مبارك، وفيه علم جم من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم". وقال أيضا: "وكتاب المصابيح لما فيه من أمهات السنن وجوامع الكلم يفتقر في البيان إلى سائر أنواع علم الحديث".

المطلب الرابع: موضوعه:

جاء هذا الشرح خدمة لكتاب "المصابيح" فموضوعات الكتابين واحدة من حيث العموم، وقد سبق الحديث عن موضوعات كتاب "المصابيح"، إلَّا إنَّ الشارح هنا لم يأت على كل أحاديث "المصابيح" بالشرح، ولم يستوعب شرح كل حديث تناوله، وإنما شرح من الأحاديث ما رأى فيه إشكالا على طالب العلم[٢]، فهو مثلا يهتم بحل الإشكال في معاني ألفاظ الحديث، ويجتهد في بيان المعنى المراد من الحديث عند الاشتباه، ويعتني كثيرا بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وفي المقابل لا يتوسع بذكر الخلافات الفقهية والمسائل المستنبطة من الأحاديث.

---

(١) قال السبكي في "معيد النعم ومبيد النقم" (ص٨١): "ومن الناس فرقة ادعت الحديث، فكان قصارى أمرها النظر في "مشارق الأنوار" للصاغاني، فإن ترفعت إلى "مصابيح البغوي" ظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين".

(٢) ينظر: مقدمة المؤلف (٢٩/١، ٣٠).

وبالجملة فمنهجه قائم على الإيجاز والاختصار، هذا في الأعم الأغلب، وقد يخرج عن ذلك لمعنى يراه، وقد أشار إلى هذا المنهج في مقدمته، فقال: "رأيت أن أقتصر من ذلك على ما لا يسع الطالب جهله، وأن أكتفي من البيان بما يفتح الغلق عن متون الألفاظ ومبانيها، ويستكشف بمقدار الضرورة عن مباحثها ومعانيها، متنكبا عن التعسف في مذاهب الإسهاب والاشتطاط، وأن لا أتعرض في الأحكام لمحال النزاع ومواضع الاستدلال إلا إذا دعت الحاجة إليه في بيان الحديث ونفي التناقض والإحالة عن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن أكثر الناس لا حظ لهم فيه..."[١].

المطلب الخامس: مكانته:

تتجلى مكانة هذا الشرح من ثناء العلماء عليه.

قال السبكي: "شرح مصابيح البغوي شرحًا حسنًا"[٢].

وقال القاري: "شرح المصابيح في الأحاديث شرحًا جيدًا، عظيم الفوائد، كثير الفرائد، وبلغني أنه أول شراحه، وله فيه أبحاث دقيقة"[٣].

وقال الكاندهلوي: "ولعمري إنه لشرح لطيف، وتصنيف منيف، مشتمل على فوائد حسان، ومعان مقصورات في الخيام لم يطمثها إنس قبله ولا جان"[٤].

المطلب السادس: منهج الشيخ في الكتاب

صرَّح الإمام التُّوْرِبِشْتي –رحمه الله تعالى– في مقدمة كتابه عن منهجه الذي سلكه في تأليف كتابه «الميسر في شرح مصابيح السنة» حيث قال: «فقد أشار إلى عصبة من إخواني بشيراز– رعاهم الله وحماها– أن أشرح لهم المشكل من الأحاديث التي اشتمل عليها كتاب المصابيح الذي جمعه الشيخ الإمام محيي السنة أبو محمد الحسن بن مسعود الفراء –رحمه الله– من كتب الحديث التي هي دواوين الإسلام المنبئة عن السنن والأحكام، الفارقة بين الحلال والحرام، والواردة في

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٣١/١).

(٢) طبقات الشافعية (٣٤٩/٨).

(٣) ينظر: الثمار الجنية في أسماء الحنفية (ص٥٤٥).

(٤) ينظر: التعليق الصبيح (٥/١).

فضائل الأعمال، والدالة على نفائس الأحوال، الداعية إلى طريق الخير وسبيل الصواب، الهادية الأخلاق ومحاسن الآداب.

وهو كتاب مبارك، وفيه علم جم من سنن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لصحة القصد فيه رزق حسن القبول، فوجدت الشقة في ذلك شاسعة، والسبيل إلى ما سألوه متوعرة، فتوقفت حينئذ مترددا في الإجابة، ورأيت الربع على الظلع أحرى، والتأخر عن شأو لم أدركه أحجى بعد أن كنت أرى صغو نفسي إليه، وأحس منها النزوع إلى ذلك نظرًا إلى ما يقتضيه خفى الهوى، وحكم الجبلة من حب الثناء، والركون إلى الشهرة.

ولم أزل في نقد من العزيمة، وفسخ من الهمة نظرا إلى سوابقه ولواحقه، وحذرا من توابعه وروادفه، حتى تفكرت فيما آل إليه أمر هذا الزمان من قبض علم الحديث بقبض حملته وحفاظه، وقلة اهتمام الناس بكشف معاينه وضبط ألفاظه.

ثم إنَّي صادفت همم أهل هذه الديار لا تتعدى في طلب الحديث عن أحاديث هذا الكتاب، ورأيتهم لم يتقنوا حفظها، ولم يحسنوا وعيها، ووجدت فيها ألفاظا كثيرة محرفة عن جهة قصدها، وكان عندي طرف من العلم بها، والمعرفة بوجوهها.

فأبى حق الدين وواجب النصيحة إلا كشفها وبيانها. ثم إني تأملت فيما عدى ذلك من مشكل هذا الكتاب، وامتساس حاجة الراغبين فيه إلى معرفته، وأن مجموع ما أشكل منه -وإن وجد- متفرقا في مسانيد أئمة الحديث وكتب أرباب المعاني، وأصحاب الغريب؛ فإن الخطب في تحصيله ليس بهين عليهم؛ إذ هو مفتقر إلى أسباب كثيرة يقصر عنها مقدرة الأكثرين، فدعتني داعية الثواب، وهيجتني نية الاحتساب إلى شرح هذا الكتاب، واستخرت الله -تعالى- لإسعاف ما ندبوني له فشرح لذلك صدري، واطمأن به قلبي»[(١)].

من هذا النص ومعايشة هذا الكتاب فترة ليست بالقصيرة يتضح لي عدة أمور من منهج الإمام -رحمه الله تعالى-:

١- إنَّه يهتم بنقل آراء أئمة الحديث وعلمائهم، لاسيما السابقين منهم.

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (١/٢٩-٣٠).

٢- إنَّه يذكر الحديث، ثم يقوم بشرحه، ثم يكثر من ذكر الفوائد والأحكام من الحديث الواحد[١].

٣- اهتمامه الكبير باللغة وضبط الألفاظ.

٤- ذكر الأقوال في المسألة مع تصريحه بالمختار، مثل قوله: "مذهب أهل الحق أن الملك إذا تجلى في صورة بشر فذلك بأمر الله- تعالى- وتكوينه لا بقوة الملك وتصرفه في ذاته وقدرته على ذلك واختياره فغنه مقدور مقهور لا يقدر على شيء من ذلك والله القادر على كل شيء، ولو اعتبرت المناسبة بين الهيئة التي تراءى فيها الملك وبين الحالة التي كان عليها لسوغ أن يقال: شدة بياض الثياب لصفاء الأعمال وكمال النورانية، وشدة سواد الشعر مناسب لكمال القوة الملكية"[٢].

٥- عدم ذكره للأقوال الشاذة في المسألة.

٦- إيراده إشكالات قد ترد، والجواب عليها، مثل قوله: "وأما ما ذكر عنه في هذا الحديث أنه قال "فاختص على ذلك أو ذر"، فالصواب فاختص على ذلك بتخفيف الصاد من الاختصاء وكذلك يرويه المحققون من علماء النقل وقد صحفه بعض أهل النقل فرواه على ما هو في كتاب المصابيح ولا يكاد يلتبس ذلك إلا على عوام أصحاب الرواية أو على من انتهى الحديث إليه مختصراً كما هو في كتاب المصابيح فأما من كان معنيا بضبط الألفاظ وإتباع المعاني فلا يخفي عليه وجه الصواب إذا استوعب طرق هذا الحديث"[٣].

٧- أسلوبه -رحمه الله تعالى- كان علميًا رصينًا حياديًا عاريًا من التجريح، والتعريض، لم يخدش أحدًا، ولم يعنف أحدًا.

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٣٧/١).

(٢) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، (٥٣/١).

(٣) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، (٥٣/١).

الفصل الثاني: المسائل الفقهية في الصلاة، ويشتمل هذا الفصل على ما يلي:

المبحث الأول: مسألة: مواضع الصلاة.

المبحث الثاني: مسألة: الأوقات التي تكره فيها الصلاة

المبحث الثالث: مسألة: صفة الصلاة

المبحث الرابع: أركان الصلاة

المبحث الخامس: المنهيات فعلها في الصلاة.

المبحث السادس: مسألة: فضل صلاة الجماعة

المبحث السابع: مسألة: من صلى مرتين

المبحث الثامن: مسألة: إمامة الرجل في غير أهله

المبحث التاسع: مسألة: إمامة الأعمى

المبحث العاشر: مسألة: إمامة رجل وقومه له كارهون

المبحث الحادي عشر: مسألة: مشروعية صلاة الليل

المبحث الثاني عشر: اقتداء المأموم بالإمام

المبحث الثالث عشر: مسألة: حكم صلاة الوتر

المبحث الرابع عشر: مسألة: حرمة قتل من أقام الصلاة

المبحث الخامس عشر: مسألة: إقامة الصلاة

المبحث الأول

مسألة: مواضع الصلاة

صورة المسألة:

تكَّلم التُّوْرِبِشْتي عن المواضع التي تكره الصلاة فيها فقال: "ومنه حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل"، ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الإبل وجثوم الطير، والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل واحدها مربض مثل مجلس، وأعطان الإبل: مباركها عند الماء لتشرب عللا بعد نهل"[١].

جعل الشارع من شروط الصلاة، فما حكم الصلاة في الأماكن المنهي عن الصلاة في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة[٢]، والمجزرة[٣]، والمقبرة[٤]، وقارعة الطريق[٥]، والحمام، ومعاطن الإبل[٦]، وفوق الكعبة»[٧].

لا خلاف بين العلماء على أن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة، كذلك وقد اختلفوا في حكم الصلاة في المواطن السبعة المذكورة في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة ، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة»[٨] أهي محرمة أم مكروهة؟، وأرى أن سبب

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٢١٨/١).

(٢) المزبلة: موضع الزبل، ينظر: المعجم الوسيط (٣٨٨/١).

(٣) المجزرة: هي الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم، ينظر: مختار الصحاح (٥٧/١).

(٤) المقبرة: موضع دفن الموتى، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٤).

(٥) قارعة الطريق: أعلاه وقيل وسطه والمراد بها في الحديث: نفس الطريق ووجهه، قائله: أبو السعادات، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٨٤/١)، وتاج العروس (٥٤٤/٢١).

(٦) معاطن الإبل: مواضعها، ينظر: تاج العروس (٤٠٢/٣٥).

(٧) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه (١٧٧/٢)، رقم (٣٤٦) وقال عنه: "إسناده ليس بذاك القوي "، وقال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ١١٧): "رواه الترمذي وضعفه".

(٨) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه (١٧٧/٢)، رقم

اختلافهم في حكم الصلاة في الأماكن المذكورة يرجع إلى اختلافهم في النهي الوارد في الحديث أهو للتحريم أم للكراهة[١]؟ فمن قال بظاهر الحديث قال إن النهي الوارد في الحديث على حقيقته، فتكون الصلاة في هذه الأماكن محرَّمة، أما المؤوِّلون لظاهر الحديث فقالوا إن النهي ليس على حقيقته، بل هو مصروف إلى الكراهة ولكلٍ أدلته على قولين:

القول الأول: إنَّ الصلاة في هذه الأمكنة مكروه، وهو قول التُّوْرِبِشْتي، وبه قال أبو حنيفة[٢]، ومالك في رواية عنه[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد في رواية عنه[٥].

واستدلوا بما يلي:

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة»[٦].

وجه الدلالة: يُستدل على صرف النهي في الحديث من التحريم إلى الكراهة بوجوه:

الأول: حمل النهي على كراهة إيقاع جنس الصلاة المشتملة على الركوع والسجود في الأماكن المذكورة؛ لأن النهي ليس لذات المنهي عنه وإنما هو لأمر خارج غير لازم، وهو التعرض بها في الحمام، والمجزرة والمزبلة لوسوسة الشياطين، وفي المقبرة للتشبه باليهود والنصارى، وفي قارعة الطريق لمرور الناس فإما أن يؤذِي وإما أن يؤذَى، وفي أعطان الإبل لنفورها فربما نفرت وهو في

---

(٣٤٦) وقال عنه: "إسناده ليس بذاك القوي "، وقال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ١١٧): "رواه الترمذي وضعفه".

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٣٤١/٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٦/١)، وبدائع الصنائع (١١٥/١).

(٣) ينظر: المدونة للإمام مالك (١٨٢/١)، وشرح التلقين (٨٢٠/١)، والشامل في فقه الإمام مالك (٨٨/١).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١٧٤/١)، ومغني المحتاج (٤٢٥/١)، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٦٢/١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥١/٢).

(٦) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه (١٧٧/٢)، رقم (٣٤٦) وقال عنه: "إسناده ليس بذاك القوي "، وقال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ١١٧): "رواه الترمذي وضعفه".

الصلاة فيؤدي إلى قطعها، وكل ذلك يشغل القلب ويشوش الخشوع[١]، فلو خالف المكلَّف وصلَّى في هذه الأماكن، فصلاته صحيحة؛ لتوفر أركانها وشروطها، وعليه إثم المخالفة.

الثاني: نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة في هذه الأماكن، والنهي يقتضي التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه عنه إلى غيره، وقد وجدت قرينة، وهي عمومات الأحاديث الواردة في صحة الصلاة بكل أرض طاهرة، ومنها حديث جابر –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته»[٢]، فإن «أل» في الأرض تدل على العموم.

ولكن المالكية قالوا بالجواز إذا أمنت النجاسة بأن جزم أو ظن طهارتها، أما إذا تحقق عدم طهارتها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها[٣].

القول الثاني: إنَّ الصلاة في هذه المواضع محرمة وباطلة، وبه قال الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه[٤] ، والظاهرية[٥].

واستدلوا بما يلي:

أولًا: ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: «نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة»[٦].

وجه الدلالة: ورد النهي في الحديث صريح، ولم توجد قرينة تصرفه من التحريم إلى غيره،

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (١٦٠/٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا" (٩٥/١) رقم (٤٣٨)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٠/١)، رقم (٥٢١).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٦/١).

(٤) ينظر: المغني (٥١/٢).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٣٤١/٢).

(٦) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه (١٧٧/٢)، رقم (٣٤٦) وقال عنه: "إسناده ليس بذاك القوي "، وقال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ١١٧): "رواه الترمذي وضعفه".

فيبقى على التحريم.

ثانيًا: عن أبي هريرة–رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»(١).

ثالثًا: ما روي عن جابر بن سمرة –رضي الله عنه– أن رجلاً سأل النبي – صلى الله عليه وسلم– أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»(٢).

رابعًا: حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام»(٣).

وجه الدلالة: إنَّ النهي في الأحاديث صحيح صريح، فيقتضي صرفه إلى أصله وهو التحريم، كما أنه لم توجد قرينة تستدعي صرف النهي من التحريم إلى الكراهة فيبقى على التحريم.

يرد عليهم: بإنّه بعض العلماء قد ضعَّفوا أحاديث النهي عن الصلاة في الأماكن المذكورة، وعلى فرض صحتها فتحمل على الكراهة دون التحريم(٤).

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة أرى أنَّ الراجح هو القول الأول وهو إنَّ الصلاة في هذه الأمكنة مكروه؛ لأسباب منها:

أولًا: لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

ثانيًا: إنَّه هو المناسب لشريعة الإسلام القائمة على اليسر ورفع الحرج، قال –تعالى-: ﴿ وَمَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (٢٥٣/١)، رقم (٧٦٩)، وأحمد في مسنده، (٣٥٣/٢٧) رقم (١٦٧٩٨)، وقال أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٦/٢): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأحمد، ورجال أحمد ثقات"، وقال جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣٥٨/١٠): "قال: صحيح".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٧٥/١) رقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٢٤٦/١)، رقم (٧٤٥)، وأحمد في مسنده، (٣١٢/١٨) رقم (١١٧٨٨) وابن حبان في صحيحه (٥٩٨/٤) رقم (١٦٩٩)، وقال النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٣٢١/١): "ضعفه الترمذي وغيره".

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٢٦/٣).

جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [١].

ثالثًا: إنَّ مناط النهي هنا هو موضع النجاسات والقذورات، ومأوى الشيطان، وهو ما لا يصح؛ لأنَّ من شروط الصلاة طهارة المكان، فالنهى هنا ليس لذات الصلاة أو لعينها، بل لشيء خارج عنها، لذا حمل جمهور العلماء النهي في المسألة على الكراهة، ليس على التحريم.

(١) سورة الحج، جزء الآية رقم ٧٨.

المبحث الثاني: مسألة: الأوقات التي تكره فيها الصلاة

صورة المسألة:

قال التُّوْرِبِشْتي –رحمه الله– في هذه المسألة فقال: " من حديث جبير بن مطعم– رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (يا بني عبد مناف! من ولي منكم من أمر الناس شيئا) أورد أبو داود هذا الحديث في باب الدعاء، فرأى معنى قوله: صلى أي: دعا أي ساعة شاء، وقد استدل بظاهره من جوز الصلاة بمكة في الأوقات المنهية، مع اختلاف أقاويل الصحابة في المنع والجواز، فمنهم من لا يجوز ذلك أصلا، منهم عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– طاف بالبيت بعد الصبح فلم يركع، فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتي الطواف. وقد روي ذلك عن معاذ بن عفراء وغيرهم. ومنهم من يرى للطائف أن يصلي ركعتي الطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس، ولا يرى ذلك في الساعات الثلاث منهم ابن عمر– رضي الله عنه– وقد اختلف عليه في ذلك، ومنهم من يجوزه في سائر الأوقات، منهم أبو الدرداء– رضي الله عنه– وقد روى عنه عبد الله بن باباه أنه طاف بعد العصر، وصلى قبل مغارب الشمس، فقال له عبد الله: أنتم أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – تقولون: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس؟! فقال: إن هذا البلد ليس كسائر البلدان. قلت: ولم يكن أحد منهم ليذهب إلى ما ذهب إليه إلا وعنده متمسك، وإن كان بعضه أقوى من بعض وبعضهم أولى من بعض.

وأما هذا الحديث فإن الاحتجاج به– في الصلاة بمكة في الوقت الذي نهى عنه أن يصلى فيه– هين لين، وإنما كان الاستدلال يصح به أن لو كان المنع المنهى عنه من أجل الصلاة في الأوقات المكروهة وليس الأمر على ذلك.

ووجه الكلام ومجمله إنما يعرف من أصل القضية وصيغة الحادثة، وهذا الأمر إنما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن بطون قريش وعمائرها كانوا يسكنون حوالي المسجد محدقين به، ولكل بطن منهم باب يدخل منه المسجد وإلى الآن له أبواب تنسب إليهم، كباب بني شيبة، وباب بني سهم، وباب بني مخزوم، وباب بني جمع، وكان من وراءهم من حلا الحرم والقادمين عليهم يمرون عليهم إذا دخلوا المسجد فربما أغلقوا تلك الأبواب إذا جن عليهم الليل فلم يستطع الزائر أن يجوس من خلال ديارهم في هجعة من الليل فيدخل المسجد فيطوف بالبيت؛ فأعلمهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ليس لهم أن يصنعوا هذا الصنيع وأن يمنعوا عباد الله

عن منسكهم ويحولوا بينهم وبين متعبدهم، وأباح للزائرين التمتع بالبيت المبارك في سائر الأوقات ونهى أصحاب الديار الواقعة حوله أن يحتجزوا دورهم، فموقع قوله – صلى الله عليه وسلم –: أي وقت شاء من ليل أو نهار هو المعنى الذي ذكرناه لإباحة الصلاة في أوقات نهينا عن الصلاة فيها.

قلت: وإنما خص بني عبد مناف بهذا الخطاب دون بطون قريش لعلمه بأن ولاية الأمر متأول إليهم، مع أنهم كانوا رؤساء مكة وساداتها وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والوفادة؛ فخصهم بالخطاب ليمتنعوا بأنفسهم عن هذا الصنيع، ويأخذوا على يدي من يبتغيه، ويحتمل أنه أشفق عليهم من الابتداع بمنع الناس عن الطواف ليخلو لهم المطاف والبيت؛ فحذرهم عن ذلك، وقد كان الأمراء من بني مروان ومن حج من الخلفاء من بني العباس يصنعون ذلك.

قلت: وهذا القول إن كان صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – زمن الفتح فالأظهر أنه أشار به إلى الذي أراد أن يوليه أمر مكة، وهو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، استعمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على مكة، حين خروجه إلى حنين فلم يزل أميرا عليها حتى قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفة من بعده، فتوفي بمكة يوم توفي الصديق بالمدينة"[١].

ما هي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وما حكم لو صلي المصلي فيها؟

اتفق الفقهاء على أن الله –سبحانه وتعالى– فرض الصلوات الخمس، وجعل لها أوقاتا محددة قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [٢]، أي مفروضا في الأوقات[٣]، وهذا بالنسبة للفرض، وأما النوافل فمنها ما هو تابع لغيره كالرواتب قبل الفرض وبعده، ومنها ما هو مرتبط بوقت معين كالوتر والضحى، ومنها ما هو مرتبط بسبب كالكسوف والخسوف، وركعتي الطواف، ومنها ما هو مطلق يفعل في أي وقت من الليل والنهار عدا أوقات النهي، وهي الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، واختلفوا في الأوقات التي تكره فيها الصلاة على النحو التالي:

أولا: الأوقات التي تكره فيها الصلاة عند الحنفية:

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٢٨٣/١).

(٢) سورة النساء، جزء الآية رقم (١٠٣).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٦٧/٩).

قسم الحنفية الأوقات التي يكره فيها الصلاة إلى قسمين: قسم يكره لمعنى في الوقت، وقسم يكره لمعنى في غير الوقت.

أما القسم الأول: وهو الذي يرجع إلى معنى الوقت فثلاثة أوقات:

أحدها: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض.

الثاني: عند استواء الشمس إلى أن تزول.

الثالث: عند تغير الشمس وهو احمرارها واصفرارها إلى أن تغرب[١].

القسم الثاني: وهو الذي يكره لمعنى في غير الوقت كثير جدًا، منه وقتان:

الأول: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس[٢].

ثانيا: الأوقات التي لا تشرع فيها الصلاة عند المالكية.

قسم المالكية الأوقات المنهي عن الصلاة فيها إلى قسمين: وقت تحريم، ووقت كراهة.

القسم الأول: وقت تحريم، وهو في ثلاثة أوقات:

الأول: وقت طلوع الشمس، أي: ظهور حاجبها إلى ارتفاع جميعها.

الثاني: وقت غروب الشمس، أي: استتار طرفها إلى ذهاب جميعها.

الثالث: وقت خطبة الجمعة من ابتداء خروج الخطيب وحال صعوده المنبر، وحال جلوسه؛ خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب سواء الداخل أم الجالس.

القسم الثاني: وقت كراهة، وهو وقتان:

الأول: بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، إلَّا ركعتي الفجر[٣].

الثاني: بعد أداء فرض العصر إلى أن تصلى المغرب[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٥٠-١٥١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٥٠-١٥١)، وتحفة الفقهاء (١/١٠٥)، وبدائع الصنائع (١/٢٩٥)، والهداية للمرغيناني (١/٤٢)، ومراقي الفلاح (ص٧٦)، واللباب في شرح الكتاب (١/٨٨- ٨٩).

(٣) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، (١/٨٧).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/١٠٢)، والقوانين الفقهية (ص٣٦)، والشامل في فقه الإمام مالك (١/٨٧)، ومواهب

ثالثًا: الأوقات التي تكره فيها الصلاة عند الشافعية:

الأوقات المكروهة عند الشافعية خمسة، ثلاثة تتعلق بالزمان، واثنان بالفعل.

أما التي تتعلق بالزمان فهي ثلاثة أوقات:

الأول: وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

الثاني: وقت الاستواء حتى تزول الشمس.

الثالث: وقت اصفرار الشمس حتى يتم غروبها، ويستثنى من الثاني يوم الجمعة فلا تكره وقت الاستواء.

أما التي تتعلق بالفعل فهي وقتان:

الأول: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع كرمح في رأي العين.

الثاني: بعد العصر حتى تغيب الشمس[١].

رابعًا: الأوقات التي تكره فيها الصلاة عند الحنابلة:

الأوقات التي تكره فيها الصلاة عند الحنابلة خمسة.

الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس قدر رمح في رأي العين.

الثالث: عند قيام الشمس حتى تزول.

الرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الخامس: من شروع الشمس في الغروب حتى يتم غروبها[٢].

واستدل الفقهاء على تحريم الصلاة في هذه الأوقات بما يلي:

الجليل (٤١٥/١- ٤١٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/١).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧١/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥١/٢)، والمجموع للنووي (١٦٦/٤)، وأسنى المطالب (١٢٣/١)، ومغني المحتاج (٣٠٩/١-٣١٠).

(٢) ينظر: المغني (٨٥/٢)، والمبدع في شرح المقنع (٤١/٢-٤٢)، ودقائق أولي النهى (٢٥٧/١)، كشاف القناع (٤٥٠/١)، ومطالب أولي النهى (٥٩١/١).

١- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى نميل، وحين تضيف[١] الشمس للغروب حتى تغرب"[٢]، والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه الأوقات[٣].

٢- حديث عمرو بن عبسة -رضي الله عنه-، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الصلاة، قال: "صل صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار"[٤]، الحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر، وعلى كراهتها أيضا عند طلوع الشمس، وعند قائمة الظهيرة، وعند غروبها[٥].

٣- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس"[٦]، والحديث يدل على كراهية النفل في هذين الوقتين مطلقًا.

٤- حديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب"[٧].

٥- حديث ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله -

---

(١) تتضيف: تضيفت الشمس إذا مالت للغروب، وكذلك ضافت وضيفت، ينظر: تهذيب اللغة، باب الضاد والفاء (٥٢/١٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "ضيف" (١٠٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٨/١)، رقم (٨٣١).

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، (١١٠/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة، (٥٦٩/١)، رقم (٨٣٢).

(٥) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٠٨/٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥٦٧/١)، رقم (٨٢٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١٢٠/١)، رقم (٥٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥٦٨/١)، رقم (٨٢٩).

صلى الله عليه وسلم–، منهم عمر بن الخطاب، وكان أحبهم إلي، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب"[١].

من وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنَّ العلماء متفقون على أن أوقات النهي عن الصلاة خمسة: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت ارتفاعها في السماء، وبعد العصر، وبعد الفجر، قال النووي: "أجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات[٢].

وذلك لصحة ما استدلوا به، وهي أحاديث صحيحة صريحة، والتخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه[٣]، والمراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/١٢١)، رقم (٥٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٦)، رقم (٨٢٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١١٠).

(٣) ينظر: المغني (٢/٨٦).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٦٣).

المبحث الثالث: مسألة: صفة الصلاة

صورة المسألة:

تحدث الشيخ –رحمه الله تعالى– عن هذه المسألة فقال: "حديثه الآخر: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا: فاعرض"؛ عرضت عليه أمر كذا وعرضت له الشيء أي: أظهرته له وأبرزته إليه، اعرض، بالكسر لا غير والمعنى: فاعرض علينا وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه"[١].

عندما يرفع المصلي من الركوع ويريد أن يهوي إلى السجود أيقدِّم يديه على ركبتيه أم العكس؟

اتفق الفقهاء على أن السجود ركن من أركان الصلاة[٢]، واختلفوا في صفة الهوي إلى السجود على قولين:

القول الأول: أنْ يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته، وأنفه، وهو قول التُّوْرِبِشْتي ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وبه قال النخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، ومسلم بن يسار، وابن المنذر[٦]، واختاره التُّوْرِبِشْتي.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة، يقول: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول: وهو قائم ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٢٥١/١).

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى (٤٧/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٢/١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٥٥/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢٣٢/٢-٢٣٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٦)، والبحر الرائق (٣٣٥/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٥/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٥/٢).

(٥) ينظر: المغني (٣٧٠/١)، والمبدع في شرح المقنع (٣٩٩/١-٤٠٠).

(٦) ينظر: المغني (٣٧٠/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥٥٤/١).

في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس، ثم يقول: أبو هريرة: إنَّي لأشبهكم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم-»[١].

وجه الدلالة: إنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يهوى سجدًا، ومن لوازم ذلك النزول على اليدين قبل الركبتين[٢].

الدليل الثاني: عن وائل بن حجر، قال: «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[٣].

اعترض على هذا الدليل من وجوه:

١- قال الترمذي: هذا الحديث هو حديث حسن غريب، أي لا نعرف أحدًا رواه غير شريك[٤]. شريك[٤].

٢- قال الدارقطني: "تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به، وقال: إسناده ضعيف[٥].

الدليل الثالث: عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، (١/١٥٩)، حديث رقم (٨٠٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده (١/٢٩٣)، رقم (٣٩٢).

(٢) ينظر: المغني (١/٣٧٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/٥٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١/٢٢٢)، رقم (٨٣٩)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢/٥٦)، رقم (٢٦٨)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير شريك».

(٤) رواه الترمذي، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢/٥٦)، رقم (٢٦٨).

(٥) رواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما (٢/١٥٠)، رقم (١٣٠٧).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل اليدين عند الركوع منسوخ منسوخ (١/٣١٩)، رقم (٦٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه (٢/١٤٤)، رقم (٢٦٣٧)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٠٤): "وكذا اعتمده أصحابنا، ولا حجة فيه؛ لأنه ضعيف ظاهر الضعف، بين البيهقي وغيره ضعفه، وهو من رواية يحيى بن سلمة، وهو ضعيف باتفاقهم".

اعترض على هذا الدليل: بأن سنده إسماعيل بن يحيى بن سلمة، وهو متروك، قال الحافظ بن حجر: "ادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا، ولو صح لكان قاطعًا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن سهيل عن أبيه، وهما ضعيفان"[١].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل"[٢].

قال الخطابي: "هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، ورأي العين"[٣].

اعترض على هذا الدليل: بإنّه ضعيف، قال ابن حجر: "إسناده ضعيف"[٤].

القول الثاني: أنْ يقدم يديه قبل ركبتيه، وبه قال المالكية[٥]، واختاره الأوزاعي[٦]، وهو رأي التوربشتي.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه"[٧].

اعترض على هذا الدليل من وجوه:

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٢٩١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/٥١٥–٥١٦)، رقم (٨٩٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه (٢/١٤٣)، رقم (٢٦٣٥)، وقال: "وقال: إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف".

(٣) نقله عنه النووي في المجموع للنووي (٣/٤٢١).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٢٩١).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/١٩٥–١٩٥)، والقوانين الفقهية (ص٤٦)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٦٨).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢١٥)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٢٩١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١/٢٢٢)، رقم (٨٤٠)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٠٣): "إسناده جيد".

١- إنَّ حديث أبا هريرة منسوخ بحديث سعد بن أبي وقاص عند ابن خزيمة[١].

أجيب عنه: بأن حديث سعد بن أبي وقاص عند ابن خزيمة ضعيف، لا يحتج به؛ فلا يكون ناسخًا لحديث أبي هريرة[٢].

٢- إنَّ حديث أبي هريرة حديث مضطرب، فمنهم من يرويه بلفظ: "وليضع يديه قبل ركبتيه"، ومنهم من يرويه بلفظ: "وليضع ركبتيه قبل يديه"، ومنهم من يرويه بلفظ: "وليضع ركبتيه على يديه"، ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- بحثًا شافيًا وافيًا في هذا الحديث -حديث أبي هريرة- وبين أن آخر الحديث: "وليضع يديه قبل ركبتيه" مناقض لأوله، وحكم -رحمه الله- بأنه منقلب عن الراوي، وأن الصواب: "وليضع ركبتيه قبل يديه"؛ لأجل أن يوافق أول الحديث آخره، وآخره أوله، لأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناقض، فحكم على حديث أبي هريرة بالقلب من الراوي[٣]. الراوي[٣].

الدليل الثاني: إنَّ ابن عمر -رضي الله عنه- كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه، وكان يقول: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصنع ذلك"[٤].

الترجيح: من خلال ما سبق وبعد النظر في الأقوال، وأدلة كل قول، والرد عليه؛ تبين لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو أننا لا نقول بتقديم اليدين على الركبتين، ولا بتقديم الركبتين على اليدين، فكلاهما جائز، وكلا القولين له أدلته، لكن منْ أراد أن يقدم يديه قبل ركبتيه، أو من أراد أن يقدم ركبتيه قبل يديه جائز؛ لأن النهي في مشابهة بروك البعير بالهيئة الفعلية لبروك البعير، أي: إنَّ البعير حينما يبرك فإنه يبرك بقوة، بل لو نزل إلى الأرض لاهتزت الأرض من قوة بروكه[٥]، وهذا البروك بهذه الصفة ينافي الخشوع في الصلاة، وينافي السكينة والوقار في الصلاة، فهذا هو المقصود بالنهي، فإن شئت قدمت اليدين قبل الركبتين، وإن شئت قدمت الركبتين على اليدين،

---

(١) ينظر: زاد المعاد (١/٢١٥-٢٢٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/٢١٥-٢٢٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/٢١٥-٢٢٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما (٢/١٤٨)، رقم (١٣٠٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة (١/٣٤٨)، رقم (٨٢١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٧٢٥).

فكلاهما جائز، لكن لا يكون نزولك بقوة كما ينزل البعير، بل يكون نزولك بالسكينة والوقار، والله أعلم.

ويستدل على ذلك بما ذكره التوربشتي بقوله:" أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين، فالإنسان إذا وضع ركبتيه قبل يديه كان كالبعير الذي يبرك على ركبتيه"[١].

وهذا الكلام يجعل كل ما ورد من أحاديث ظنية الدلالة، لأنَّ من هبط بيديه أشبه البعير، ومن هبط بركبتيه أشبه البعير أيضًا، ولذلك انقسم العلماء فيه فقال الشوكاني اختار أهل الحديث النزول اليدين واختار الفقهاء الركبتين.

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي، (٢٥٢/١).

المبحث الرابع: أركان الصلاة

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن ركن من أركان الصلاة، وهي حكم قراءة الفاتحة في الصلاة أهي ركن أم لا؟ فقال: "سميت الفاتحة أم القرآن لكونها مبدأ الكتاب يفتتح بها القرآن يبتدأ بها في الصلاة"[١].

هذه المسألة من المسائل المهمة في هذا الباب لما يترتب عليها من صحة الصلاة وعدمها، وهي قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها، فلا تصح بدونها، أم أنها واجبة في الصلاة، فتصح الصلاة بقراءة غيرها بدلًا عنها؟

اتفق الفقهاء على أنَّ أركان الصَّلاة كثيرة، واختلفوا في قراءة الفاتحة أهي ركن من أركان الصلاة أم لا؟

القول الأول: إنَّ قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها لا تصح بدونها، وبه قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في الرواية المشهورة عندهم[٤]، والظاهرية[٥]، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وبه قال الحسن البصري، الزهري، وابن عون، والأوزاعي، وغيرهم[٦].

القول الثاني: إنَّ قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، فتصح الصلاة بقراءة غيرها بدلًا عنها، وبه قال الحنفية[٧].

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٢٣٨/١).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٠١/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٨/١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٣٢٧/٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٧٦/١).

(٤) ينظر: المغني (٣٤٣/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥٢١/١).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٢٦٥/٢).

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩٣/٢٠)، والمغني (٣٤٣/١)، والمجموع للنووي (٣٢٧/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥٢١/١).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/١)، وبدائع الصنائع (١٦٠/١).

القول الثالث: إنَّ قراءة الفاتحة في الصلاة سنة، وبعض قال بعض المالكية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها بأدلة منها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، يقولها ثلاثًا»[٣].

وجه الدلالة: إنَّ قوله «خِداج» معناه: ناقصة، والأصل أن الصلاة الناقصة لا تُسمى صلاة حقيقة[٤].

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ قوله: «خداج»: أي ناقصة، والنقصان لا يبطل الصلاة[٥].

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن الخداج في لغة العرب هو نقصان الفساد والبطلان، مأخوذ من قولهم: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها، وهو دم لم يستبن خلقه، فهي مخدج، والخداج اسم مبني منه[٦].

الدليل الثاني: إنَّ قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فكانت معينة كالركوع والسجود[٧].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله –تعالى–: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ [٨].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٨/١).

(٢) ينظر: المغني (٣٤٣/١)، والإنصاف للمرداوي (١١٢/٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٢٩٧/١)، رقم (٣٩٥).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢٤٧/٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤/١).

(٦) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٢٣٨/١)، وتاج العروس، مادة "خدج" (٥٠٦/٥).

(٧) ينظر: المغني (٣٤٣/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥٢١/١).

(٨) سورة المزمل، جزء الآية رقم (٢٠).

وجه الدلالة: إنَّ الله –تعالى– أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقًا من غير تقييد بالفاتحة، فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص، وهذا لا يجوز؛ لأنه نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز[١]، أو يقال بأن الفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما يكون بالحديث، فيكون واجبًا لا فرضًا يأثم من يتركه، وتجزئ الصلاة بدونه[٢].

اعترض على هذا الدليل: بأن ذلك في قيام الليل، ثم إن هذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة النبوية المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة[٣].

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن الآية عامة للفرض والنفل لعموم اللفظ[٤].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– من حديث المسيء في صلاته، والذي جاء فيه: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[٥].

وجه الاستدلال: إنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر الرجل بالقراءة مطلقًا، ولم يعينها بالفاتحة، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضًا لعلمه إياها مع علمه بجهله بأحكام الصلاة[٦] .

اعترض على هذا الدليل: بإنّه ذلك فرضه حين لا قرآن معه[٧].

أدلة القول الثالث:

استدل من قال إنَّ قراءة الفاتحة في الصلاة سنة، بما استدل به أصحاب القول الثاني، وحمل

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/١).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢٤٤/٢).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٣٢٩/٣)، ونيل الأوطار (٢٤٤/٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر وفي السفر وما يجهر فيه وما يخافت (١٥٢/١)، رقم (٧٥٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٢٩٧/١)، رقم (٣٩٧).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠/١).

(٧) ينظر: نيل الأوطار (٢٤٤/٢).

الأمر للندب لا للوجوب، وقد سبق ذكرها ومناقشتها.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات أرى أن الراجح- والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونها؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

المبحث الخامس: المنهيات فعلها في الصلاة

صورة المسألة:

تكَّلم الشيخ –رحمه الله تعالى– هنا عن إحدى المنهيات فعلها في الصلاة وهي التخصر في الصلاة، فقال:" هو اتخاذ المخصرة في الصلاة متكئا عليه، وهذا المعنى وإن كانت اللغة العربية تقتضيه، فإن التفسير الذي اشتهر فيه عن الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم يحكم بخلاف ذلك، وقد ذكر النسائي في كتابه بعد– حديث النهي عن الاختصار– حديثا يبين معنى الاختصار، وهو: ما رواه بإسناده عن زياد بن صبح، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خصري، فقال لي هكذا ضربة بيده، فلما صليت، قلت لرجل: من هذا؟ قال: عبد الله بن عمر. قلت: يا أبا عبد الرحمن، ما رابك مني؟ قال: هذا الصلب، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهانا عنه). قلت: وإنما سمي صلبا لأنه شبه الصلب، وذلك أن المصلي إذا وضع يديه على خاصرتيه صار كالمصلوب، الذي يمد باعه على الجذع، ومنه: حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إذا تثاءب أحدكم في الصلاة ... الحديث) يقول: تثاءبت، على بناء: تفاعلت، إذا فتحت فاك وتمطيت، لكسل أو فترة، والاسم منه الثؤباء، ويقال أيضا: تثأبت، على بناء: تفعلت، ولا جائز أن يقول: تثاوبت؛ قلت وإنما كره ذلك لأنه دأب من يتسع في المطاعم، حتى تكتظ معدته، فتتملكه الغفلة، ويستحوذ عليه الشيطان (فليكظم ما استطاع) أمر بالمدافعة، لئلا يسترسل فيه فيتعود، فيتمكن منه الشيطان، وهذا يعني الدخول، إذ المتمكن من الشيء هو الداخل فيه، أو كالداخل فيه"[(١)].

التخصر: وضع اليدين على الخاصرتين في الصلاة؛ وهو المسمى بالتخصر أو الاختصار.

وبهذا فسَّره جمهور أهل اللغة[(٢)]، وعامة المحدثين والفقهاء[(٣)]، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور[(٤)].

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي، (١/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٤٠/٤).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣٦/٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣١٩/٢)، والمغني (٨/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٦٢/٢).

قال الترمذي: "والاختصار هو أنْ يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة"[١]،

قال النووي: "فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب إنَّ المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته"[٢].

قال ابن منظور: "والاختصار والتخاصر هو أن يضرب الرجل يده إلى خصره في الصلاة"[٣].

وقد سماه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– بالصلب، فعن زناد ابن صبيح الحنفي قال: "صليت إلى جانب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينهي عنه"[٤].

أي: شبه الصلب؛ لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أنْ يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام[٥].

وقد قيل: إنَّما نهي عنه؛ لأنه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة، وقيل: إنَّه فعل اليهود ويؤكده ما ثبت في البخاري عن السيدة عائشة –رضي الله عنها–: "كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إنَّ اليهود تفعله"[٦]، وقيل: فعل الشيطان؛ فلذلك كرهه بعضهم في الصلاة وغيرها[٧].

اتفق الفقهاء على مكروهات الصلاة كثيرة منها: الالتفاف فيها، ورفع البصر الى السماء، وتغميض العينين، وافتراش الذراعين ساجدًا، والعبث في الصلاة، وفرقعة الأصابع، وتشبيك الأصابع[٨].

---

(١) ينظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة (٢٢٢/٢)، رقم (٣٨٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣٦/٥).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢٤٠/٤).

(٤) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصوات، الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة (٣٩٩/١)، رقم (٤٥٩٠)، وأحمد في مسنده (٩١/١٠)، رقم (٥٨٣٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التخصر والإقعاء (٢٣٧/١)، رقم (٩٠٣)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (ص١٨٥): "أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر بإسناد صحيح".

(٥) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٠/٣).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٧٠/٤)، رقم (٣٤٥٨).

(٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٧٢/٩).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣١/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣١٧/٢)، والمبدع في شرح المقنع (٤٢٣/١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير(٣٣٧/١).

واختلفوا في التخصر في الصلاة أهو مكروه، أم محرم على قولين:

القول الأول: إنَّ التخصر من مكروهات الصلاة ، وهو قول التُّوْرِبِشْتي[١]، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم، أهو مكروه كراهة تنزيهية، أم تحريمية، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] والحنابلة[٨] إلى أنه مكروه كراهة تنزيهية، بينما ذهب الحنفية إلى أنه مكروه تحريما؛ لمنافاته هيئة الصلاة المأثورة، والتشبه بالجبابرة[٩].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة– رضي الله عنه–، قال: «نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– أنْ يصلي الرجل مختصرًا»[١٠]، قوله: "نهي" بالضم على البناء للمفعول، والنهي للتحريم.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة، قال: "نهي عن الاختصار في الصلاة، قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي، قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ قال برأسه، أي: نعم"[١١].

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي، (١/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١)، وبدائع الصنائع (٢١٥/١)، والبناية شرح الهداية (٤٣٨/٢).

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٦٢/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٩٣/١).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٦٨/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣١٩/٢).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٨٥/١)، والمغني (٨/٢).

(٦) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٦٢/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٩٣/١).

(٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٦٨/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣١٩/٢).

(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٨٥/١)، والمغني (٨/٢).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١)، وبدائع الصنائع (٢١٥/١)، والبناية شرح الهداية (٤٣٨/٢).

(١٠) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة (٦٧/٢)، رقم (١٢٢٠)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة (٣٨٧/١)، رقم (٥٤٥).

(١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٤/١٣)، رقم (٧٨٩٧)، والبيهقي في سننه الصغرى، كتاب الصلاة، باب كراهية التخصر في الصلاة (٤٠٨/٢)، رقم (٣٥٦٤)، وقال شعيب الأرنؤوط محقق مسند الإمام أحمد: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

القول الثاني: ذهب أهل الظاهر إلى القول بالتحريم[١].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، قال: «نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أنْ يصلي الرجل مختصرًا»[٢]، والنهي للتحريم؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي.

الدليل الثاني: قال: «صلوا كما تروني أصلي»[٣]، فمن صلى بخلاف صلاته -عليه السلام- السلام- من رجل أو امرأة؛ فقد صلى غير الصلاة التي أمره الله -تعالى- بها، فلا تجزئه، والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته - عليه السلام -، بلا خلاف من أحد[٤].

الترجيح: من خلال ما سبق أرى أن الراجح هو ما قاله أهل الظاهر؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي ، وأن الاختصار في الصلاة منهي عنه نهي تحريم؛ لأنه من فعل اليهود، كذلك وربما لانَّ معنى الاختصار المذكور فالكلمة يحتمل أنَّ المصلي يحذف الآية التي فيها سجدة حتى لا يسجد، قال الغزالي وقال الهروي قيل قراءة آية آو آيتين من آخير السورة، وقيل حذف الطمأنينة، وقيل يمسك عصا مخصرة بيدة يتوكأ عليها، وجاء عن بعضهم أن وضع اليد على الخاصرة هو الصلب في الصلاة يمكن أن يرجح ذلك الكراهة التنزيهية.

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٣٣٣/٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة (٦٧/٢)، رقم (١٢٢٠)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة (٣٨٧/١)، رقم (٥٤٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١٢١/١)، رقم (٦٣١).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٣٣٤/٢).

المبحث السادس: مسألة: فضل صلاة الجماعة

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: "ومن باب الجماعة وفضلها"[١].

صلاة الجماعة كصلاة المنفرد في الثواب والأجر، أم تزيد عليها؟

اتفق الفقهاء والإمام التُّوْرِبِشْتي على إنَّ صلاة الجماعة لها منزلة عظيمة جدًا، وتزيد عن صلاة المنفرد[٢]، وقد ورد في فضل صلاة الجماعة أحاديث كثيرة، منها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[٣].

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجة"[٤].

٣- عن أبي سعيد -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة"[٥].

٤- عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله"[٦].

٥- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٢٨٤/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٧/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٠/١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١٣١/١)، رقم (٦٤٦).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٦٦/٣)، رقم (٢١١٩)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٤٥٩/١)، رقم (٦٤٩).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١٣١/١)، رقم (٦٤٦).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٤٥٤/١)، رقم (٦٥٦).

فيكم، فيسألهم ربهم– وهو أعلم بهم– كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون"[١].

١– عن عثمان بن عفان –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد، غفر الله له ذنوبه"[٢].

واختلفوا في صفة شرعيتها على أربعة أقوال:

القول الأول: إنَّها واجبة على كل ذكر بالغ في الصلوات الخمس، ولكنها ليست شرطًا في صحة الصلاة، فمن صلى منفردًا من غير عذر فصلاته صحيحة، وهو آثم، وهو قول التُّوْرِبِشْتي ، وهذا مذهب الحنابلة، ونُقل عن الأوزاعي وعطاء وأبي ثور[٣].

واستدلوا بقوله –تعالى–: {فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ...}[٤].

القول الثاني: إنَّ الجماعة شرط لصحة الصلاة، ونقل هذا عن داود الظاهري وجماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود وأبي موسى، وهو قول شاذ في مذهب الحنابلة[٥].

القول الثالث: إنَّها فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية[٦].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (١١٥/١)، رقم (٥٥٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما (٤٣٩/١)، رقم (٦٣٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة (٢٠٨/١)، رقم (٢٣٢).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٢/١)، والمغني لابن قدامة (١٣٠/٢).

(٤) ينظر: سورة النساء، جزء من الآية رقم (١٠١).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٢/١)، والمغني لابن قدامة (١٣٠/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٧/٢).

القول الرابع: إنَّها سنة مؤكَّدة، وهذا قول جمهور الفقهاء[1].

الترجيح: إنَّ الجماعة من السنن المؤكدة، وينبغي للمسلم أن يحرص عليها، وليست فرض عين أو شرطًا في صحة الصلاة.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٧/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٠/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٢/١)، والمغني لابن قدامة (١٣٠/٢).

المبحث السابع: مسألة: من صلى مرتين

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّورِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: "ومن باب من صلى صلاة مرتين"(١).

ما حكم صلاة الفريضة مرتين؟ هل الصلاة الثانية تبطل الأولى؟ وإذا كنت تصلي صلاة الفريضة وانتهى الوقت، فما الحكم؟

نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– أنْ تعاد صلاة فريضة في يوم مرتين، أي: إنَّ يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضًا.

عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة، قال: أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»(٢).

اتفق الفقهاء بعد البحث والتقصي أن النهي إنما هو في حق من نوى بالصلاة الثانية أنها فريضة، أما إذا أراد بها النافلة ، فلا حرج في ذلك، ولا يقال : إنَّه قد صلى الفريضة مرتين(٣).

قال القدوري: "لا نعرف في الشريعة إعادة الفرض مرتين"(٤).

قال ابن عبد البر: "واتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضًا.

قالا: وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله –صلى الله عليه وسلم– في أمره بذلك، وقوله –صلى الله عليه وسلم– للذي أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة إنها

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٣٠١/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد (١٥٠/١)، رقم (٥٧٩).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٨٣١/٢).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٨٣١/٢)، والاستذكار لابن عبد البر (١٥٦/٢)، المغني لابن قدامة (٨٢/٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٥٤٠/٣-٥٤١)،

لكم نافلة فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة"[١].

وهذا النهي إنما هو في حق من نوى بالصلاة الثانية أنها فريضة، أما إذا أراد بها النافلة، فلا حرج في ذلك، ولا يقال: إنَّه قد صلى الفريضة مرتين، ومن صلى الفريضة، فلا يجوز له أن يقوم ويصليها مرة أخرى ينوي بها الفرض، لكن من صلى في بيته أو في مسجد، ثم أتى مسجدا آخر ووجدهم يصلون؛ فإنه يصلي معهم، وتكون الثانية نافلة.

قال ابن قدامة: "إنَّ من صلى فرضه، ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة، استحب له إعادتها، أي صلاة كانت، بشرط أن تقام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون، وهذا قول الحسن، والشافعي، وأبي ثور، فإن أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد، لم يستحب له الدخول، واشترط القاضي لجواز الإعادة في وقت النهي، أن يكون مع إمام الحي، ولم يفرق الخرقي بين إمام الحي وغيره، ولا بين المصلي جماعة وفرادى، وكلام أحمد يدل على ذلك أيضًا، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن من صلى في جماعة، ثم دخل المسجد وهم يصلون، أيصلي معهم؟ قال: نعم"[٢].

واستدلوا بما يلي:

١) عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة، قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»[٣].

٢) عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: «شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما

---

(١) ينظر: الاستذكار (١٥٦/٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٢/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، (٣١٥/٨-٣١٦)، رقم (٤٦٨٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد (١٥٨/١)، رقم (٥٧٩).

منعكما أن تصليا معنا؟، فقالا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة»[١].

٣)عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن، عن أبيه، «أنه كان جالسًا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأذن للصلاة، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»[٢].

٤)عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ – أو – يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة» ولم يذكر خلف: عن وقتها[٣].

٥)عن أبي العالية البراء، قال: أخر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسيا، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفته، وضرب فخذي، وقال: إنَّي سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إنَّي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي»[٤].

وهذه الأحاديث بعمومها تدل على محل النزاع، والأحاديث بإطلاقها تدل على الإعادة، سواء كان مع إمام الحي أو غيره، وسواء صلى وحده أو في جماعة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨/٢٩)، رقم (١٧٤٧٤)، الترمذي في سننه، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٤٢٤/١)، رقم (٢١٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام (١/ ١٣٢)، رقم (٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٢٠/٢٦)، رقم (١٦٣٩٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٧١)، رقم (٨٩٠)، وقال شعيب الأرنؤوط محقق مسند الإمام أحمد: "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، بسر بن محجن، انفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في "الميزان": غير معروف، وقد اختلف في اسمه فقال مالك: بسر، وكذلك قال الثوري في هذه الرواية".

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (٤٤٨/١)، رقم (٦٤٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٤/٢).

ومن أعاد الصلاة، فإن صلاته الأولى لا تبطل بذلك، بل الأولى هي الفريضة.

قال ابن قدامة: "إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه. روي ذلك عن علي -رضي الله عنه-، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، والشافعي في الجديد، وعن سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، التي صلى معهم المكتوبة"[١].

من خلال ما سبق فإن النهي الوارد محمول على إعادتها في يوم مرتين، بدون جماعة، أو على أن يكون كل منهما فريضة، ويدل عليه رواية: "لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين"، والله أعلى وأعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (٤٤٩/١)، رقم (٦٤٨).

المبحث الثامن: مسألة: إمامة الرجل في غير أهله

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: "قوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث أبي مسعود البدري –رضي الله عنه–: "ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه"، السلاطة التمكن من القهر وهو التسلط، ومنه السلطان والسلطان يقال في السلاطة، وقد يقال لذي السلاطة، والمراد بها ههنا السلاطة والمعنى: لا يؤمن الرجل الرجل في محل ولايته، ومظهر سلطانه، أو فيما يملكه، أو في محل يكون في حكمه، ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى: "في أهله"، وفيما يرويه مالك بن الحويرث: "من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم"، وكل ذلك راجع إلى معنى واحد، وهو أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم، وإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربقة الطاعة عن الأعناق، وإذا أمه في أهله أو في قومه أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع"[١].

لو زار المسلم أخيه المسلم في بيته، وحان وقت الصلاة، فمن هو أولى بالإمامة، صاحب البيت أم غيره؟

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أنه إذا حضر جماعة في دار رجل، وحضرتهم الصلاة، وصاحب البيت يحسن من القرآن ما يجزئ في الصلاة، فصاحب البيت أحق بالإمامة ممن حضر معه، وإن كانوا أفقه منه وأقرأ، إلا أنْ يكون الحاضر سلطانًا فهو أحق؛ لأن ولايته عامة.

قال ابن قدامة: "وجملته أن الجماعة إذا أقيمت في بيت، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره،

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٢٩٤/١-٢٩٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٢/١)، وبدائع الصنائع (١٥١/١)، والبحر الرائق (٣٦٩/١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٤/١)، والذخيرة للقرافي (٢٥٤/٢).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٨٧/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤١٨/٢)، والمجموع للنووي (٢٨٤/٤).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٧/١)، والمغني لابن قدامة (١٥٠/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢١/٢).

وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح صلاتهم وراءه، فعل ذلك ابن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، وقد ذكرنا حديثهم، وبه قال عطاء، والشافعي. ولا نعلم فيه خلافًا"[١].

ثم اختلف الفقهاء هل أحقية صاحب البيت بالإمامة هي للوجوب؟ بمعنى أن مخالفتها حرام، أم أن النهي الوارد في ذلك هو للكراهة؟، وخلافهم فيها على قولين:

القول الأول: إنَّ النهي للكراهة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي مسعود الأنصاري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"[٦].

وجه الدلالة: إنَّ قوله –صلى الله عليه وسلم–: "ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه": معناه أن صاحب البيت والمجلس، وإمام المجلس أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولًا بالنسبة إلى باقي الحاضرين، لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء، ويكره تقدم أحد دون

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٥٠/٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٢/١)، وبدائع الصنائع (١٥١/١)، والبحر الرائق (٣٦٩/١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٤/١)، والذخيرة للقرافي (٢٥٤/٢).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٨٧/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤١٨/٢)، والمجموع للنووي (٢٨٤/٤).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٧/١)، والمغني لابن قدامة (١٥٠/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢١/٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٤٦٥/١)، رقم (٦٧٣). (٦٧٣).

إذنه، والنهي في تقديم أحد عليه للكراهة[١].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد، مولى أبي أسيد، قال: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفرا من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: «إليك»، قال: أو كذلك؟ قالوا: «نعم»، قال: فتقدمت إليهم وأنا عبد مملوك وعلموني فقالوا: «إذا أدخل عليك أهلك فصل عليك ركعتين، ثم سل الله –تعالى– من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك»[٢].

الدليل الثالث: عن أبي عطية، رجل منهم قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث، فحضرت الصلاة يوما، فقلنا له: تقدم، فقال: ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الإنسان إذا زار قوما لا يؤمهم وليؤمهم رجلًا منهم، فدل هذا على أن صاحب البيت أولى بالإمامة من الزائر.

الدليل الرابع: إنَّ لصاحب البيت ولاية خاصة على الدار، لا يشاركه فيها غيره؛ فكان تقديمه أولى[٤]؛ لأن في التقدم عليه ازدراء به بين عشيرته وأقاربه وذلك لا يليق بحسن الخلق إلا أنْ يكون يكون الضيف سلطانًا فحق الإمامة له حيث يكون وليس للغير أن يتقدم عليه إلا بإذنه[٥].

القول الثاني: إنَّ النهي للتحريم، وبه قال الظاهرية[٦].

واستدلوا بما يلي:

عن أبي مسعود الأنصاري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/٥)، والمجموع للنووي (٢٨٤/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤتى في ربعه (٣٩٢/٢)، رقم (٣٨٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟ (٥٦٠/٣)، رقم (١٧١٥٣)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣٠٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر (١٦٢/١)، رقم (٥٩٦)، والترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن زار قومًا فلا يصل بهم (١٨٧/٢)، رقم (٣٥٦)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤١٨/٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٢/١)، وبدائع الصنائع (١٥١/١)، والبحر الرائق (٣٦٩/١).

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم (١٢٢/٣).

"يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله، فإنْ كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"(١)، فالنهي الوارد في الحديث للتحريم.

الترجيح:

ارى بأن القائلين بالكراهة يرون صحة إمامة الرجل في بيته بغير إذنه، وأن النهي هنا لا يقتضي الفساد؛ فقد جاء الأمر بتقديم الأقرء يؤم القوم اقرؤهم وهذا أمر ويحمل على الفضل والاستحباب لحديث إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، ولكن هنا نهي لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الحديث يقول وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، فالنهي أعظم في السنة من الأمر، والله تعالى اعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٤٦٥/١)، رقم (٦٧٣).

المبحث التاسع: مسألة: إمامة الأعمى

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: "حديث أنس –رضي الله عنه–: إنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم– استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى، قلت: وقد روي عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم– استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، وقد ذكر أهل العلم بأيام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه استخلفه على المدينة في ثلاث عشرة غزوة من غزواته، فالسبيل أن أنسًا لم يحفظ من تارات الاستخلاف ما حفظه غيره، وبهذا الحديث ونظائره التي ذكرناها من علماء النقل يستدل من يقيم الأعمى مقام البصير في الإمامة، ومن لا يرى بإمامته بأسا وفي ذلك نظر؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما استخلف ابن أم مكتوم على المدينة لما خرج معه علماء الصحابة والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ولم يبق لها إلا أولو الضرر وذوو الزمانة"[١].

لو صلى الأعمى بالناس إمامًا أصلاته صحيحه أم لا؟، وما الحكم لو وجد البصير والأعمى أيهما يقدم للإمامة؟

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، على أنه لا يشترط في الإمام أن يكون مُبصرًا؛ فإمامة الأعمى للمبصر صحيحة، وحُكي الإجماع على ذلك.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك: "إنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى"[٦].

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٢٩٥/١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤١/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٥١/١).

(٣) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢٢٢/٣–٢٢٣).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٨٧/١)، والمجموع للنووي (٢٨٦/٤).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤٣/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٢/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٥١/٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٧/٢٠)، رقم (١٢٩٩٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى (١٦٢/١)، رقم (٥٩٥)، وقال محقق شعيب الأرنؤوط محقق مسند الإمام أحمد: "إسناده حسن من أجل عمران القطان".

الدليل الثاني: عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–»[١].

وجه الدلالة: قوله: "كان يؤم قومه وهو أعمى" فيه دليل على جواز إمامة الأعمى؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أقره على ذلك؛ فمثل هذا لا يخفى على النبي –صلى الله عليه وسلم– مع تكرره[٢].

الدليل الثالث: إنَّ هذا فعله بعض السلف؛ فقد كان ابن عباس يؤم بعدما كبر وعمي، وكذلك عتبان بن مالك، وقتادة[٣].

ثم اختلف العلماء في أيهما المقدم، أو هما سواء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ البصير والأعمى سواء، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي[٤]، واختاره القاضي من الحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي: إنَّ في الأعمى فضيلة، وهو أنه لا يرى ما يلهيه، وفي البصير فضيلة، وهو أنه يتجنب النجاسة، فهما متقابلان فيستويان[٦].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (١٣٤/١)، رقم (٦٦٧).

(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢٢٢/٣-٢٢٣).

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٥٢/٤).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٨٧/١)، والمجموع للنووي (٢٨٦/٤).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤٣/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٢/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٥١/٢).

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٨٧/١)، والمغني لابن قدامة (١٤٣/٢)، والمجموع للنووي (٢٨٦/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٢/٢).

القول الثاني: إنَّ البصير أولى من الأعمى، وهو قول التُّوْرِبِشْتي، وبه قال الحنفية[١]، وهو وجه لأصحاب الإمام الشافعي[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، واختاره أبو إسحاق الشيرازي[٤]، وابن قدامه[٥]، وأبو الخطاب الكلوذاني[٦].

واستدلوا بما يلي: عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: «كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة؟» حين عمي[٧]، وهذا فعل صحابي يدل على أن البصير أولى من الأعمى.

وعللوا ذلك: بأن الأعمى قد لا يمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات، بخلاف البصير، فإنه يتجنب النجاسات[٨].

اعترض على فعل ابن عباس -رضي الله عنه-: بإنّه يعارضه ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: "أمنا ابن عباس وهو أعمى"[٩].

القول الثالث: إنَّ الأعمى أولى من البصير، وهو وجه لأصحاب الشافعي، اختاره أبو إسحاق المرزوي[١٠]، وهو رواية عن أحمد ذكرها أحمد بن حمدان[١١].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤١/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٥١/١).

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٨٧/١)، والمجموع للنووي (٢٨٦/٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤٣/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٢/٢)، والإنصاف للمرداوي (٢٥١/٢).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٨٧/١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤٣/٢).

(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص٩٨).

(٧) أخرجه عبد الرازق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الأعمى إمام (٣٩٥/٢)، رقم (٣٨٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب من كره إمامه الأعمى (٢١٥/٢).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤١/١)، والمغني لابن قدامة (١٤٣/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٢/٢).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، في إمامة الأعمى، من رخص فيه (٢٨/٢)، رقم (٦٠٦٧).

(١٠) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٨٧/١)، والمجموع للنووي (٢٨٦/٤).

(١١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٥١/٢)، والمبدع في شرح المقنع (٧٣/٢).

واستدلوا بما يلي: إنَّ الأعمى أخشع؛ لكونه لا يشتغل في الصلاة بما يلهيه[١].

اعترض عليهم: بأن هذه الفضيلة معارضة بفضيلة أخرى، وهي أن البصير يتجنب النجاسة[٢]..

الترجيح:

عند التأمل في الأقوال الثلاثة وفي أدلتها يظهر لي والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الثاني في أن الأولى المبصر، لأنه ما سمح النبي –صلى الله عليه وسلم– للأعمى التقدم إلَّا لما خلا المكان من المبصرين، وبالإشارة حديث صلوا كما رأيتموني أصلي خطاب للمبصر وليس للأعمى.

---

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٧٣/٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤١/١)، والمغني لابن قدامة (١٤٣/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٢/٢).

المبحث العاشر: مسألة: إمامة رجل وقومه له كارهون

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: وفيه: "وإمام قوم وهو له كارهون"، هذا إذا كره القوم تقدمه لفسق أو جهل بأحكام الصلاة، وما يجري مجراه، من عدم الاستحقاق، وقلة الاستعداد، فأما إذا كان الأمر بخلاف ما وصف فإنهم هم المسيئون وهو الملومون"(١).

أتجوز الصلاة خلف إمام بينه وبين غيره عداوة، أو كره، أو عدم ارتياح، أم لا؟

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجماعة خلف هذا الرجل صحيحة إذا توفرت فيه شروط الإمامة بأن يكون عاقلاً مسلماً ذكراً، لكن اختلفوا في فعله أهو مكروه أم محرم؟ على قولين:

القول الأول: يكره للإمام أن يؤم قومًا وهم له كارهون وذلك إذا كرهوه لمعنى مذموما شرعًا كظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة وهو لا يستحقها، أو يعاشر أهل الفسوق، أو ينقص هيئات الصلاة، ولا يكملها، وأما إذا كانت كراهتهم له بكونه ذا دين وسنة، لكن كرهوه لعداوة دنيوية، فلا تكره إمامته، وهو قول التُّوْرِبِشْتي ، وبه قال الشافعية(٢)، وبعض المالكية(٣)، والحنابلة(٤).

قال النووي: "فقال الشافعي وأصحابنا –رحمهم الله– يكره أن يؤم وأكثرهم له كارهون، ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره صرح به صاحب "الابانة"، وأشار إليه البغوي، وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين، فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين، قال أصحابنا: وإنما تكره إمامته، إذا كرهوه لمعنى مذموما شرعا، كوال ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصون من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم، أو شبه ذلك، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة"(٥).

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٢٩٦/١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٢٠/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤١٢/٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٦٧/٢).

(٣) ينظر: النَّوادر والزِّيادات (٢٨٢/١)، ومواهب الجليل (١٠٤/٢)، ومنح الجليل (٣٦٤/١).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٩/١)، والمغني لابن قدامة (١٦٨/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥٧/٢–٥٨).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٢٧٥/٤).

وقال المرداوي: "وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم"[١].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا، رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان"[٢].

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل دلالة صريحة على أنَّه يكره أنْ يؤم قومًا له كارهون كراهة تحريم والله تعالى أعلم.

الدليل الثاني: عن أبي إمامة ر–ضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون"[٣].

قال أبو عيسى الترمذي بعد هذا الحديث: "وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قومًا، وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم، فإنما الإثم على من كرهه لغير سبب شرعي، وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم"[٤].

القول الثاني: إنَّه ولو أمّ قومًا وهم له كارهون، إنْ كانت الكراهة لفساد فيه، أو لأنهم أحق بالإمامة منه، كره له ذلك تحريمًا، وإنْ هو كان أحق منهم فلا كراهة. والكراهة عليهم، وبه قال الحنفية[٥].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٢٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قومًا وهم له كارهون (١/٣١١)، رقم (٩٧١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن، باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته، (٣/١١)، رقم (١٥١٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/١١٩): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون (٢/١٩٣)، رقم (٣٦٠)، وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه".

(٤) ينظر: سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون (٢/١٩١)، رقم (٣٥٨).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/٣١٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/٢٤٢)، وحاشية ابن ابن عابدين (١/٥٥٩).

عن أبي إمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت، وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون"(١)، والكراهة هنا كراهة تحريمية.

القول الثالث: إنَّه تكره إمامته إذا كرهه أقل القوم غير ذوي الفضل منهم، وأما إذا كرهه كل القوم أوجلهّم، أو ذوو الفضل منهم وإن قلّوا فيحرم، وبه قال بعض المالكية(٢).

واستدلوا بما يلي:

عن أبي إمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت، وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون"(٣).

قال الشوكاني: "وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا، فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إمامًا لقوم يكرهونه، ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة، وأنها لا تجاوز آذان المصلين، ولعن الفاعل لذلك، وقد ذهب إلى التحريم قوم، وإلى الكراهة آخرون"(٤).

الترجيح: من خلال ما سبق أرى أنَّه إنْ كان الإمام ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته، وكذلك إذا كرهوه لأجل مشاحنة بينه، وإياهم في أمر من أمور الدنيا، والصلاة خلفه صحيحة في الحالتين، وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً، كوالٍ ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصوّن من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون (١٩٣/٢)، رقم (٣٦٠)، وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه".

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧/٢–٢٨)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣٠٠/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون (١٩٣/٢)، رقم (٣٦٠)، وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه".

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢١١/٣).

المبحث الحادي عشر: مسألة: مشروعية صلاة الليل

لا خلاف بين الفقهاء بعد البحث والتقصي على مشروعية ومنزلة صلاة الليل، وقد مدح الله أهله القائمين القانتين وأثنى عليهم ووعدهم على ذلك أعظم موعدة.

واستدلوا بما يلي:

أولًا: الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[١].

قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ "من" للتبعيض، والفاء في قوله: "فتهجد" ناسقة على مضمر، أي قم فتهجد، "به" أي بالقرآن، والتهجد من الهجود وهو من الأضداد، يقال: هجد نام، وهجد سهر، على الضد...، وهجد وتهجد بمعنى وهجدته أي أنمته، وهجدته أي أيقظته، والتهجد التيقظ بعد رقدة، فصار اسمًا للصلاة، لأنه ينتبه لها، فالتهجد القيام إلى الصلاة من النوم"[٢].

وقال ابن كثير: "أمر له بقيام الليل بعد المكتوبة"[٣].

قال الحافظ ابن حجر: "النافلة في اللغة الزيادة، فقيل معناه عبادة زائدة في فرائضك، وروى الطبري عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النافلة للنبي –صلى الله عليه وسلم– خاصته لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته"[٤].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ ﴾[٥].

قال القرطبي في معنى هذه الآية: "قم يعنى صل، عبر به عنه، واستعير له حتى صار عرفًا؛ لكثرة الاستعمال"[٦].

---

(١) سورة الإسراء، جزء الآية رقم (٧٩).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٠/٣٠٧-٣٠٨).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٥/٩٤).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٣).

(٥) سورة المزمل، الآيات رقم (١-٤).

(٦) ينظر: تفسير القرطبي (١٩/٣٤).

الدليل الثالث: قال الله –تعالى–: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ١٥ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ١٦ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ١٨﴾[١].

قال الزمخشري: "كانوا يحيون الليل متهجدين، فإذا أسحروا أخذوا في الاستغفار كأنهم أسرفوا في ليلهم الجرائم"[٢].

قال السيوطي: "كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ": ذلك إذا أمروا بقيام الليل، وكان أبو ذر يعتمد على العصا فمكثوا شهرين، ثم نزلت الرخصة ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ [٣]"[٤].

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ١٦ ﴾ [٥].

قال مجاهد والحسن: "يعنى ذلك قيام الليل، وترك النوم، والاضطجاع على الفرش الوطيئة، قال مجاهد والحسن في قوله –تعالى–: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} يعني بذلك قيام الليل"[٦].

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

١)حث النبي –صلى الله عليه وسلم– على قيام الليل ورغب فيه، فعن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفر للسيئات، ومنهاة عن الإثم»"[٧].

٢)عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أفضل

---

(١) سورة الذاريات، الآيات رقم (١٥–١٨).

(٢) ينظر: تفسير الزمخشري (٣٩٩/٤).

(٣) سورة المزمل، جزء الآية رقم (٢٠).

(٤) ينظر: الدر المنثور للسيوطي (٦١٥/٧).

(٥) سورة السجدة، الآية رقم (١٦).

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير (٣٢٤/٦).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢/٨)، رقم (٧٤٦٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الوتر (١/ ٤٥١)، رقم (١١٥٦)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه".

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"[١].

٣) عن عبد الله بن سّلام، قال: لما قدم رسول الله –صلى الله عليه– وسلم المدينة انجفل[٢] الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكَّلم به أن قال: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام تدخلون الجنة بسلام»[٣].

٤) عن عائشة –رضي الله عنها–: «إنَّ نبي الله –صلى الله عليه وسلم– كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر؟ قال: أفلا أحب أن أكون عبدا شكورًا، فلما كثر لحمه صلى جالسًا، فإذا أراد أن يركع، قام فقرأ، ثم ركع»[٤].

٥) عن ابن عمر، قال: "كان الرجل في حياة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا رأى رؤيا، قصها على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: وكنت غلامًا شابًا عزبًا، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، قال فلقيهما ملك فقال لي: لم ترع، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة، على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، قال سالم: فكان عبد الله، بعد ذلك، لا ينام

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل صلاة الليل (٢/ ٣٠١)، رقم (٤٣٨)، رقم (، وقال: « حديث حسن صحيح».

(٢) أنجفل الناس: أي أسرعوا ومضوا كلهم.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (٦٥٢/٤)، رقم (٢٤٨٥)، وقال: «هذا حديث صحيح»، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الهجرة (١٤/٣)، رقم (٤٢٨٣)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن ، بَابُ {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} [الفتح: ٢] ، (١٣٥/٦)، رقم (٤٨٣٧).

من الليل إلا قليلًا"[١].

٦) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء"[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– (٢٤/٥)، رقم (٣٧٣٨) (٣٧٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة –رضي الله تعالى عنهم–، باب من فضائل عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– (٤/ ١٩٢٧)، رقم (٢٤٧٩)،

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قيام الليل (٣٣/٢)، رقم (١٣٠٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الوتر (٤٥٣/١)، رقم (١١٦٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

المبحث الثاني عشر: اقتداء المأموم بالإمام

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: "حديث عائشة- رضي الله عنها-: "صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة"، المراد بالحجرة في هذا الحديث المكان الذي كان يحتجره من المسجد بالحصير إذا أراد الاعتكاف والصلاة التي كان يصليها في تلك الحجرة قيامه في ليالي رمضان، ومن الناس من يرى أن المراد بالحجرة المذكورة في الحديث بيت عائشة أو بيت إحدى أمهات المؤمنين، والأمر بخلاف ما توهمه؛ لأن صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيته مع اقتداء الناس به في المسجد أمر لم ينقل، ثم إن ذلك لا يتم إلا بشرائط لم توجد هنالك، ولو كان النبي -صلى الله عليه وسلم- فاعلًا ذلك لفعل في مرضه، ولم يتجشم التهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، وقد روي أن باب حجرة عائشة -رضي الله عنها- كان في القبلة، ولا يتصور اقتداء من هو في المسجد بمن هو في حجرتها"[(١)].

اتفق الفقهاء أنه إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه، أو يسمع التكبير، وهما في مسجد واحد صح الاقتداء[(٢)].

واتفقوا أنه إذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد مع داخله فلا خلاف في صحة صلاة من هو خارج المسجد[(٣)].

واختلفوا فيما إذا كان المأموم خارج المسجد، والإمام داخله، وفصل بينهم نهر، أو طريق كبير، ولم تتصل فيه الصفوف مع رؤية المأمومين للإمام أو بعض الصفوف على عدة أقوال:

القول الأول: يشترط أن يرى الإمام، أو بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة، وأمكن الاقتداء، ولا يمنع الفاصل من طريق أو نهر، وهو قول التُّوْرِبِشْتي ، وهذا هو المشهور عند

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٢٩٤/١).

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٥٤/٣)، وأسنى المطالب (٢٢٤/١)، والبحر الرائق (٣٨٤/١)، وشرح مختصر خليل (٣٧/٢).

(٣) ينظر: المدونة (١٧٥/١-١٧٦)، والحاوي الكبير (٣٤٧/٢)، وبدائع الصنائع (١٤٦/١)، والمغني لابن قدامة (١٥٢/٢).

الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة، قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين – أو ثلاثا – حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»[٣].

وجه الدلالة: إنَّ الحديث يدل على جواز الائتمام من وراء جدار يحول بين المأموم وبين رؤية إمامه؛ فإن في هذا التصريح بأن جدار الحجرة كان قصيرًا، وأنهم كانوا يرون منه شخص النبي – صلى الله عليه وسلم–، ومثل هذا الجدار لا يمنع الاقتداء[٤].

الدليل الثاني: قال الشافعي: "قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجا ب"[٥].

وجه الاستدلال: إنَّ الأثر صريح الدلالة في النهي اقتداء المأموم بالإمام إذا لم يره.

الدليل الثالث: إنَّ المؤثر في الاقتداء ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت[٦].

القول الثاني: إنَّ اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء، سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه، وبه قال به الحنفية[٧].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٣/٢).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩٣/٢)، وكشاف القناع (٤٩٢/١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (١٤٦/١)، رقم (٧٢٩).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٠٣/٦).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل (١٥٧/٣)، رقم (٥٢٤٦).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١٥٣/٢).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٥/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٨٦/١).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن عمر –رضي الله عنه– موقوفًا عليه، ومرفوعًا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من كان بينه وبين الإمام نهر، أو طريق، أو صف من النساء فلا صلاة له"[١].

اعترض على هذا الدليل: إنَّه أثر ضعيف، ولا يصلح الاحتجاج به[٢].

الدليل الثاني: إنَّ الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها؛ ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء، حتى أنه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس، أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفا مع اختلافهما حقيقة فيمنع صحة الاقتداء[٣].

يجاب عن ذلك: إنَّ المعتبر هو إمكان الاقتداء مع وجود الرؤية، قال النووي: "يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صليا في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره...، ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه"[٤].

القول الثالث: اشترط صحة الاقتداء خارج المسجد إذا أمكن رؤية الإمام، أو المأموم، أو سماع صوت الإمام، أو من وراءه، ولا يمنع ذلك الفاصل من طريق، أو نهر، وبه قال المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص٦٥)، رقم (٣٢٢)، وقال النووي في المجموع (٣٠٩/٤) عن هذا الحديث "وهذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يروي عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف، وتميم مجهول".

(٢) ينظر: المجموع (٣٠٩/٤).

(٣) بدائع الصنائع (١٤٥/١).

(٤) ينظر: المجموع (٣٠٩/٤).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل (٣٧/٢)، وحاشية الدسوقي على ال شرح الكبير (٣٣٧/١).

إنه أمكنه الاقتداء بالإمام، فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة، كالأعمى، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره[١].

القول الرابع: يشترط أنْ يرى الإمام، أو بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة، وأمكن الاقتداء ولا يكون هناك فاصل من طريق، أو نهر تجري فيه السفن، وهذا هو المشهور عند الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي –صلى الله عليه وسلم– فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل"[٣].

الدليل الثاني: قال الشافعي: "قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجا ب"[٤].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّه إذا كان المأموم في غير المسجد، وبينهما حائل يمنع رؤية الإمام، أو من وراءه لم تصح الصلاة.

الترجيح: من خلال ما سبق أرى أنَّ الراجح هو القول الأوَّل القائل أنَّه يشترط أنْ يرى الإمام أو بعض المأمومين ولا يمنع الفاصل من الطريق ونحوه، وذلك للأسباب التالية:

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٥٣/٢).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩٤/٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (١٤٦/١)، رقم (٧٢٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل (١٥٧/٣)، رقم (٥٢٤٦).

١- لقوة هذا القول، وخلوه من الاعتراضات.

٢- إنَّ المأموم أمكنه الاقتداء بالإمام سواء كان في المسجد، أم خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر، أم طريق؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا على التفريق، وإن قدرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه، إذا كان الموضع الذي يصلي فيه الإمام لا مانع فيه، والذي يصلي فيه المأموم كذلك.

المبحث الثالث عشر: مسألة: حكم صلاة الوتر

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: "وبسائر هذه الروايات استدل من راى وجوبها واستدل أيضاً بحديث أبي أيوب عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "الوتر حق على كل مسلم"، وبحديث بريدة بن الحصين السلمي عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا"، وبحديث أبي محمد: "الوتر واجب"، وأبو محمد هذا هو مسعود بن أوس الأنصاري يعد في أهل بدر، ومن ذهب إلى خلاف ذلك من العلماء فإنه استدل بحديث علي –رضي الله عنه– أنه قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثم إنهم يحملون الأحاديث التي أوردناها على معنى التأكيد في حق السنة، ويعارضون قول أبي محمد بأقاويل من خالفه من الصحابة في ذلك، ولكل وجهة هو موليها، وخارجة بن حذافة راوي هذا الحديث كان من الأبطال المذكورين، يقال إنه كان يعدل بألف فارس"[(١)].

ما حكم صلاة الوتر؟، وما الحكم لو تركها المصلي، ولم يصليها؟

أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن، واختلفوا في الوتر أهو سنة أم واجب؟ مع إجماعهم أنَّه ليس بفرض، وذلك على قولين:

القول الأول: صلاة الوتر واجبة، وبه قال أبو حنيفة[(٢)].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[(٣)].

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٣٢٠/١).

(٢) عن أبي حنيفة في الوتر ثلاث روايات: في رواية حماد بن أبي حنيفة عنه قال الوتر فريضة، وفي رواية يوسف بن خالد التي عنه قال الوتر واجب، وهو آخرها، والذي استقر عليه، وفرض وهو أضعفها، وفي رواية نوح بن مريم الجامع عنه قال الوتر سنة. ينظر: النتف في الفتاوى (٤٧/١)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٠١/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟(٦٢/٢)، رقم (١٤٢٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الوتر (٤٤٤/١)، رقم (١١٣٠)، وقال النووي في المجموع للنووي (١٧/٤): "رواه أبو داود بإسناد صحيح".

وجه دلالته: إنَّه قوله –صلى الله عليه وسلم– "الوتر حق" والأمر هنا للوجوب[١].

اعترض على هذا الدليل من وجوه:

١)إنَّهم لا يقولون بحديث أبي أيوب؛ لأنَّ فيه: "فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أنْ يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"، وهم يقولون: لا يكون الوتر إلا بثلاث ركعات[٢].

٢)روي عن أبي أيوب في الخبر أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "الوتر حق مسنون على كل مسلم"، فسقط الاستدلال به[٣].

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر"[٤].

وجه الدلالة منه: إنَّ هذا أمر، والأمر للوجوب[٥].

اعترض على هذا الدليل من وجوه:

١)إنَّ قوله –صلى الله عليه وسلم– ذلك لا يدل على وجوبه، وإنما يدل على فعله واستحبابه، ولفظ الامر للندب لإرادة مزيد التأكيد.

٢)إنَّ في تخصيص أهل القرآن به دليل على عدم وجوبه[٦].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»[٧].

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩٤٥/٣).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١٩/٤)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨١/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (٦١/٢)، رقم (١٤١٦)، والترمذي في صحيحه، أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٣١٦/٢)، رقم (٤٥٣)، وقال: «حديث حسن».

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٩/٢).

(٦) المرجع السابق (٢٨١/٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر (٦٢/٢)، رقم (١٤١٩).

وجه الدلالة: إنَّه –صلى الله عليه وسلم– نفى تارك الوتر عن الملة، فدل على وجوبه؛ ليستحق هذه الصفة بتركه[١].

اعترض على هذا الدليل من وجوه:

١)إنَّ في روايته عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب، والظاهر أنَّه منفرد به، وقد ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن معين وغيره[٢].

٢)معناه من لم يوتر معتقدا أنها غير سنة فليس منا، على أن هذه اللفظة قد تستعمل في ترك المندوب، مثل ما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا فليس منا"[٣]، وتوقير الكبير مندوب إليه، وليس بواجب[٤].

الدليل الرابع: إنَّها صلاة وتر فوجب أن تكون واجبة كالمغرب، وورد النهي عن تشبيهها بالمغرب، فقد روى الحاكم والبيهقي "لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب"[٥].

اعترض على هذا الدليل من وجوه:

١– إنَّ قياسهم على المغرب قياس مع الفارق، فالوتر صلاة لم يسن لها أذان وإقامة.

٢– إنَّ ما تعم البلوى به لا يثبت عند الحنفية بالقياس، ولا بخبر الواحد، وليس معهم فيه تواتر فلم أثبتوا وجوبه[٦].

القول الثاني: صلاة الوتر سنة مؤكدة، وبه قال أبو حنيفة أبو يوسف محمد من الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٧٩).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤/٢٦٧)، وإرواء الغليل (٢/١٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة (٤/٢٨٦)، رقم (٤٩٤٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان (١/١٣١)، رقم (٢٠٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٨١).

(٥) المرجع السابق (٢/٢٧٩)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٠١)، إسناده على شرط الشيخين.

(٦) المرجع السابق (٢/٢٨١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٢)، والهداية للمرغيناني (١/٦٦)، وفتح القدير للكمال لابن الهمام (١/٤٢٣). (١/٤٢٣).

(٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٥٥)، والتاج والإكليل (٢/٣٨٤)، ومواهب الجليل (٢/٧٥).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٧٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٦٥)، المجموع للنووي (٤/١٢).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله –تعالى–: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[٢].

وجه الدلالة: لو كانت الوتر واجبة لكانت ستًا، والست لا تصح أن يكون لها وسطى فعلم أنها خمس[٣].

اعترض على هذا الدليل من وجوه:

١)إنَّها وسطى الصلوات المكتوبات، وليس الوتر من المكتوبات وإنْ كانت واجبة؛ لأنه ليس كل واجب فرضًا.

٢)إنَّ فرض الوتر زيادة وردت بعد فرض المكتوبات، وإنَّما سميت وسطى قبل وجوب الوتر[٤].

الدليل الثاني: عن ابن عباس: "إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله –تعالى– افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم"[٥].

وجه الدلالة منه: إنَّ بعث معاذ –رضي الله عنه– إلى اليمن كان قبل وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– بقليل جدًا، وقد نص على أن الفرائض خمس فما عداها فهو سنة[٦].

الدليل الثالث: عن طلحة بن عبيد الله –رضي الله عنه– قال: "جاء رجل من أهل نجد، فإذا

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦٠٧/١)، المبدع في شرح المقنع (٤/٢)، الإنصاف للمرداوي (١١٦/٢).

(٢) سورة البقرة، جزء الآية رقم (٢٣٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٩/٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٣٦/١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، رقم (١٣٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥١/١)، رقم (١٩).

(٦) ينظر: المجموع للنووي (٢٠/٤)، ونيل الأوطار (٣٩/٣).

هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟، فقال: لا إلا أن تطّوّع، وسأله عن الزكاة والصيام، وقال في آخره: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– أفلح إن صدق"[١].

وجه دلالته: في هذا الخبر ثلاثة أدلة على عدم وجوب الوتر:

١)إنَّه سأله عن الفرض الذي عليه، فقال –صلى الله عليه وسلم–: خمس في اليوم والليلة"، ولم يقل ست.

٢)قوله: "هل علي غيرها"، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا"، فنفي عنه وجوب غيرها، ثم أكد النفي بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إلا أن تطّوّع".

٣)قول الأعرابي والله لا أزيد عليها، ولا أنقص منها"، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أفلح إن صدق"[٢]، فلو كان الوتر واجبًا لم يكن بتركه مفلحا[٣].

الدليل الرابع: إنَّها صلاة لا يشرع لها الأذان والإقامة فلم تكن واجبة على الأعيان، كالضحى وغيرها[٤].

الترجيح: بعد عرض الأدلة وما جرى من المناقشات يتبين لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور بأن صلاة الوتر سنة مؤكدة؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١٨/١)، رقم (١٣٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠/١)، رقم (١١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١٨/١)، رقم (١٣٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠/١)، رقم (١١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٩/٢)، والمجموع للنووي (١٩/٤–٢٠).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٢١/٤).

المبحث الرابع عشر: مسألة: حرمة قتل من أقام الصلاة

صورة المسألة:

تكَّلم الشيخ –رحمه الله تعالى– عن هذه المسألة فقال: " فقد صح عن رسول الله –صلى الله عليه وسل– أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[١].

من المعلوم أنه لا يجوز قتل المسلم إلا بإحدى ثلاث كما أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم، فهل يجوز قتل من أقام الصلاة أم لا؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل المسلم الذي يقيم الصلاة؛ لأنه ليس من الحالات التي أخبر عنها النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقد ذكر ابن رجب –رحمه الله تعالى– في حالات كثيرة يجوز قتل الإنسان منها: اللواط، ومنها: مَن أتى ذات محرم، ومنها: الساحر، ومنها: قتل مَنْ وقع على بهيمة، ومنها: مَنْ ترك الصلاة، ومنها: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وقد رُوي قتل السارق في المرة الخامسة، ومنها: من شهر السلاح، ومنها: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين"[٢].

قال القرطبي: "وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فإنَّه كافر، ودمه وماله حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإنْ تاب وإلا قتل، وحكم ماله كحكم مال المرتد"[٣].

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٨٤٢/٣).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (٣٢٠/١-٣٢٣).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٧٥/٨).

مما سبق فإنه يجوز قتل من ترك الصلاة، أما من أقام الصلاة فلا يجوز قتله، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: إنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[١].

هذا يُبين لنا أنَّ القاتل فيه تفصيل، أما هذه الثلاث فقد أوضح النبي –صلى الله عليه وسلم– أن دمه هدر فيها.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله –تعالى–: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥] (٥/٩)، رقم (٦٨٧٨)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢)، رقم (١٦٧٦).

المبحث الخامش عشر: مسألة: إقامة الصلاة

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن في هذه المسألة عن إقامة الصلاة، وعن حكم تارك الصلاة فقال: ""ومنه: حديث جابر- رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة"، معنى هذا القول أن العبد إذا ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعلية تؤنس منه؛ لأن إقامة الصلاة هي الخلة الفارقة بين الفيئين والحكم الحاجز بين الأمرين، وإذا لم يكن بين المنزلتين منزلة أخرى، والتهاون بحفظ حد الشرع كاد أن يفضى بصاحبه إلى حد الكفر عبر عنه بارتفاع البنيونة، وقد علمنا بأصل الشرع أن المراد منه المقاربة والمداناة من الكفر لا الدخول فيه"[(١)].

حكم من ترك الصلاة كافرًا بها، وما حكم تاركها تكاسلًا.

اتفق الفقهاء على أن من ترك الصلاة جحودًا بها وإنكارًا لفرضيتها فلا خلاف بين العلماء على كونه كافرًا خارجا عن دين الإسلام[(٢)]، ولكن الذي يترك الصلاة من غير جحود لفرضتيها بل تكاسلًا وتهاونا، هل يحكم بكفره كفرا يخرجه عن الإسلام، فتنطبق عليه أحكام الكافرين من تفريقه عن زوجته المسلمة، ومنعه من إرث أبيه المسلم، وعدم دفنه في مقابر المسلمين، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالكفر، قد وقع الخلاف بين العلماء في ذلك.

القول الأول: إنَّ تارك الصلاة كافر، فتجري عليه أحكام المرتد، وهو قول التُّوْرِبِشْتي ، وهو رواية عن أحمد[(٣)]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-[(٤)]، وبه قال الحسن، والنخعي، والشعبي، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه[(٥)].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (١٨٧/١).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٩٧/١)، والمغني لابن قدامة (٣٢٩/٢)، والمجموع للنووي (١٤/٣)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٩٥/١).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٨/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٨٥/١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٢٩/٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣٠/٢-٣٣١)، والمجموع للنووي (١٦/٣).

الدليل الأول: قوله –تعالى–: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (١).

وجه الدلالة: علق –سبحانه وتعالى– حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار؛ لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها(٢).

الدليل الثاني: قوله –تعالى–: ﴿ ۞فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴿٥٩﴾ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: إنَّ الله سبحانه وتعالى جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام، بل من أمكنة الكافرين.

وفي الآية دليل آخر وهو قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴿٦٠﴾ ﴾[سورة مريم:٦٠]. فلو كان مضيع الصلاة مؤمنا لم يشترط في توبته الإيمان، وأنه يكون تحصيلا للحاصل(٤).

الدليل الثالث: عن أبي سفيان، قال: سمعت جابرًا، يقول: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»(٥).

الدليل الرابع: عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"(٦).

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٥٦).

(٢) ينظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص٤٦).

(٣) سورة مريم، الآية رقم (٥٩).

(٤) ينظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص٤٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (٨٨/١)، رقم رقم (٨٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، (٣٤٢/١)، رقم

الدليل الخامس: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»[١].

وجه الدلالة: إنَّه جعله مسلما بهذه الثلاثة فلا يكون مسلما بدونها.

القول الثاني: إنَّ من ترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها من غير عذر ليس بكافر، ولا تجري عليه أحكام المرتد، وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة رواية عن أحمد[٥].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل: يا معاذ، قال لبيك يا رسول وسعديك ثلاثًا، قال: ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلوا؟ فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا"[٦].

الدليل الثاني: ما جاء في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك: "إنَّ الله قد حرم على النار

رقم (١٠٧٩)، والترمذي في سنه أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (١٣/٥)، رقم (٢٦٢١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، (٨٧/١)، رقم (٣٩١).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٥٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٣٥٢/١).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٩٧/١). شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٧/١).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥/٢–١٦)، والمجموع للنووي (١٦/٣)، ومغني المحتاج (٦١٢/١).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٧/١)، والمغني لابن قدامة (٢٣٠/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٨٤/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، (٣٧/١)، رقم (١٢٨)، مسلم في صحيحه، كاتب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (٦١/١)، رقم (٣٢).

من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله"[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: إنَّ الإيمان متحقق بقول لا إله إلا الله ولو كان تارك الصلاة كافرا لكان كالكافرين مخلدا في النار.

الدليل الثالث: إنَّ ذلك إجماع المسلمين، فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرًا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدًا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام[٢].

الدليل الرابع: إنَّ الكفر هو جحود وإنكار الرسالة والمعاد، وجحد ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يقر بالتوحيد ويعترف بنبوة النبي محمد، مؤمنا بالبعث والمعاد فكيف يحكم بكفره، فكيف يحكم للمصدق يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد[٣]؟.

الدليل الخامس: إنَّها فعل واجب في الإسلام، فلم يكفر تاركها المعتقد لوجوبها كالحج[٤].

الترجيح: القول الراجح هو رأي الجمهور بأن تارك الصلاة تهاونًا وتكاسلًا ليس بكافر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، (٢/٥٩)، رقم (١١٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (١/٤٥٥)، رقم (٢٦٣).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٣٢).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٧٩).

(٤) المصدر السابق.

الفصل الثالث

المسائل الفقهية في الجنائز

ويشتمل على مبحث واحد:

المبحث الأول: مسألة صلاة الجنازة في المسجد.

المبحث الأول: مسألة: الصلاة على الجنازة في المسجد

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: "ومنه: قولة عائشة –رضي الله عنها–: "صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على ابني بيضاء في المسجد"، تريد بابني بيضاء: سهلًا وسهيلًا؛ ينسبان إلى أمهما بيضاء، واسمها: دعد بنت الجحدر، ولهما أخ آخر يقال له: صفوان بن بيضاء، وأبوهم: عمرو بن وهب، وقيل: وهب بن ربيعة القرشي الفهري، فأما صفوان: فإنه قتل شهيدًا يوم بدر، وقيل: إنَّه عاش بعد النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومات سنة ثمان وثلاثين، ولم يختلفوا في سهيل إنَّه مات بالمدينة سنة تسع، وصلى عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المسجد"[١].

إذا أراد الناس الصلاة على جنازة في مسجد من المساجد أيجوز أم لا؟

اتفق الفقهاء على أن الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين[٢]، واختلفوا في الصلاة عليها في المسجد بسبب تعارض الآثار الواردة في هذا الشأن على قولين:

القول الأول: صحة الصلاة على الجنازة في المسجد إن لم يخش تلويثه، يعني أنها لا تكره فيه، وهو قول الشافعية ووافقهم التُّوْرِبِشْتي، بل قالوا إن الصلاة في المسجد مستحبة[٣]، والحنابلة[٤]، وبه قال أبو إسحاق، وأبو ثور، وداود، وغيرهم[٥].

قال النووي: " الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها، بل هي مستحبة؛ صرَّح باستحبابها في المسجد الشيخ أبو حامد الاسفراييني شيخ الأصحاب، والبندنيجي، وصاحب

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٣٩١/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣١١/١)، والمجموع للنووي (٢١٢/٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٤٤/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٣/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥٠/٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٣١/٢)، ومغني المحتاج (٥٠/٢).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨٨٥/٢)، والمبدع في شرح المقنع (٢٦٣/٢)، الإنصاف للمرداوي (٥٣٨/٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦٨/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٥٨/٢).

"الحاوي"، والجرجاني، وآخرون، هذا مذهبنا، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعمر، وهو مذهب عائشة، وسائر أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهن من الصحابة –رضي الله عنهم–، وأحمد، واسحق، وابن المنذر، وغيرهم من الفقهاء"[١].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنَّ عائشة، أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: "ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن سهيل بن البيضاء إلا في المسجد"[٢].

وفي لفظ آخر لمسلم: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص، قالت: "ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد –صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم– على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه"[٣].

الدليل الثاني: إنَّه قد صلي على أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب في المسجد، وهذا كان بمحضر من الصحابة –رضي الله عنهم– فلم ينكر أحد، فكان إجماعًا[٤].

الدليل الثالث: إنَّها صلاة فلم يمنع منها في المسجد كسائر الصلوات[٥].

أما القول الثاني: كراهة صلاة الجنازة في المسجد؛ وبه قال الحنفية[٦]، والمالكية[٧].

---

(١) ينظر: المجموع (٢١٣/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٦٦٨/٢)، رقم (٩٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٦٦٩/٢)، رقم (٩٧٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣٥٨/٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦٨/٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٨/٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٠٧/٥)، والعناية شرح الهداية (١٢٨/٢).

(٧) ينظر: المدونة للإمام مالك (٢٥٤/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٦٥/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٦/١).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعًا»[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على كراهة الصلاة في المسجد بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– خرج بالجنازة إلى المصلى، وصلى عليها.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء"[٢]، وهذا ظاهر في الدلالة على كراهة صلاة الجنازة في المسجد.

اعترض على هذا الدليل: قال النووي: "وأما حديث أبي هريرة هذا فجوابه من أوجه:

أحدها: إنَّه ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والبيهقي وآخرون، قال أحمد: هذا الحديث مما انفرد به صالح مولي التوأمة، وهو مختلف في عدالته لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه، والله أعلم.

الوجه الثاني: إنَّ الذى ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة فلا شيء عليه، وعلى هذا لا دلالة فيه لو صح، وأما رواية فلا شيء له فهي مع ضعفها غريبة ولو صحت لوجب حملها علي فلا شيء عليه للجمع بين الروايات، وقد جاء مثله في القرآن كقوله –تعالى–

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (٧٢/٢)، رقم (١٢٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة الجنازة في المسجد، برقم (١٥١٧)، (٤٨٦/١). والبيهقي في السنن الكبرى جماع أبواب التكبير على الجنائز...، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، برقم (٧٠٤٠)، (٨٦/٤).

(إنْ أحسنتم أحسنتم لا نفسكم وإنْ اسأتم فلها)، أي فعليها.

الثالث: أجاب به الخطابي وسائر أصحابنا في كتب المذهب أنه لو ثبت لكان محمولًا على نقصان الأجر؛ لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبًا إلى أهله، ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالبًا، فنقص أجر الأول، ويكون التقدير فلا أجر كامل له"[١].

الترجيح: مما سبق أرى أنَّ الراجح هو القول الأول القائل بصحة الصلاة في المسجد، ولا بأس فيها ولا كراهة.

---

(١) ينظر: المجموع (٥/٢١٤).

الفصل الرابع: المسائل الفقهية في كتاب الزكاة، ويشتمل على ما يلي:

المبحث الأول: مسألة زكاة النقدين.

المبحث الثاني: زكاة الإبل والغنم والبقر (زكاة المواشي).

المبحث الثالث: مسألة: التعجيل في إخراج الزكاة

المبحث الرابع: مسألة: حكم كنز المال ولو أخرجت زكاته

المبحث الخامس: مسألة: مقدار الواجب في الزكاة.

المبحث السادس: مسألة: تقدير الواجب في الزكاة بالخرص.

المبحث السابع: مسألة: حكم إخراج الأقط في زكاة الفطر

المبحث الثامن: مسألة: مَن لا تحل له الصدقة

المبحث الأول: مسألة: زكاة النقدين

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: "وبمثله ورد التنزيل؛ قال الله –تعالى–: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[١]، وفيه: صفحت له صفائح تصفيح الشيء: جعله عريضًا، والصفائح: ما طبعت من الحديد وغيره عريضة؛ ومنه قيل للسيف العريض: صفيحة، وللحجر العريضأيضًا: صفيحة، وصفاح أيضًا بالضم والتشديد، وصفائح الباب: ألواحه، ومعنى الحديث: إنَّ الدراهم والدنانير إذا لم يؤد حقها صفحت صفائح"[٢].

زكاة النقدين هي: الزكاة الواجبة بقدر مخصوص في الذهب والفضة، عند بلوغ النصاب، فما هي زكاة النقدين، وما هي شروط وجوب زكاة النقدين.

اتفق الفقهاء على أنه تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ نصابة عشرين دينارًا ذهبًا[٣]، وفي الفضة إذا بلغ نصابها مائتي درهم من الفضة[٤]، وفي عروض التجارة[٥] ما يبلغ قيمته نصاب الذهب أو الفضة، وحال عليه الحول، وهو ربع عشره كما بينه الفقهاء[٦]، وعلى الرخم اتفاق الفقهاء في ذلك إلَّا أن ابن حزم لم يرى فيها زكاة.

والعشرون دينارًا من الذهب هي عشرون مثقالًا[٧] بوزن مكة، والدينار الواحد منها يقدر وزنه في زماننا بـ (٤,٢٥ جرامًا) من الذهب[٨]، وأما المائتا درهم فهي خمس أواق، والأوقية أربعون

---

(١) سورة التوبة، جزء من الآية رقم (٣٤).

(٢) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٤٠٩/٢).

٣ ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٧/٣)، وبداية المجتهد (١٦/٢)، والمغني للإمام ابن قدامة (٣٧/٣).

٤ ينظر: البيان للإمام العمراني (٢٨٢/٣)، وبدائع الصنائع (١٦/٢)، والمحرر في الفقه (٢١٧/١).

٥ العروض لغة: جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء مثل فلس وفلوس، وهي المتاع، ينظر: الصحاح، مادة «غرض» (١٠٩٤/٣)، ولسان العرب، مادة «غرض» (١٩٣/٧). وشرعًا: ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح، مثل: البضائع، والآلات، والسيارات، والعقارات وغيرها، ينظر: منتهى الإرادات للإمام ابن النجار (٤٣٤/١) طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٦ ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/٣)، وبدائع الصنائع (٢١/٢)، وبداية المجتهد (١٥/٢).

(٧) المثقال في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، فمعنى مثقال ذرة، أي: وزن ذرة، وهو يساوي ٤.٢٥ جرامًا، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «ثقل» (٢١٧/١)، ولسان العرب، مادة «ثقل» (٨٧/١١).

٨ ينظر: المكاييل والموازين الشرعية للأستاذ الدكتور/ علي جمعة (ص٩).

درهمًا من الفضة[١].

شروط وجوب زكاة النقدين:

ذكر الفقهاء أن زكاة النقدين تجب بأربعة شروط هي:

الشرط الأول: الحرية، فلا تجب على العبد؛ لأن العبد ناقص الملك[٢].

الشرط الثاني: الإسلام، فلأن الزكاة طهرة، والكافر لا تلحقه طهرة، ولأن الله –تعالى– قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٣]، فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة[٤].

الشرط الثالث: الحول، لما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه"[٥].

ولما روي عن عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٦].

الشرط الرابع: النصاب، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ[٧] صدقة، وليس

---

١ ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٨/٣)، والمغني للإمام ابن قدامة (٤٩٤/٢).

٢ ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٧/٣)، وبداية المجتهد (١٦/٢)، والمغني للإمام ابن قدامة (٣٧/٣).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

٤ ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/٣)، وبدائع الصنائع (٢١/٢)، وبداية المجتهد (١٥/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٧/٣)، رقم (٦٣٢)، وقال: "وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط".

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب من استفاد مالًا (٥٧١/١)، رقم (١٧٩٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٨٧/٢): "هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف".

٧ الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء، وحدة وزن، زنتها: سبعة مثاقيل، وبالدراهم: أربعون درهمًا، وتساوي ١٢٧ غرام، ينظر: لسان العرب، مادة «أوق» (١٢/١٠)، وتاج العروس، مادة «وقى» (٢٣١/٤٠)، والمكاييل والموازين الشرعية للأستاذ الدكتور/ علي جمعة (ص١٠–١١) طبعة: دار الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

فيما دون خمسة أَوْسُقٍ[١] صدقة»[٢].

وعن علي قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة: من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم"[٣].

عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر، وعائشة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، «كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا»[٤].

ولا يراعى كمال النصاب في أول الحول، وإنما يراعى عند آخر الحول، لاتفاقهم أن الربح في حكم الأصل، يدل على هذا أن من كانت معه مائتا درهم فتجر فيها فصارت آخر الحول ألفًا أنه يدي زكاة الألف، ولا يستأنف للرحب حولًا، فإذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح، كان صادرًا عن نصاب أو دونه[٥].

وكذلك اتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم، فتوالدت له رأس الحول، ثم ماتت الأمهات إلا واحدة منها، وكانت السخال تتمة النصاب، فإن الزكاة تخرج عنها[٦].

---

(١) الوسق: بفتح الواو وكسرها ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بغدادي، والراجح أنه ١٢٢,١٦ كغم قمح، ينظر: لسان العرب، مادة «وسق» (٣٧٨/١٠)، والمكاييل والموازين الشرعية للأستاذ الدكتور/ علي جمعة (ص٢٢–٢٣).

٢ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (١١٦/٢) رقم (١٤٤٧) طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب زكاة الورق والذهب (٥٧٠/١)، رقم (١٧٩٠)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٧/٣)، رقم (٦٢٠)، وقال: "وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعمرو بن حزم روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وسألت محمدا: عن هذا الحديث؟ فقال: «كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعًا».

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب زكاة الورق والذهب (٥٧١/١)، رقم (١٧٩١)، وقال البوصيري في مصباح مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٨٧/٢): "هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف".

٥ ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٧/٣)، وبداية المجتهد (١٦/٢)، والمغني للإمام ابن قدامة (٣٧/٣).

٦ ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/٣)، وبدائع الصنائع (٢١/٢)، وبداية المجتهد (١٥/٢).

المبحث الثاني: زكاة الإبل والغنم والبقر (زكاة المواشي).

صورة المسألة:

تكَّلم –رحمه الله تعالى– عن زكاة المواشي فقال في الإبل: "وفيه: وليس فيما دون خمس ذود: الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وهو مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير أذواد، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: هي ما بين ثنتين إلى تسع من الإناث دون الذكور وأنشد: ذود صفايا بينها وبيني .... ما بين تسع إلى ثنتين. والمراد من خمس ذود خمسة من الإبل لا خمس أذواد، وإنما أضاف خمسًا إلى ذود لإفادة التعريف"(١).

وقال في الغنم: "وفيه: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"، معنى هذا الكلام على قول من ذهب إلى أن الخلطة لها تأثير في حكم الصدقة بين ظاهر، وأما من قال لا حكم للخلطة على ما ذكره القائلون بها، وإنما الحكم للأملاك دون ما سواها، فإنه يقول: معنى هذا القول أن يكون الرجلان لهما مائة وعشرون شاة لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث وطالبهما المصدق غير منتظر قسمة تلك الأغنام، فإنه يأخذ من جملتها شاتين فما أخذ من الحصتين جائز عن المالكين، فصاحب الثلثين يأخذ منه شاه وثلث شاة، وقد لزمه في الصدقة شاة، وصاحب الثلث قد أخذ منه ثلثا شاة، وقد لزمه شاة فيتراجعان بينهما بالسوية، يرجع صاحب الثمانين على صاحب الأربعين في غنمه بثلث شاة الذي أخذ بحصته عن الغنم بحصة زكاته حتى يرجع حصة صاحب ثمانين من الغنم إلى تسع وسبعين، وحصة صاحب الأربعين إلى تسع وثلاثين"(٢).

وقال في البقر: "قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث على –رضي الله عنه–: "وفي البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة"، التبيع خص بولد البقر إذا اتبع أمه بعد تمام سنة، والأنثى تبيعة، والمتبع من البهائم التي يتبعها ولدها، وولد البقرة في أول سنة عجل ثم تبيع ثم جذع ثم ثنى ثم رباع ثم سديس ثم سالغ، يقالك سلغت البقرة إذا اسقطت السن التي خلف السديس فهي سالغ وصالغ، وكذلك الأنثى بغير الهاء والمسنة هي البالغ، يقال لها: سالغ سنة

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٤١٩/٢).

(٢) المرجع السابق (٤٢٢/٢).

وسالغ سنتين إلى ما زاد"[١].

هل تجب الزكاة في الماشية وهي الإبل والبقر والغنم، وهو ما قدر النصاب.

اتفق الفقهاء بعد البحث والتقصي أن الزكاة تجب في الإبل[٢]، والبقر[٣]، والغنم[٤].

قال أبو عبد المواق: "تجب زكاة الماشية بثلاثة شروط وهي: الحول، والنصاب، ومجيء الساعي، وقال ابن رشد: ولا تجب الزكاة في شيء من الحيوان سوى الإبل، والبقر، والغنم"[٥].

أولًا: نصاب الإبل السائمة[٦]:

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الأنعام، ومنها الإبل، بالنظر إلى أنها سائمة أو غير سائمة، لكن اختلافهم هذا لا تأثير له في مقدار النصاب، ونصاب الإبل السائمة هو خمس من الإبل، وتجب فيها شاة كما بينه العلماء[٧]، والدليل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم–: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أَوَاق صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة»[٨]، فدل الحديث على أن ما دون الخمس من الإبل لا زكاة فيه، فدل على نصابها هو خمس من الإبل.

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٢/٢٢٤).

٢ ينظر: الحاوي الكبير (٣/٨٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٠٩)، والمبسوط (٢/١٥٠)، والمغني للإمام ابن قدامة (٢/٤٢٩).

٣ ينظر: المهذب للإمام الشيرازي (١/٢٧٤)، وتحفة الفقهاء (١/٢٨٥)، وبداية المجتهد (٢/٢٤).

٤ ينظر: المهذب للإمام الشيرازي (١/٢٧٤)، وتحفة الفقهاء (١/٢٨٥)، وبداية المجتهد (٢/٢٤).

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/٨١).

٦ السائمة: الراعية، وسميت سائمة؛ لأنها تسم الارض بأثرها بحثًا عن الكلأ، قال الفيومي: «سَامَتْ الْمَاشِيَةُ سَوْمًا من باب قال رعت بنفسها، ويتعدى بالهمزة فيقال أَسَامَهَا»، وقال الجوهري: «السائمة من الماشية: الراعية، يقال سَامَتْ تَسُومُ سَوْماً، وأَسَمْتُهَا أنا»، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «سوم» (٢/٤٢٦)، والمصباح المنير، مادة «س و م» (١/٢٩٧). وعرفها الإمام النسفي بقول: «هي الّتي تكتفي بالرّعي في أكثر السّنة»، ينظر: كنز الدقائق (ص٢٠٤).

٧ ينظر: الحاوي الكبير (٣/٨٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٠٩)، والمبسوط (٢/١٥٠)، والمغني للإمام ابن قدامة (٢/٤٢٩).

٨ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢/١١٦) رقم (١٤٤٧) طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

ويلاحظ أثر العدد في مقدار نصاب الإبل؛ لأنه إذا كان خمس من الإبل إلى تسعة يجب فيهم شاة، ولا شيء فيما دون الخمس منها، فإذا بلغتها ففيها شاة بحلول الحول عليها في ملك مالكها إلى تسع، وفي عشر شاتان إلى أربع عشرة، وفي خمس عشرة ثلاث شياة إلى تسع عشرة، وفي عشرين أربع شياة إلى أربع وعشرين، وفي خمس وعشرين بنت مخاض[١] إلى خمس وثلاثين، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر[٢]، فإن لم يوجد عنده كلف ابنة مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون إلى خمس وأربعين، وفي ست وأربعين حقة[٣] إلى ستين، والحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة إلى استكمالها وصلحت للحمل وضراب الفحل، وفي إحدى وستين جذعة[٤] إلى خمس وسبعين، وفي ست وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة بالغة ما بلغت[٥]، ولا خلاف إن في ثلاثين ومائة حقة واحدة وابنتي لبون، واختلف فيما بين العشرين ومائة إلى الثلاثين ومائة فقيل: ليس فيها إلا ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة وهو الصحيح. وقيل: بل فيها حقتان حتى تبلغ ثلاثين ومائة وقيل الساعي مخير فيما زاد على العشرين ومائة حتى تبلغ ثلاثين ومائة فإن شاء أخذ حقتين، وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، كما أنه مخير إذا بلغت مائتين في أربع حقاق أو خمس بنات لبون[٦]، وهذا كله قول مالك وأصحابه الخيار في ذلك

---

١ المخاض: وجع الولادة، وهو الطَّلْق أيضًا، وبنت المخاض: ما استكملت سنة، ودخلت في الثانية، والكلام على تقدير محذوف، أي: بنت ناقة مخاض، ولا يشترط مخاض أمها، ينظر: تهذيب اللغة، مادة «مخض» (٥٧/٧-٥٨)، والصحاح، مادة «مخض» (١١٠٥/٣).

٢ ابن لبون: هو ما تم له سنتان، ودخل في الثالثة، والأنثى بنت لبون وهي بنت الناقة التي دخلت في السنة الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن، ينظر: الصحاح، مادة «لبن» (٢١٩٢/٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «لبن» (٢٢٨/٤).

٣ الحقة من الإبل: التي بلغت أربع سنوات وأصبحت مهيأة ليطرقها الفحل وإن لم يطرقها بعد، ينظر: مختار الصحاح، مادة «ح ق ق» (ص٧٧)، والمصباح المنير، مادة «ح ق ق» (١٤٣/١).

٤ الجذعة: هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها وتجذع، أي: تمتنع عن العلف، ينظر: مختار الصحاح، مادة «ج ذ ع» (ص٥٥)، والمصباح المنير، مادة «ج ذ ع» (٩٤/١).

٥ ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١١٨/٢) رقم (١٤٥٤)، والبيان للإمام العمراني (١٦٥/٣-١٦٦)، وبدائع الصنائع (٢٦/٢).

٦ ينظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٩٨/٢) رقم (١٥٧٠)، والحاوي الكبير (٨٠/٣-

إلى الساعي إذا وجد السنين أو فقدهما، فإن وجد إحداهما لم يكلف رب الإبل غير ذلك، فإن لم توجد السن عند صاحب الإبل، لزمه أن يأتي بها عند مالك، ويجبر على ذلك، وكان مالك يراعي مجيء الساعي، وعلى ذلك خرجت أجوبته فيما سئل من ذلك عنه، وذلك لأنه كان خروج السعاة معهودا عندهم في وقت لا يختلف في الأغلب، وكان من أداها قبل خروجهم ضمنوه[١]، وأما أهل العلم اليوم فإنهم لا يراعون مجيء الساعي، وإنما يراعون كمال الحول، وعند ذلك كان خروج السعاة، ولو خرج الساعي قبل تمام الحول لم تجب[٢].

ثانيًا: نصاب زكاة البقر:

نصاب البقر الذي تجب عنده الزكاة هو ثلاثون بقرة كما بينه الفقهاء[٣]، فإذا بلغتها ففيها بحلول الحول تبيع[٤] جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة[٥]، وفي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاث تبائع، وفي مائة تبيعان ومسنة، وفي ما زاد على ذلك كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، ولا شيء في الأوقاص من ذلك قد استغنى عن أمه بنفسه وهو الجذع أكبره ابن سنتين وأحب أن يكون ذكرا، وتجزئ الأنثى تبعية، والمسنة الثنية فصاعدا بنت أربع سنين ونحوها، والبقر والجواميس سواء، والعجول مضمومة العدد إلى أمهاتها، كما تضم الفصلان والسخال، كانت الأمهات نصابًا، أو لا، فإن ماتت الأمهات، وبقيت العجول وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصابا، ووجب على ربها عند مالك دفع السنن منها تبيع من ثلاثين أو مسنة من أربعين[٦].

---

٨١)، والمغني الإمام ابن قدامة (٢/٤٣٥-٤٣٦).

١ ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣١٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢١).

٢ ينظر: الحاوي الكبير (٣/٨٠-٨١)، والمغني الإمام ابن قدامة (٢/٤٣٥-٤٣٦).

٣ ينظر: البيان للإمام العمراني (٢/١٩٨)، وبداية المجتهد (٢/٢٣)، والمغني للإمام ابن قدامة (٢/٤٤٢).

٤ التبيع من البقر: ما له سنة، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه، والأنثى: تبيعة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «تبع (١/١٧٩)، والمصباح المنير، مادة «ت ب ع» (١/٧٢).

٥ المسنة من البقر: ما لها سنتان ودخلت في الثالثة، وهي الثنية؛ لأن البقرة تثني في السنة الثالثة، ينظر: تهذيب اللغة، مادة «سن» (١٢/٢١٠)، ولسان العرب، مادة «سنن» (١٣/٢٢٢).

٦ ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٠٦)، وبدائع الصنائع (٢/٢٨)، والمغني للإمام ابن قدامة (٢/٤٤٢).

فالزكاة في البقر واجبة بالنص، والإجماع، والدليل على ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعودﷺ أن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة، وفي أربعين مسنة»[١]، فالحديث يدل على أن الثلاثين من البقر هو النصاب فيها.

وعن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– معاذًا إلى اليمن، قيل له: بما أمرت؟ قال: أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن أربعين مسنة، قيل له: أمرت في الأوقاص بشيء؟ قال: لا، وسأسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– فسأله فقال: "لا وهو ما بين السنين"، يعني لا تأخذ من ذلك شيئًا"[٢].

ثالثًا: نصاب زكاة الغنم:

نصاب الغنم أربعون شاة تجب فيها شاة واحده، ولا يجب فيما دون الأربعين كما بينه الفقهاء[٣].

فإذا بلغت أربعين وحال عليها الحول، ففيها شاة جذعة، أو ثنية، والجذع من الغنم أقله ابن ستة أشهر وأكبره ابن سنة، وكل ما كان فوق هذه السن فأحرى أن يجزأ، ولا شيء فيما زاد على الأربعين من الغنم غير الشاة الواحدة حتى تبلغ عشرين ومائة، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إلى مائتين، وفي إحدى ومائتين ثلاث شياه، فإن زادت ففي كل مائة شاة، وليس في الثلاثمائة إلى ثلاث شياة كما في الأربع مائة أربع شياه وفي الخمسمائة خمس شياة[٤].

ولم يختلف العلماء في ضم الضأن والمعز في الصدقة؛ لأن الحديث ورد بذكر الغنم، والغنم الضأن والمعز، فإن استويا أخذ الساعي من أيهما شاء، ويأخذ من كل واحدة ما وجب فيها إن وجب فيها الزكاة منفردة، وإن كثرت بأحد الجنسين أخذ منه، وتسلم الشاة إلى المساكين حية، ولا تجزأ مذبوحة، وتعد وترد على رب الماشية السخلة إذا ولدت قبل الحول أو قبل إخراج الصدقة، ولا

---

١ أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (٥٥٧/١) رقم (١٨٠٤)، والإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء في زكاة البقر (١٠/٣) رقم (٦٢٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: ليس في الكسر شيء (٤٧٥/٢)، رقم (١٩٠٤)، وقال ابن عبد الهادي الحنبلي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١٢/٣): "الحسن بن عمارة: ضعفوه وتركوه، وقال الساجي: أجمع أهل الحديث على ترك حديثه، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب".

٣ ينظر: المهذب للإمام الشيرازي (٢٧٤/١)، وتحفة الفقهاء (٢٨٥/١)، وبداية المجتهد (٢٤/٢).

٤ ينظر: حلية العلماء (٤٤/٣)، وبدائع الصنائع (٢٨/٢)، وبداية المجتهد (٢٤/٢).

تؤخذ السخلة ، وإنما تؤخذ الجذعة والثنية وذلك الوسط وهو العدل ، وتضم السخال إلى أمهاتها كانت الأمهات نصابًا أو لم تكن، فإن ماتت الأمهات وبقيت السخال وجبت فيها الزكاة إذا كان نصابًا، ولم يؤخذ منها، ووجب على ربها دفع السن عند مالك عنها ثنية أو جذعة، وقد قال المغيرة ومحمد بن مسلمة : يؤخذ منها إن كانت أربعين واحدة، وكذلك لو كانت معيبة كلها أخذ منها ولم يكلف غيرها[١].

الأصل في وجوب زكاة الغنم:

والأصل في وجوب زكاة الغنم ما روي عن ثُمَامَة بن عبد الله بن أنس أن أنسًا حدثه: "أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين...، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها..."[٢].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣١٤/١).

٢ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١١٨/٢) رقم (١٤٥٤).

المبحث الثالث: مسألة: التعجيل في إخراج الزكاة

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: "وفيه: وأما العباس: فهي على ومثلها معها: ذهب بعض العلماء في تأويله: إلى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان تسلف من العباس صدقة عامين.

أحدهما: صدقة ذلك العام الذي شكاه العامل فيها، والأخرى: صدقة عام آخر.

قلت: وفي هذا نظر؛ لأن تعجيل الصدقة للسنتين، وإن ذكر فيه حديث، فإنه غير محظوظ، وإنما المحفوظ الثابت منه إنَّ العباس سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في تعجيل صدقته، قبل أن تحل، فرخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ذلك.

والعجب: إنَّ صاحب هذا التأويل لم يجوز تعجيل الصدقة لأكثر من عام واحد.

وقيل: يحتمل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استلف منه مالًا لينفقه في سبيل الله، ثم يحتسب له عن الصدقة عند حلولها"[١].

أيجوز و أن يزكى المال قبل نهاية الحول، أو إخراج الزكاة عن خمس سنين مستقبلة أم لا؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب[٢]، واختلفوا في تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، وقبل تمام الحول على قولين:

القول الأول: جواز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، وقبل تمام الحول، وهو قول التُّوْرِبِشْتي ، وبه قال الحنفية[٣]، ورواية عن الإمام مالك[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

ولكن اختلفوا في المدة التي يجوز فيها تعجيل الزكاة على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٤١٣/٢).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٦٠)، وحلية العلماء للشاشي (١١٣/٣)، والمغني لابن قدامة (٤٧١/٢)، وروضة الطالبين (٢١٢/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٦/٢)، والهداية للمرغيناني (١٠١/١)، والعناية (٢٠٦/٢).

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات (٣١٠/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٩/٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٨/٣)، وروضة الطالبين (٢١٢/٢).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤١٨/١)، والمغني لابن قدامة (٤٧١/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٦٨٢/٢).

١)أما الحنفية فيجوز عندهم التعجيل لأكثر من سنة[١]، ولكن إنما يجوز التعجيل عندهم بشرائط ثلاثة:

أحدها: إنْ يكون مالكا للنصاب في أول الحول.

والثاني: إنْ يكون النصاب كاملًا في آخر الحول أيضًا.

والثالث: إنْ يكون في وسط الحول بعض النصاب الذي انعقد عليه الحول أو كله[٢].

٢) وأما المالكية على رواية عندهم يجوز التعجيل بقرب، أو بالأيام اليسيرة؛ واختلف في حد القرب على أربعة أقوال:

أحدها: إنَّه اليوم، واليومان، ونحو ذلك.

الثاني: إنَّه العشرة الأيام، ونحوها.

الثالث: إنَّه الشهر، ونحوه.

الرابع: إنَّه الشهران، وما دونهما[٣].

٣) وأما الشافعية فيجوز التعجيل لعام واحد على الأصح عند الاكثرين[٤].

٤) وأما الحنابلة فيجوز التعجيل عندهم لحولين فأقل[٥].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: «أن العباس سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك» [٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٦/٢)، والهداية للمرغيناني (١٠١/١)، والعناية شرح الهداية (٢٠٦/٢).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣١٣/١).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٣١٠/١)، مواهب الجليل (٣٦١/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٩/٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٨/٣)، وروضة الطالبين (٢١٢/٢). (٢١٢/٢).

(٥) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٨٧/١)، وكشاف القناع (٢٦٥/٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٢/٢)، رقم(٨٢٢)، وابن ماجة، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (٥٧٢/١)، رقم (١٧٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، حديث رقم (١٦٢٤)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٥٤/٣)، حديث رقم (٦٧٨)، وقال شعيب الأرنؤوط محقق مسند الإمام أحمد: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أم عمرو، وهي صحابية".

الدليل الثاني: عن علي –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لعمرو –رضي الله عنه–: "إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول"[١]، ووجه الدلالة ظاهر.

اعترض على هذا الدليل: بأن الحديث لا يخلو من مقال، قال ابن حجر –رحمه الله–: "وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين"[٢].

الدليل الثالث: إنَّ سبب وجوب الزكاة ملك النصاب، فيجوز إخراج الزكاة بعد وجود سببها، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– جعل السبب وجود النصاب، والحول وصفه؛ لأنه يقوم به، كما تقوم الصفة بالموصوف، ولا تقوم الصفة بنفسها[٣].

الدليل الرابع: إنَّ كفارة القتل الخطأ تجب بالموت؛ ولكن إن أخرجها بعد الجرح، وقبل الموت أجزأت، فكذلك تعجيل الزكاة إن اخرجها قبل الحول[٤].

القول الثاني: لا يجوز تعجيل الزكاة، وبه قال المالكية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، قال النووي النووي رحمه الله: "وليس بشيء، ولا تفريع عليه"[٧]، واختاره ابن حزم[٨].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، (٣٢/٣)، رقم (٢٠١٠)،

(٢) أخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، (٣٢/٣)، رقم (٢٠١١)، وهذا مرسل، وورد عند الدارقطني أيضا موصولًا بذكر طلحة فيه، وإسناد المرسل أصح، وفي الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له، فأخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إنَّ العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل"؛ وفي إسناده ضعف.

(٣) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار (٣١١/٣-٣١٢).

(٤) المرجع السابق (٣١٣/٣).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٦/١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٦٦)، والبيان والتحصيل (٣٧١/٢-٣٧٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٩/٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٨/٣).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢١٢/٢).

(٨) ينظر: المحلى بالآثار (٢١١/٤).

الدليل الأول: عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول»[١]، فالحديث صريح في منع تعجيل الزكاة.

اعترض على هذا الدليل: إنَّه لو صح الخبر، فيكون المعنى لا تجب أن تؤدى الزكاة قبل الحول؛ ليمكن الجمع بينه وبين خبر العباس رضي الله عنه، قال الماوردي: "أما قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، فالمراد به: نفي الوجوب دون الإجزاء"[٢].

الدليل الثاني: لا يجوز التقديم، ومن فعل ذلك يكون كمن صلى قبل الوقت[٣].

اعترض على هذا الدليل: بأن حق الله تعالى ضربان: حق على بدن كالصلاة، والصيام، فلا يجوز تقديمه قبل وجوبه، وحق في مال كالزكاة، والكفارة، فيجوز تقديمه قبل وجوبه[٤].

الدليل الثالث: إنَّ تعجيل الزكاة تقديم لها على بعض شروط وجوبها؛ كما لو قدمها على النصاب[٥].

اعترض على هذا الدليل: إنَّ تقديم الزكاة على النصاب هو تقديم على كل سببها فلم يجز، لعدم وجود كامل سببها، وإخراجها بعد النصاب كالأداء بعد وجود سببها؛ ثم هو ينتقض بتقديم الكفارة قبل الحنث[٦].

الدليل الرابع: إنَّه إذا عجل شاة من أربعين فلا يخلو: إما ملكه زال عنها فيجب إذا حال الحول أن لا تجب عليه زكاة، فيقضي تعجيلها إلى إسقاطها، وإما ملكه باق عليها فلا فائدة في التعجيل؛ لأنها تصير كالوديعة في يد الإمام، ولا يمكنه صرفها إلى الفقراء، وإذا بطل هذا، ثبت

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول (٤٦٧/٢)، رقم (١٨٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول (١٧٤/٤)، رقم (٧٣٢٢)، وقال: "وأخرجه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، وليس بصحيح".

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/٣).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٦٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (٣٠٣/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٣/٣).

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٦٦).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٧١/٢).

عدم صحة التعجيل[١].

اعترض على هذا الدليل: بإنّها على ملكه، وللإمام دفعها إلى الفقراء، وأن يتصرفوا فيها[٢].

الترجيح: من خلال ما سبق أرى أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز تعجيل الزكاة لعام أو عامين؛ لقوة أدلة من ذهب لهذا القول، ومراعاته لأحوال الفقراء، ومواساته لهم، مع التنبيه على أن ترك التعجيل أولى، وأفضل؛ خروجا من الخلاف، كذلك ويجوز أن يكون الراجح جواز التعجيل لمصحلة كمجاعة أو كوارث حلت بالناس أو تهجير أو ما شابه ذلك.

---

(١) ينظر: الانتصار (٣١٨/٣).

(٢) المرجع السابق.

المبحث الرابع: مسألة: حكم كنز المال ولو أخرجت زكاته

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: "وفي حديثه: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه نار جهنم، فيجعل صفائح.

قلت: وفي هذا دليل بين على صحة ما ذهبنا إليه في هذا الحديث، وفي روايته هذه: وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها، ردت عليه أولاها، وقد روى هذا الحديث أيضًا عن أبي ذر، وهو حديث صحيح، وفي روايته: كلما جازت أخراها، ردت عليه أولاها"(١).

المقصود بكلمة الكنز هو جمع المال واقتناءه بعضه فوق بعض لغير حاجة، فالكنز في اللغة جمع المال بعضه على بعض وحفظه واقتناءه، ومال مكنوز أي مجموع، والكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض أو على ظهرها.

وقال الإمام أبو جعفر الطبري: "الكنز في كلام العرب: كل شيء مجموع بعضُه على بعضٍ، في بطن الأرض كان أو على ظهرها"(٢).

جاء في "القاموس المحيط": "الكنز: المال المدفون، وقد كنزه يكنزه، والذهب والفضة، وما يحرز به المال"(٣).

هذا هو معنى الكنز لغة، والقرآن تفسر كلماته بمعناها اللغوي وحده، إلا أن يرد من الشرع معنى شرعي لها فتفسر حينئذ بالمعنى الشرعي، وكلمة الكنز لم يصح أنه ورد معنى شرعي وضع لها، فيجب أن تفسر بمعناها اللغوي فقط، وهو أنه مجرد جمع المال بعضه إلى بعض لغير حاجة جمع من أجلها يعتبر من الكنز المذموم الذي أوعد الله –عز وجل– فاعله بالعذاب الأليم.

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة عند تحقق شروطها، واختلفوا في حكم كنز المال ولو أخرجت زكاته على قولين:

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٤١٠/٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٥٥/١٤).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (ص٥٢٣).

القول الأول: يجوز كنز المال إذا أخرجت زكاته، فكنز المال الذي ذمه الشارع هو الذي لا تؤدى زكاته، فأما ما أديت زكاته؛ فليس بكنز، سواء كان مدفونًا أم بارزًا، وهو قول التُّوْرِبِشْتي، وبه قال أكثر أهل العلم(١).

قال ابن كثير –رحمه الله تعالى– في تفسير آية التوبة : "وأما الكنز: فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: هو المال الذي لا يؤدى زكاته، وروى الثوري وغيره عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ما أدي زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهرًا لا تؤدى زكاته فهو كنز، وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة موقوفًا ومرفوعًا، وقال عمر بن الخطاب نحوه: أيما مال أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونًا في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه، وإن كان على وجه الأرض"(٢).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (٣)، قال ابن عمر –رضي الله عنهما–: «من كنزها، فلم يؤد زكاتها، فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال»(٤).

الدليل الثاني: إنَّ المسلم ليس مكلفاً مالياً بغير الزكاة، والأدلة على ذلك كثيرة، فمن ذلك:

١) عن طلحة بن عبيد الله، يقول: «جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: وصيام رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الزكاة، قال: هل علي

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧٢/٣)، والاستذكار (١٧٢/٣-١٧٣)، وتفسير الرازي (٣٥/١٦)، والمجموع للنووي (١٢/٦)، وفتح الباري لابن حجر (٢٧٣/٣).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١٢٢/٤).

(٣) سورة التوبة، جزء الآية رقم (٣٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (١٠٦/٢)، رقم (١٤٠٤).

غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أفلح إن صدق»[١].

٢) عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته تعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[٢].

٣) عن أبي هريرة، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»[٣].

فهذه الأحاديث تدل على أنه ليس على المسلم في ماله سوى الزكاة، فقوله –صلى الله عليه وسلم– ليس في المال حق"، وقوله: "فقد قضيت ما عليك" عام، فيشمل كل ما يجب نحو المال، وهذا يدل على جواز الكنز إذا أخرج منه ما يجب على المسلم وهو الزكاة.

اعترض على الحديثين الأخيرين: إنَّ فيهما مقال، حيث ضعفهما الحافظ في "التلخيص"، وبخاصة حديث ابن ماجه، فهو ضعيف الإسناد مضطرب المتن[٤].

القول الثاني: تحريم كنز المال مطلقًا، وبه قال بعض أهل العلم، ومن بينهم الرازي وابن عادل[٥].

واستدلوا بما يلي:

قوله –تعالى–: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾[٦]، فإنها دليل على تحريم كنز المال إلَّا فيما يحتاج إليه الإنسان خاصة في الإنفاق، ففي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١٨/١)، رقم (١٣٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠/١)، رقم (١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز (٥٧٠/١)، رقم (١٧٨٩)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٥٦/٢): "وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها، وهو ضعيف".

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز (٥٧٠/١)، رقم (١٧٨٨)، والترمذي في سننه، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٤/٣)، رقم (٦١٨)، وقال: "حديث غريب".

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٣٥٦/٢).

(٥) ينظر: تفسير الرازي (٣٥/١٦)، واللباب في علوم الكتاب (٨١/١٠).

(٦) سورة التوبة، جزء الآية رقم (٣٤).

ففي الإسلا مقدار محدد وهو الواجب وليس انفاق كل المال هو الواجب، وهي أي الآية وإن كانت نزلت في أهل الكتاب، فإن لفظها عام، ونحن مخاطبون بها كما يظهر ذلك في أول الآية إذ قال تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾[1].

وجه الدلالة من وجوه:

١)عموم هذه الآية، فنص الآية منطوقًا ومفهومًا دليل على منع كنز المال من الذهب والفضة منعًا باتًا، فالمصير إلى أن الكنز مباح بعد إخراج الزكاة ترك لحكم الآية الذي دلت عليه دلالة قطعية، وهذا لا يصار إليه إلا بدليل يصرفها عن معناها أو ينسخها، ولم يرد أي نص صحيح يصرفها عن معناها، ولا يحتمل أن يكون هناك دليل يصرفها عن معناها؛ لأنها قطعية الدلالة، فلم يبقَ إلا الدليل الذي ينسخها، ولا يوجد دليل ينسخها، فيبقى حكمها ثابتًا، وهو تحريم كنز المال، ولو أخرجت زكاته، أي تحريم كنز المال مطلقًا[2].

٢)إنَّ العطف في قوله تعالى ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مغاير ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ فتكون الآية بمقتضى ذلك تشتمل على حكمين اثنين: أحدهما كنز المال، والثاني عدم الإنفاق في سبيل الله. فنص الآية يدل على أن الوعيد بالعذاب الأليم منصب على هذين الأمرين، أي الذين يكنزون الذهب والفضة، والذين لا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بالعذاب الأليم. ومن ذلك يتبين أن من لم يكنز، ولكن لم ينفق في سبيل الله يشمله الوعيد، وكذلك من أنفق في سبيل الله، ولكنه كنز المال فإنه يشمله الوعيد أيضًا[3].

٣)عن زيد بن وهب، قال: «مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر –رضي الله عنه–، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم، فاختلفت أنا ومعاوية في: {الذين يكنزون الذهب والفضة ولا

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (٣٦/١٦)، اللباب في علوم الكتاب (٨١/١٠)، وتفسير النيسابوري (٤٦٠/٣).

(٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٨١/١٠)، وتفسير النيسابوري (٤٦٠/٣).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٢٨/٨).

ينفقونها في سبيل الله}[١]، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: "نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان –رضي الله عنه– يشكوني، فكتب إلي عثمان: إنَّ اقدم المدينة فقدمتها، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال لي: إنَّ شئت تنحيت، فكنت قريبًا، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشيًا لسمعت وأطعت»[٢].

ومن ذلك كله يتبين أن الآية عامة جاءت لجميع الذهب والفضة سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة، وسواء أخرجت زكاتهما أم لم تُخرج، وسواء أبلغت نصابًا أم لم تبلغ.

الترجيح: من خلال ما سبق أرى أن الراجح هو أنه يجوز كنز المال إذا أخرجت زكاته؛ لأن كنز المال الذي ذمه الشارع هو الذي لا تؤدى زكاته، فأما ما أديت زكاته؛ فليس بكنز، سواء كان مدفونًا أم بارزًا.

---

(١) سورة التوبة، جزء الآية رقم (٣٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (١٠٧/٢)، رقم (١٤٠٦).

المبحث الخامس: مسألة: مقدار الواجب في الزكاة.

أولًا: صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: ومن باب ما تجب فيه الزكاة، حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة..." الحديث، الوسق: ستون صاعًا، وقال الخليل: الوسق حمل البعير، والوقر حمل البغل، أو الحمار.

قلت: الوسق من أوسقت الشيء، أي: جمعته وحملته فالمعنيان في الوسق مبنيان على ما ذكرنا في معنى وسقت الشيء"(١).

ليس كل ما يقتنيه المكلف تجب فيه زكاة، فقد حدد الشارع أصنافًا تجب فيها الزكاة، فما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة؟

ثانيًا: أقوال الفقهاء:

قال الله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾(٤).

عن زيد بن أسلم، أن أبا صالح ذكوان، أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله -صلى

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٤١٨/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦٧).

(٣) سورة الأنعام، جزء من الآية (١٤١).

(٤) سورة التوبة، آية (٣٤، ٣٥).

الله عليه وسلم-: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلا واحدا، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر، ولا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئا، ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام، فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام، في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج، أو الروضة من شيء، إلا كتب له، عدد ما أكلت حسنات، وكتب له، عدد أرواثها وأبوالها، حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفًا، أو شرفين، إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر، فشربت منه ولا يريد أن يسقيها، إلا كتب الله له، عدد ما شربت، حسنات، قيل: يا رسول الله، فالحمر؟ قال: «ما أنزل علي في الحمر شيء، إلا هذه الآية الفاذة الجامعة»: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[1]"[2].

عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله، إلا مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبعه، وهو يفر منه، حتى يطوقه في

---

(١) سورة الزلزلة، الآيتان رقم (٧-٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٠)، رقم (٩٨٧).

عنقه، ثم قرأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾[١][٢].

من هذه النصوص يتبين أن: الزكاة تجب في ثلاثة أشياء في العين الصامتة، وهي الذهب والورق[٣]، وفي الماشية وهي الانعام: الإبل[٤]، والبقر[٥]، والغنم دون خيل وسائر الحيوان[٦]، وفي الحبوب المزروعة وبعض الثمار، فهذه الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها.

١– **الزروع والثمار:**

اختلف الفقهاء في نصاب الزروع والثمار ألها نصابٌ محددٌ أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إنَّ نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، وبناء على ذلك فإن العدد له أثر في نصاب الزروع والثمار؛ لأن الزكاة تجب في خمسة أوسق، ولا تجب في أقل من ذلك، وهو قول التُّوْرِبِشْتي ، وهو قول القاضي أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، وهو مروي عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وجابر بن زيد[١١]، وبه قال الأوزاعي، وعطاء، والحسن البصري، ومكحول، وابن أبي ليلى، والثوري[١٢].

القول الثاني: عدم اشتراط النصاب في الزروع والثمار، فالزكاة واجبة في قليل الزروع والثمار،

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة (٥٦٨/١)، رقم (١٧٨٤)، الترمذي في سننه، باب ومن سورة آل عمران (٢٣٢/٥)، رقم (٣٠١٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

٣ ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/٣)، وبدائع الصنائع (٢١/٢)، وبداية المجتهد (١٥/٢).

٤ ينظر: الحاوي الكبير (٨٩/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٣٠٩/١)، والمبسوط (١٥٠/٢)، والمغني لابن قدامة (٤٢٩/٢).

٥ ينظر: البيان (١٩٨/٢)، وبداية المجتهد (٢٣/٢)، والمغني لابن قدامة (٤٤٢/٢).

٦ ينظر: المهذب للإمام الشيرازي (٢٧٤/١)، وتحفة الفقهاء (٢٨٥/١)، وبداية المجتهد (٢٤/٢).

٧ ينظر: تحفة الفقهاء (١٤٢/٢)، وبدائع الصنائع (٣٠/٢)، والهداية للإمام المرغيناني (١٠٧/١).

٨ ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٠٤/١)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٣٦/١).

٩ ينظر: الحاوي الكبير (٢١٠/٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٥٧–٥٨).

١٠ ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩٩/١)، والمغني لابن قدامة (٧/٣).

١١ ينظر: الحاوي الكبير (٢١٠/٣)، والمغني لابن قدامة (٧/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٥٥/٢).

١٢ ينظر: البيان للإمام للعمراني (٢٣٢/٣)، والمغني للإمام ابن قدامة (٧/٣).

وهو قول أبي حنيفة[١]، وبه قال إبراهيم النخعي، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان[٢].

الترجيح: بعد عرض القولين أرى أن الراجح هو القول الأول القائل أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق؛ لأن العموم الذي استدل به أبو حنيفة مخصص بحديث الأوسق، والجمع بين الأدلة ببناء العام على الخاص أولى؛ ولأن المصلحة متمثلة في إعفاء القدر الذي لا يبلغ النصاب الشأن في ذلك شأن بقية الأموال.

وبناء عليه فإن كانت غلة نباته من الزروع والثمار خمسة أوسق فإن الزكاة واجبة عليه، والوسق ستون صاعًا، والراجح أنه ١٢٢,١٦ كغم قمح، إذن زكاة النبات ١٢٢,١٦ x ٥ =٦١٠,٨ كغم قمح[٣].

٢- **بهيمة الأنعام:** وتشمل الإبل، والبقر، والغنم، ويطلق على جميعها الأنعام لقوله -تعالى-: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ۝٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٧﴾[٤].

٣- **أموال التجارة:** وتشمل الأرباح التي تعود على التاجر من عمليات الشراء والبيع، ولا تكون في الأموال التي للاستهلاك أو الاقتناء أو الاستفادة فيتعين أن تكون من أجل البيع والحصول منها على ربح[٥].

٤- **الأثمان:** وهي النقود من الذهب أو الفضة، أو ما يقوم مقامها من فلوس أو أوراق نقدية[٦].
نقدية[٦].

---

١ ينظر: تحفة الفقهاء (١٤٢/٢)، وبدائع الصنائع (٣٠/٢)، والهداية للمرغيناني (١٠٧/١).

٢ ينظر: المحلى بالآثار (١٦/٤)، والمغني لابن قدامة (٧/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥٥٥/٢).

٣ ينظر: المكاييل والموازين الشرعية للأستاذ الدكتور/ علي جمعة (ص٢٢-٢٣)، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها كيل- وزن - مقياس منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وتقويمها بالمعاصر للدكتور/ محمد نجم الكردي (ص١٥٨).

(٤) سورة النحل، الآيات (٥-٧).

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٨٢/٣): "الزكاة واجبة في أموال التجارة في كل عام هذا مذهبنا، وبه قال قال من الصحابة عمر، وابن عمر، وجابر، وعائشة -رضي الله عنهم- والفقهاء السبعة، وأهل العراق، وذهبت طائفة إلى أنه لا زكاة فيه بحال، وبه قال من الصحابة ابن عباس، ومن الفقهاء: داود".

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٢/٣)، وبدائع الصنائع (١٦/٢).

٥- **المعادن والركاز:** ويقصد بالمعدن ما استخرج من الأرض من ذهب أو فضة، والركاز يتناول الكنز والمعدن؛ لأن الركاز عبارة عما يغيب في الأرض وأخفي فيها، وأنه موجود في الكنز والمعدن، ولأنها كانت في أيدي الكفار وقد غلبنا عليها فتكون غنيمة وفيها الخمس، والواجد كالغانم فله أربعة الأخماس لعدم المزاحم[١].

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٩٦/١)، والاختيار لتعليل المختار (١١٧/١).

المبحث السادس: مسألة: تقدير الواجب في الزكاة بالخرص.

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: "ومنه حديث سهل بن أبي حثمة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يقول: "إذا خرصتم فدعوا الثلث..." الحديث، الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرًا، وقد خرصت النخل، والاسم الخرص بالكسر، يقال: كم خرص أرضك، وقد روى أبو داود هذا الحديث في كتابه، وفيه: "إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث"[١].

الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرًا، وقد خرصت النخل، والاسم الخرص بالكسر، يقال: كم خرص أرضك[٢]، فهل يجوز لمعرفة قدر الزكاة، أم لا؟

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار[٣]، واختلفوا في حكم خرص الثمار لمعرفة قدر الزكاة على قولين:

القول الأول: جواز الخرص، وهو قول التُّوْرِبِشْتي ، وبه قال المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»[٨].

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٤٢٥/٢).

(٢) المرجع السابق.

٣ ينظر: الحاوي الكبير (٢١٠/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٣٠٤/١)، وتحفة الفقهاء (١٤٢/٢)، والمغني لابن قدامة (٧/٣).

(٤) ينظر: المدونة (٣٧٩/١)، ومواهب الجليل (٢٨٨/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٣/١).

(٥) ينظر: الأم (٣٤/٢)، والمجموع (٤٧٧/٥)، وأسنى المطالب (٣٧٣/١).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤/٣)، والإنصاف للمرداوي (١٠٩/٣).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار (٦٣/٤).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في الخرص، (٢٦/٣)، رقم (٦٤٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، كم يترك الخارص (٤٢/٥)، رقم (٢٤٩١)، وأحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٠٩٣)، (١٦/٢٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، (٥٦٠/١)، رقم (١٤٦٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد".

وجه الدلالة: فيه دلالة على مشروعية الخرص، والتخفيف فيه.

الدليل الثاني: عن عائشة أنَّها قالت وهي تذكر شأن خيبر: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يبعث ابن رواحة إلى اليهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخيرون يهود أن يأخذوه بذلك الخرص، أم يدفعونه إليهم بذلك؟ وإنما كان أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة ويفرق"(١).

وجه الدلالة: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن رواحة دليل على مشروعية التقدير بالخرص وإلا لما بعثه.

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه قال: "أفاء الله -عز وجل- على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر، فأقرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلما كانوا، وجعلنا بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم... الحديث"(٢).

وجه الدلالة: إنَّ فيه دلالة على مشروعية الخرص.

الدليل الرابع: إنَّه عمل بالظن، وقد ورد به أمر الشارع، فهو كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضا للخطأ(٣).

القول الثاني: تحريم الخرص والمنع منه، وبه قال الحنفية(٤)

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (٤٢/١٨٤-١٨٥)، رقم (٢٥٣٠٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٥): أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/٢١٠)، رقم (١٤٩٥٣)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الخرص (٣/٢٦٤)، رقم (٣٤١٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (٢/٥١)، رقم (٢٠٥٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٢١): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

(٣) ينظر: سبل السلام (١/٥٣٢).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٣/١٢٧٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/٤٤)،

الخرص، وقال: "أرأيتم إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل"[١].

وجه الدلالة من الحديث: إنَّ فيه النهي عن الخرص صراحة، وعلل ذلك بما لو هلك التمر، فيكون ذلك من أكل مال الغير بالباطل.

نوقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده ابن لهيعة[٢].

الدليل الثاني: إنَّ خرص التمر رجم بالغيب، وظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفًا للأكرة لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا[٣].

نوقش هذا الدليل: بأنَّ الخرص اجتهاد في معرفة التمر، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير فهو كتقييم المتلفات[٤].

الدليل الثالث: إنَّ الخرص من المزابنة في البيع، وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن المزابنة في البيع[٥].

نوقش هذا الدليل:

قال أبو عبيد: "فأما تشبيه الخرص بالمزابنة في البيع وإبطاله إياه في الصدقة من أجل البيع فليست له هاهنا حجة أقرب إلى الوهن والغي من هذه؛ إذ جعلت الصدقة قياسا على البيوع، وشرائع الإسلام أمهات لا يقاس بعضها ببعض؛ لأن لكل واحدة حكمًا غير حكم الأخرى، ولو احتج محتج على قائل هذا فقال: إنَّ جاز لك أن تجعل البيع أصلا تقيس الصدقة عليه فإني أجعل الصدقة أصلًا أقيس البيع عليه ما كان في الدعوى إلا واحدا، وكلاهما أخذ في غير الصواب، ولكن تمضي كل فريضة على وجهها وسنتها، ومع هذا أنه لو جاز للذي شبه البيع بالصدقة قوله ما

---

(١) أخرجه الإمام الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الخرص (٤١/٢)، رقم (٣١٠١).

(٢) الحديث في سنده ابن لهيعة، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٣١٩): "صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه"، فالحديث لا يخلو من ضعف، وأصله في صحيح مسلم بدون لفظ نهي عن الخرص والله أعلم.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤/٣).

(٤) المرجع السابق (١٥/٣).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا (٧٥/٣)، رقم (٢١٨٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٧١/٣)، رقم (١٥٤٢).

كانت هذه الحجة إلا عليه لا له؛ لأن المبايعة في التمر بالتمر ربا إلا مثل بمثل، وهو يأخذ من الثمار في الصدقة عشرها ويكيل لأربابها تسعة أعشارها، فهل هذا من سنة البيع أن يباع الصاع من الثمر بتسعة أمثاله إن كان مثل البيع على ما زعم؟ فأين ذهب بقائل هذا القول؟ وهل غلط غلطه أحد عنده علم بسنة أو نظر"[١].

الدليل الرابع: إنَّ الخرص من القمار والمخاطرة التي لا يدري فيها أي الفريقين يهذب بمال صاحبه[٢].

نوقش هذا الدليل: بأن قولكم بأن الخرص كالقمار غير صحيح؛ لأن القصد من الخرص قصد البر والتقوى، ووضع الحقوق في مواضعها، وأما القمار فيراد به الفجور، والزيغ عن الحق، واجتياح الأموال بغير حلها، فكم بين هذين، ومتى سوي الغي بالرشاد، مع أن الذي جاء بتحريم القمار هو الذي سن الخرص، وأباحه، وأذن فيه، فما الذي جعل قوله ها هنا مقبولا وها هنا مردودًا[٣].

الترجيح:

مِن عرض أدلة القولين وأوجه دلالاتها ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة رجحان القول الأول القائل بجواز الخرص؛ لقوة الأدلة، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني، وإن كان في بعض أدلة القول الأول ضعف، لكن بعضها يعضد بعضا، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد (ص٥٩٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع نفسه.

المبحث السابع: مسألة: حكم إخراج الأقط في زكاة الفطر

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: "حديث أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام..." الحديث، هذا الحديث روى عن أبي سعيد من وجهين: أحدهما على ما هو في كتاب المصابيح، والآخر ما رواه مسلم أيضًا في كتابه عن أبي سعيد: "كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير..." الحديث، وكلتا الروايتين مخرجة في الصحاح وبهذا الاختلاف، أعني قوله في رواية: "أو صاعاً من أقط" بعد قوله: "صاعًا من طعام"، وقوله في الرواية الأخرى: "صاعًا من طعام، وصاعًا من أقط" من غير لفظ، أو يختلف المعنى؛ لأنه إذا قيل صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط كان المراد من الطعام نوعًا آخر لم يذكر في الحديث تفصيلًا، ولهذا قيل: إنَّ المراد منه البر، وزعم بعضهم أن الطعام عندهم اسم خاص للبر، قال: وهو أغلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والبدو، فلولا أنه أراد بالطعام الحنطة لذكرها عند التفصيل، كذكره سائر أقواتهم، وأما الرواية الأخرى، فإنها تدل على أنه أراد بالطعام ما فصل بعده واسم الطعام شامل لجميع ذلك"[(١)].

إذا أخرج من تجب عليه زكاة الفطر صاعًا من أقط[(٢)] عن نفسه أو عمن يجب عليه أن يخرج عنه زكاته، فهل يجزئه إخراج الأقط مطلقًا، أم لا يجزئه؟

اتفق الفقهاء على أن البر، والزبيب، والتمر، والشعير تجزئ في زكاة الفطر، إلا خلافًا في البر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافًا في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به[(٣)].

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٤٢٨/٢).

(٢) الأقط فيه أربع لغات: وهي الأَقِطُ والإِقْطُ والأَقْطُ والأُقْطُ، أي: تثليث الهمزة مع سكون القاف، وفتح الهمزة مع كسر القاف، وهو شيء يتخذ من اللبن المخيض الذي استخرج زبده، يطبخ، ثم يترك حتى يمصل، والقطة منه أقطة، هذا عند أهل اللغة.، ينظر: الصحاح تاج اللغة، مادة «أقط» (١١١٥/٣)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة «أقط» (١٢١/١)، وابن منظور، لسان العرب، مادة «أقط» (٢٥٧/٧). أما عند الفقهاء فقد اختلفت عبارتهم في ضبطه، فعرفه الحنفية والمالكية والحنابلة: جبن اللبن بعد إخراج زبدة، ولم يخالف في ذلك من المالكية غير صاحب كفاية الطالب، أما الشافعية فعرفوه بأنه اللبن ير المخيض، أي: الذي لم ينزع زبده، ينظر: تبيين الحقائق (٣٠٨/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣١/٢)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٣٣/١)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٥١٣/١).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦٠/٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٢٩/٢)، والمبدع في شرح المقنع (٣٨٤/٢).

بينما اختلفوا في بعض الأنواع الأخرى، ومنها الأقط هل يجزئ في زكاة الفطر أم لا؟ على خمسة أقوال.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: إنَّ إخراج الأقط يجزئ في صدقة الفطر مطلقًا، سواء أكان قوتًا لمخرجه أم لا، وسواء وجد التمر، والبر، والشعير، والزبيب عند إخراجه أم لا، وهو قول التُّوْرِبِشْتي ، وهذا القول لم يرده الإمام الشافعي[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي:

عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب»[٣].

وفي رواية بلفظ: «فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صدقة الفطر صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط»[٤].

وجه الدلالة من عدة وجوه:

١– إنَّ إخراج الأقط كان بأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبعلمه[٥].

٢– إنَّ «أو» في حديث أبي سعيد الخدري عند الإمام البخاري للتخيير[٦].

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/٧٢–٧٣) بعد أن قال بعد إجزاء الأقط عن أهل البادية: «وأحب لأهل البادية أن لا يؤدوا أقطًا؛ لأنه إن كان لهم قوتًا فأدوا من قوت فالفث قوت، وكذلك لو يقتاتون الحنظل، والذي لا شك فيه أن يتكلفوا أداء قوت أقرب أهل البلدان بهم...، لو أدوا أقطًا لم يبن لي أن أرى عليهم إعادة».

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٤٧)، والإنصاف للمرداوي (٣/١٨٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/٦٧٨)، رقم (٩٨٥).

(٤) أخرجه الإمام النسائي في سننه، باب التمر في زكاة الفطر (٥/٥١)، رقم (٢٥١١)، والإمام الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر (٣/٧٣)، رقم (٢٠٩٢)، وقال الأعظمي في تحقيقه على صحيح ابن خزيمة (٤/٨٧): «حديث حسن».

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٣/٣٨٤).

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح (٤/١٢٩٨).

٣- إنَّ اقترانه بالأربعة في الروايات الصحيحة، مشعر بأنه كالأصناف الأربعة المجمع على جواز الإخراج منها[١].

٤- لم يفرق الحديث بين من يقتاته ومن لا يقتاته، ولم يشترط عدم وجود الأنواع الأخرى[٢].

٥- إنَّ أبأ سعيد الخدري -رضي الله عنه- راوي الحديث من أهل الحضر، فلا وجه للتفريق بين أهل الحضر وأهل البادية[٣].

٦- أنه قياس على التمر؛ حيث إنه قوت مدخر يستند إلى أثر، فجاز إخراجه كالتمر[٤].

القول الثاني: إنَّ إخراج الأقط في الفطرة يجزئ إذا كان قوتًا لمخرجه، ولو قدر على غيره من الأصناف المذكورة في حديث أبي سعيد، فإن لم يكن قوتًا له وجب عليه أن يخرج مما تيسر من الأصناف المذكورة، أو مما يقتات، وبه قال المالكية[٥]، وهو رواية عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم»[٨].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب»[٩].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٠/٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٣/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٦٥٥/٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦٥٥/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٤/٣).

(٥) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٣٧/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٥/١)

(٦) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص٦١)، والمجموع للنووي (١٣١/٦).

(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٠/٢)، والإنصاف للمرداوي (١٨٠/٣).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر (٨٩/٣)، رقم (٢١٣٣)، والحديث في سنده أبو معشر نجيح السندي المديني، ضعفه أئمة الحديث، بل أنكروا حديثه، كالبخاري، والنسائي، وابن معين.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣١١/٨-٣١٢).

(٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢)، رقم (٩٨٥).

وجه الدلالة من الحديثين من وجوه:

١- إنَّه أشار إلى المقصود إنما هو غناهم عن الطلب، وهم إنما يطلبون القوت، فوجب أن يكون هو المعتبر[١].

٢- إنَّ إخراج الأقط كان بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبعلمه[٢].

٣- صحة حديث أبي سعيد الخدري فيه من غير معارض[٣].

٤- إنَّ «أو» حديث أبي سعيد الخدري السابق في هذا الحديث لتعيين واحد من الأنواع المذكورة، وهو الغالب، ومعناه: كنا نخرج هذه الأنواع بحسب أقواتنا ومقتضى أحوالنا[٤].

٥- إنَّه قياس على التمر، حيث إنه قوت مدخر يستند إلى أثر، فجاز إخراجه كالتمر[٥].

القول الثالث: إنَّه يجزئ عند عدم الأربعة -التمر، والبر، والشعير، والزبيب- إذا كان قوتًا لخرجه، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

واستدلوا بما يلي:

إنَّه جنس لا تجب الزكاة فيه، فلم يجز إخراجه مع القدرة على غيره من الأصناف المنصوص عليها، كاللحم[٧].

القول الرابع: إنَّه يجزئ باعتبار القيمة، وهو المذهب عند الحنفية، حيث يرون انه لا يجزئ بالأصالة، وإنما يُجزئ باعتبار القيمة[٨].

واستدلوا بما يلي:

إنَّ جميع الروايات الواردة في إجزاء إخراج الأقط في زكاة الفطر شاذة، فلا يجزئ إلا اعتبار

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٦٨/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٤/٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٠٢/٢).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٢٩٨/٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٥/٣).

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني (٨٣/٣)، والإنصاف للمرداوي (١٨٠/٣).

(٧) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦٥٥/٢).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٤/٣)، وتحفة الفقهاء (٣٣٨/١)، وبدائع الصنائع (٧٢/٢-٧٣).

القيمة[١].

القول الخامس: إنَّه لا يجزئ مطلقًا، وهو رواية عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

إنَّ صفة المخرج أنْ يكون من كل حبة وثمرة تقتات؛ إذ المتفق عليه في الحديث بلا ريب البر، والشعير، والتمر، والزبيب، وذلك حب أو ثمرة تقتات، فاعتبر ما شابهها في الوصفين[٤].

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات أرى أن الراجح هو القول الأول، فالصدقة يراعى فيها مصلحة الفقير وليس المعطي.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٤/٣)، بدائع الصنائع (٧٣/٢).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١٣١/٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤٦/٢).

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢٣٤/٤)، والإنصاف للمرداوي (١٨٠/٣).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٢٩/٢)، نيل الأوطار (٢١٦/٤).

المبحث الثامن: مسألة: مَن لا تحل له الصدقة

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: "ومن باب مَن لا تحل له الصدقة، حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي"، المرة: القوة من قولهم: أمررت الحبل: إذا فتلته، والمرير والممر: المفتول، وفلان ذو مرة، أي: قوي محكم القتل، وسوي، أي: قويم الخلق معتدله، كأنه المستوي في الخلقة على طريق الاستقامة، المصون عن الإعوجاج في طرفي الإفراط والتفريط.

فأما تأويل الحديث وتقرير معناه عند من لا يرى القوة على الكسب محرمة للصدقة على الفقير، فإنه يقول: أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– معاذًا، لما بعثه إلى اليمن، أن يأخذ الصدقة من أغنياء المسلمين، فيضعها في فقرائهم، فكان الأغنياء منهم هم المأخوذ منهم، ومن سواهم ممن لم يؤثر بالأخذ منهم غير أغنياءهم الفقراء، فأخذنا بذلك؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وقد كان –صلى الله عليه وسلم– يعطي الصدقة فقراء أصحابه، وأكثرهم أصحاء أقوياء، لا زمانة بهم"[١].

إنَّ الله –سبحانه وتعالى– فرض الزكاة، وأمر بإخراجها إلى أهلها، فمن هم الذين لا تجوز لهم الصدقة؟

اتفق الفقهاء بعد البحث والتقصي أن الصدقة لا تجوز لأصناف من الناس منهم:

أولًا: الغني، فلا يصح دفع الزكاة لغني مِن مصرف الفقراء والمساكين.

قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه"[٢].

قال ابن قدامة: "لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم"[٣].

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٢/٤٣٠).

(٢) ينظر: التمهيد (٥/٩٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٤٩٣).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قال الله –تعالى–: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[١].

وجه الدلالة: إنَّ الله –تعالى– جعل الزكاة للفقراء والمساكين، فخرج بذلك الغني.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث معاذا إلى اليمن، وقال له: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[٢].

الدليل الثالث: عن عبيد الله بن عدي بن خيار: "أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما النظر، فرآهما جلدين، فقال: إنَّ شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب"[٣].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي"[٤].

الدليل الخامس: إنَّ أخذ الغني من الزكاة يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها[٥].

ثانيًا: آل النبي –صلى الله عليه وسلم–.

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، رقم (١٣٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥١/١)، رقم (١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٦/٢٩)، رقم (١٧٩٧٢)، أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى (١١٨/٢)، رقم (١٦٣٣)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٣٦٢/١): " قلت: إسناده صحيح".

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤/١١)، رقم (٦٥٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (٥٨٩/١)، رقم (١٨٣٩)، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤١١/٥–٤١٢): "قوي الإسناد، متجاذب بين الوقف والرفع"، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٨/٣).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٩٣/٢).

قال ابن عبد البر: "الذي عليه جماعة أهل العلم أن بني هاشم بأسرهم لا يحل لهم أكل الصدقات المفروضات، أعني: الزكوات"[١].

قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة"[٢].

قال النووي: الزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب، بلا خلاف، إلا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملا، والصحيح تحريمه، وفي مواليهم وجهان"[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث –رضي الله عنهما– حين سألاه التأمير على الزكاة وأخذ ما يأخذ الناس: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»[٤].

وجه الدلالة: إنَّه عموم فيدخل فيه آل البيت مطلقًا، سواء منعوا من الخمس، أم لم يمنعوا منه[٥].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: كخ كخ؛ ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟"[٦]، وفي رواية للبخاري: «أما علمت أن آل محمد صلى الله

---

(١) ينظر: التمهيد (٣٦١/٢٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٨٩/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٢٢٧/٦).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٧٥٤/٢)، رقم (١٠٧٢).

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤٢٠/٢).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي –صلى الله عليه وسلم– وآله (١٢٧/٢)، رقم (١٤٩١)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٧٥١/٢)، رقم (١٠٦٩).

عليه وسلم لا يأكلون الصدقة؟»[١]، وفي رواية لمسلم: "أنا لا تحل لنا الصدقة؟"[٢].

الدليل الثالث: إنَّ منع آل البيت من الزكاة إنما هو لشرفهم، وهو باق[٣].

ثالثًا: الكافر.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا"[٤].

قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر"[٥].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قال اللهُ تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[٦].

وجه الدلالة: الآية مشتملة على مصارف الزكاة الخاصة بالمسلمين، ولا يدخل فيها كافر، فلم تشرع الصدقة إلا لمواساة من اتصف بوصف من تلك الأوصاف من المسلمين، لا لمواساة أهل الكفر؛ فإنا مأمورون بمقاتلتهم حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية، ومتعبدون بالإغلاظ عليهم وعدم موالاتهم ومحبتهم[٧].

الدليل الثاني: عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث معاذًا إلى اليمن، وقال له: "أعلمهم أنَّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم"[٨].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة (١٢٦/٢)، رقم (١٤٨٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٧٥١/٢)، رقم (١٠٦٩).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤٢٠/٢– ٤٢١).

(٤) ينظر: الإجماع (ص ٤٨).

(٥) ينظر: المغني (٤٨٧/٢).

(٦) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٧) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص ٢٥٦).

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، رقم (١٣٩٥)، والإمام مسلم مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥١/١)، رقم (١٩).

وجه الدلالة: إنَّه خصَّ الزكاة بصرفها إلى فقراء المسلمين دون سائر الملل، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم[١].

رابعًا: الأقارب الذين تلزمُه نفقتُهم.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنَّ الزكاة لا يجوز دفعها إلى: الوالدين، وفي الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم"[٢].

قال أبو عبيد: "ليس من السنة أن يُعطي الوالدان ولدهما من الزكاة، فلا يجزئ ذلك في قول أحد أعلمه"[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: إنَّ صرف الزكاة إلى من تجب نفقته عليه: يجلب إلى نفسه نفعًا، فهو يوفر نفقته الواجبة عليه، فيقي بذلك ماله، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه[٤].

الدليل الثاني: إنَّ قريبه غني بنفقته عليه، وإنما جعلت الزكاة للحاجة، ولا حاجة إليها مع وجوب النفقة[٥].

الدليل الثالث: إنَّ الوالدين والولد، والزوجة والمملوك؛ شركاؤه في ماله بالحقوق التي ألزمه الله –تعالى– إياها لهم سوى الزكاة، ثم جعل الزكاة فرضا آخر غير ذلك كله، فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقًا واحدًا يجزي عن فرضين، وهذا لا جائز ولا واسع؛ فلهذا صار هؤلاء خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين جميعًا[٦].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٨٧/٢).

(٢) ينظر: الإجماع (ص ٤٨).

(٣) ينظر: الأموال (ص٦٩٨).

(٤) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية (٣٧٣/١).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٢٢٩/٦).

(٦) ينظر: الأموال (ص٦٩٥).

الفصل الخامس: المسائل الفقهية في كتاب الصوم.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عدد الشهود في ثبوت هلال شهر رمضان.

المبحث الثاني: مسألة الاحتجام في رمضان.

المبحث الأول: عدد الشهود في ثبوت هلال شهر رمضان

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: من باب رؤية الهلال، قوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث ابن عمر –رضي الله عنه–: "فإن غم عليكم فاقدروا له"، غم: أي غطى من قولك غممت الشيء إذ غطيته فهو مغموم، فاقدروا له: من قدرت الشيء أقدره وأقدره قدرًا من التقدير، أي: مقدر.

وجه الدلالة : قدروا له عدد الشهر حتى تتموه ثلاثين، وذلك في الراوية الأخرى عن ابن عمر: "إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"، ولما في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، وقال بعض أهل العلم: قدروا له منازل القمر، فإن ذلكم يدلكم على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون"[١].

يُعتبر الإخبار برؤية هلال رمضان من المسائل المتشابهة بين الشهادة والرواية؛ لذا اختلف الفقهاء أيشترط في الإخبار به عدلان أم يكتفي بواحد؟

اتفق الفقهاء على أن الجمَّ الغفير والعدد الكثير الذي يقع العلم الضروري بخبرهم إذا شهدوا أنهم رأوا الهلال، فإنه يجب الصوم على الجميع، سواء في ذلك من رآه ومن لم يره[٢]، واختلفوا في أقل عدد يَثبُت الهلال برؤيتهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ هلال رمضان يثبت برؤية واحد عدل فقط، وهو قول بعض الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، طالب، وابن عمر، وبه قال ابن المبارك.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال:

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٤٥٩/٢).

٢ ينظر: تحفة الفقهاء (٣٤٥/١)، والقوانين الفقهية (ص٢١٢)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢٧٢/٣).

٣ ينظر: المبسوط (١٣٩/٣)، والهداية للإمام المرغيناني (١١٨/١)، والعناية (٣٢٠/٢).

٤ ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٠/٣)، والبيان للإمام العمراني (٤٨٠/٣).

٥ ينظر: المغني للإمام ابن قدامة (١٦٤/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/٣).

٦ ينظر: المحلى بالآثار (٣٧٣/٤).

إنَّي رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمدًا رسول الله، قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدًا»[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على العمل بخبر الواحد في الصوم دخولاً فيه[٢].

الدليل الثاني: عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أني رأيته فصامه، وأمر الناس بصيامه»[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن خبر الواحد تثبت به رؤية الهلال في رمضان كما هو ظاهر من قبول النبي –صلى الله عليه وسلم– إخبار ابن عمر بالرؤية

الدليل الثالث: عن فاطمة بنت الحسين أن رجلًا شهد عند علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– على رؤية هلال رمضان فصام، أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: «أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان»[٤].

وجه الدلالة: واضح من هذا الأثر أن عليًّا رضي الله عنه قَبِلَ شهادة الواحد في رؤية الهلال.

الدليل الرابع: إنَّ رؤية الهلال من باب الإخبار لا من باب الشهادة، فيكتفي فيه بواحد عدل، بدليل أنه تُقبل فيه شهادة الواحد إذا كان بالسماء علة، ولو كان شهادة لما قُبل؛ لأن العدد شرط في الشهادات، وإذا كان إخبارًا لا شهادة، فالعدد ليس بشرط في الإخبار عن الديانات[٥]،

القول الثاني: إنَّ هلال رمضان يثبت برؤية عدلين، وبه قال المالكية[٦]، وقول عند

---

١ رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٣٠٢/٢)، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٥/٣)، رقم (٦٩١)، والنسائي في سننه، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، (١٣١/٤)، رقم (٢١١٢)، وقال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٧٨).

٢ ينظر: سبل السلام (٥٦٠/١).

٣ رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٣٠٢/٢)، رقم (٢٣٤٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام (٩٧/٣)، رقم (٢١٤٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم (٥٨٥/١)، رقم (١٥٤١)، وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

٤ أخرجه الدارقطني في سننه، باب الشهادة على رؤية الهلال (١٢٥/٣)، رقم (٢٢٠٥)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٥٧/٢): "فيه انقطاع".

٥ ينظر: تحفة الفقهاء (٣٤٦/١)، وبدائع الصنائع (٨٠/٢).

٦ ينظر: المدونة للإمام مالك بن أنس (٢٦٧/١)، والتاج والإكليل (٢٧٩/٣)، ومنح الجليل (١٠٩/٢).

الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن حسين بن الحارث الجدلي، قال: "خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وسألتهم، ألا وإنهم حدثوني أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا"[٣].

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة على أن هلال رمضان لا يَثبت إلا برؤية اثنين يَشهدان بأنهما رأيا الهلال؛ حيث علق النبي –صلى الله عليه وسلم– الصوم والفطر على شهادتهما.

الدليل الثاني: عن حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس أن أمير مكة خطبنا، فنشد الناس، فقال: "من رأى الهلال ليوم كذا وكذا ، ثم قال: عهد إلينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن ننسك فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، قال: فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟، قال: لا أدري ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب"[٤].

وجه الدلالة: الحديث يدل بظاهره على اعتبار شاهدين في هلال رمضان.

الدليل الثالث: إنَّ هلال رمضان يثبت برؤية عدلين، وهذا بناء على أن رؤية الهلال من باب الشهادة لا من باب الأخبار، فلم يقبل فيها أقل من اثنين قياسًا على شهادة رؤية هلال شوال وذي الحجة[٥].

القول الثالث: فرَّق الحنفية في رؤية الهلال بين ما إذا كانت السماء متغيمة، وبين ما إذا كانت مُصحية فقالوا: إذا كانت السماء متغيمة يُقبل فيها خبر الواحد، وأما إذا كانت مُصحية ففي ثبوت رؤية الهلال قولان:

---

١ ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص٤١٠)، وحلية العلماء (١٥٠/٣)، والبيان للإمام العمراني (٤٨٠/٣).

٢ ينظر: المغني لابن قدامة (١٦٤/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/٣)، وشرح الزركشي (٦٢٧/٢).

٣ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٠/٣١–١٩١)، رقم (١٨٨٩٥)، والدارقطني في سننه، باب الشهادة على رؤية الهلال (١٢٠/٣)، رقم (٢١٩٣)، وقال شعيب الأرنؤوط محقق المسند: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج، وهو ابن أرطاة، وبقية رجاله ثقات".

٤ أخرجه الدارقطني في سننه، باب الشهادة على رؤية الهلال (١١٨/٣)، رقم (٢١٩١)، وقال: "هذا إسناد متصل صحيح".

٥ ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٦/٢).

الأول: إنَّ رؤية الهلال تثبُت بعدلَين.

والثاني: لا تثبت إلا برؤية جماعة يقَع العلم عند القاضي بخبرهم أنهم رأوا الهلال[١].

وذهب بعض المالكية إلى أنه إذا كانت السماء مغيمة فأنه يقبل في رؤية الهلال رجلان عدلان سواء أكان المِصر كبيرًا أم صغيرًا، وأما في حالة ما إذا كانت السماء مُصحية فإنه لا يقبل إلا الجم الغفير والعدد الكثير[٢].

واستدلوا بما يلي:

إنَّ التفرد من بين الجمِّ الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع، وسلامة الأبصار، وإن تفاوتَت الأبصار في الحدة ظاهر في غلطه قياسًا على تفرد ناقل زيادة من بين سائر أهل مَجلِس مُشاركين له في السماع، فإنها تردُّ وإن كان ثقةً، مع أن التفاوت في حدة السمع واقع أيضًا كما هو في الأبصار، مع أنه لا نسبة لمشاركته في السماع بمشاركته في الترائي كثرةً، والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدُّد المجالس أو جهل فيه الحال من الاتحاد والتعدد[٣].

الترجيح: أرى أنَّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بقبول خبر الواحد في رؤية الهلال هو الراجح .

---

١ ينظر: المبسوط (٦٤/٣)، وبدائع الصنائع (٨٠/٢)، والبحر الرائق (٢٨٨/٢-٢٨٩).

٢ ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٣٤/١)، وبداية المجتهد (٤٨/٢).

٣ ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٢٤/٢)، والبحر الرائق (٢٨٨/٢).

المبحث الثاني: مسألة الاحتجام في رمضان

صورة المسألة:

تكَّلم الإمام التُّوْرِبِشْتي عن هذه المسألة فقال: "حديث شداد بن أوس –رضى الله عنه–: رأى النبى –عليه السلام– رجلا يحتجم..." الحديث، ذهب جمع من أهل الكتاب إلى القول بظاهر هذا الحديث، وذهب طائفة إلى القول بالكراهة.

قد كان من الصحابة من يتنزه عنها في حال الصوم: فيحتجم ليلًا، منهم ابن عمر، وأنس، وأبو موسى الأشعرى –رضى الله عنه–، وأكثر العلماء لا يرون بها بأسًا للصائم، وهذا هو الأوثق؛ فإن رسول الله احتجم صائمًا محرمًا، رواه ابن عباس، ويأول بعضهم الحديث على ما ذكره الشيخ أبو محمد القراني الكتاب، وقال بعضهم: إنَّه مر بهما مساءً، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، أي: دخلا في وقت الإفطار، كقولك: أمسى وأصبح، وقيل: حان لهما أن يفطرا كقولك: احصد الزرع، واركب المهر، وقد نقل عن بعض العلماء أنَّه قال: إنَّما قال قوله ذلك بأنه وجدهما يغتابان.

قلت: ولا أراه ذهب إلى هذا إلا من طريق الاحتمال؛ إذ لم يرد في شيء من الروايات، ولو وجد ذلك مرويًا لكان حقيقيًا بأن يأول إليه كل مأول، ويحمل معنى الإفطار فيه على بطلان أجرهما، حتى كأنهما لم يصوما"[١].

الحجامة هي عملية شق أو جرح لجزء من الجسم مثل الظهر، واستخلاص الدم منه بواسطة أداة مثل الكأس للعلاج، فما حكم الحجامة للصائم أتؤثر في صيامه أم لا؟

اتفق الفقهاء على مشروعية الحجامة، واختلفوا في حكمها للصائم أثناء صومه، أيفسد صومه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إنَّ الحجامة تؤثر في صيام الصائم، وعليه ألا يحتجم أثناء صومه حتى يفسد صومه، والحاجم، والمحجوم في ذلك سواء أثرت فيهما، وأضعفتهما عن الصوم أم لا، وبه قال الحنابلة[٢]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، وبه قال الأوزاعي، وعطاء، وإسحاق بن راهويه[٣].

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (٤٧٠/٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٤١/١)، المغني لابن قدامة (١٢٠/٣)، وكشاف القناع (٣١٩/٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢٠/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٠/٣)، وكشاف القناع (٣١٩/٢).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن شداد بن أوس –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال "أفطر الحاجم والمحجوم"[١].

وجه الدلالة: إنَّ الحديث فيه دلالة على أنَّ الحجامة تفطر الصائم، وأنَّه مستو في ذلك الحاجم والمحجوم، ولكنه في حق المحجوم، وأما الحاجم فمجمع في حقه على عدم الإفطار[٢].

اعتراض على هذا الدليل من وجهين:

١) إنْ صح حديثهم، فحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ناسخ له؛ لأن في حديث شداد بن أوس –رضي الله عنه– إنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم: "أفطر الحاجم والمحجوم"، والفتح كان في سنة ثمان، وحجة الوداع سنة عشر، فخبر ابن عباس – رضي الله عنهما – متأخر ينسخ المتقدم[٣].

٢)ليس في الحديث ما يدل أنَّ الفطر كان لأجل الحجامة، وإنما كان بمعنى آخر كانا يفعلانه، كما يقال: فسق القائم، ليس بأنَّه فسق بقيامه، ولكنه فسق بمعنى آخر غير القيام، وإنما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أفطر الحاجم والمحجوم"؛ لأنهما كانا يغتابان، وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل، والشرب، والجماع، لكن حبط أجرهما باغتيابهما، فصار بذلك مفطرين، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء[٤].

أجيب عن هذا الاعتراض: إنَّه لم تثبت صحة هذه الرواية، مع أن اللفظ أعم من السبب، فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة، وهي الخوف من الضعف، فيبطل التعليل بما سواه، أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة، على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعًا، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع، قال الإمام أحمد: "لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أفطر الحاجم والمحجوم" أحب إلينا من أنْ يكون من الغيبة؛ لأنَّ مَن أراد أن يمتنع من الحجامة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم مرفوعًا (٣٣/٣).

(٢) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٤٩/٥).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٢/٤).

(٤) ينظر: عمدة القاري (٣٩/١١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٢/٤).

امتنع، وهذا أشد على الناس، من يسلم من الغيبة، فإن قيل: فإذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها فلا يقتضي ذلك الفطر، وإنما يقتضي الكراهة، ومعنى قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" أي قربا من الفطر، قلنا: هذا تأويل يحتاج إلى دليل، على أنه لا يصح ذلك في حق الحاجم، فإنه لا ضعف فيه"(١).

الدليل الثاني: عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، "أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتجم صائمًا، محرمًا، فغشي عليه قال: فلذلك كره الحجامة للصائم"(٢).

وجه الدلالة: إنَّ الحجامة تفطر الصائم؛ لأنَّ احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم صائمًا، محرمًا، فغشي عليه، فلذلك كره الحجامة للصائم، ونهى عن الحجامة للصائم، ولم يحرمهما إلا إبقاء على أصحابه، وذلك للضعف الذي يلحقه من ذلك، فيؤديه إلى أن يعجز من الصوم(٣).

القول الثاني: إنَّ الحجامة جائزة للصائم، ولا تؤثر في صوم الصائم إذا كانت لا تضعفه، ومكروهة إذا أثرت فيه وأضعفته، إلا إذا خشي على نفسه هلاكًا، أو شديد أذى بتركه، فيجب عليه أن يحتجم، ويقضي إذا أفطر، ولا كفارة عليه، وبه قال جمهور الفقهاء(٤)، وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص، والحسين بن علي، وعبد الله بن مسعود، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وأم سلمة –رضي الله عنهم–، وبه قال عطاء بن يسار، والقاسم بن محمد، وعكرمة، وزيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبو العالية(٥).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "إنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– احتجم

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٢٠– ١٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٠٠)، رقم (٢٢٢٨)، وقال شعيب الأرنؤوط محقق المسند: " إسناده ضعيف، نصر بن باب ضعيف، والحجاج –وهو ابن أرطاة– مدلس وقد عنعن".

(٣) ينظر: معالم السنن (٢/١١١)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٤٨٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٦٠)، والمبسوط للسرخسي (٣/٥٧)، والتاج والإكليل (٣/٣٣٣).

(٥) ينظر: عمدة القاري (١١/٣٩)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٨٠).

وهو محرم، واحتجم وهو صائم"[١].

وجه الدلالة: إنَّه قد أثبته حين احتجم صائمًا، ولو كان يفسد صومه بالحجامة، لكان يقال إنه أفطر بالحجامة، كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء، وبأكل التمر، وما أشبههم، ولا يقال شرب ماء صائمًا، ولا أكل تمرًا، وهو صائم[٢].

الدليل الثاني: عن شعبة، قال: سمعت ثابتًا البناني قال: سئل أنس بن مالك –رضي الله عنه–: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: "لا، إلا من أجل الضعف"[٣].

وجه الدلالة: إنَّما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف؛ لأنَّ فيها التعرض للإفطار، أما المحجوم، فللضعف وأما الحاجم؛ فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم[٤].

الترجيح:

أرى أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه القول الثاني القائلون بأنَّ: الحجامة جائزة للصائم بشرط ألا تضعفه، فلا يستطيع إتمام صيامه، فإنْ كان تؤثر في صومه فلا يقوى على مواصلتها بسببها فتكره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٣/٣)، رقم (١٩٣٨).

(٢) ينظر: معالم السنن (١١١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٣/٣)، رقم (١٩٤٠).

(٤) ينظر: عمدة القاري (٣٩/١١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إمام الأتقياء، وسيد المرسلين، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَا وقد وفقني الله –تعالى–، ومَنَّ عليَّ ، فأكرمني بالانتهاء من كتابة هذا البحث، فأسأله – تعالى– أن يجعله حائزًا لقبوله، وأن يعفو عما قَصَّرْتُ فيه عن طريق الخطأ والزلل، فالله –وحده– يعلم أني ما تعمدت الخطأ ، فأسأله –سبحانه– أنْ يرزقني القبول، والعفو عن التقصير.

أولًا: نتائج الدراسة:

وقد توصلت بفضل من الله وتوفيقه إلى العديد من النتائج منها:

١) إنَّ الشيخ – رحمه الله – كان من العلماء الزاهدين، وكان موسوعةً في علم الفقه والتفسير.

٢) يرى الإمام التُّوْرِبِشْتي –رحمه الله تعالى– أن المحافظة على الصلاة في ميقاتها ولا سيما صلاتي الصبح والعصر لها ثواب كبير وعظيم لكل مسلم.

٣) يرى الإمام التُّوْرِبِشْتي –رحمه الله تعالى– أنَّه لا خلاف بين العلماء على أن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة، ويرى أنَّ الصلاة في المواطن السبعة –وهي في المزبلة ، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة– مكروهة.

٤) يرى التُّوْرِبِشْتي –رحمه الله تعالى– أنَّ الإبراد بالظهر، وهو الصلاة في أول وقتها، وهو مشروع ومستحب لصلاة الظهر.

٥) يرى التُّوْرِبِشْتي –رحمه الله تعالى– أنَّ الإبراد: إنَّكسار وهج الحر، والمعنى أنه صلى الظهر حين انكسر الوهج.

٦) يرى التُّوْرِبِشْتي –رحمه الله تعالى– أنَّ قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها لا تصح بدونها.

٧) يرى التُّوْرِبِشْتي –رحمه الله تعالى– أنَّ التخصر من مكروهات الصلاة، وهو مكروه كراهة تنزيهية.

٨) يرى التُّوْرِبِشْتي –رحمه الله تعالى– أنَّه إذا حضر جماعة في دار رجل، وحضرتهم الصلاة، وصاحب البيت يحسن من القرآن ما يجزئ في الصلاة، فصاحب البيت أحق بالإمامة

ممن حضر معه، وإن كانوا أفقه منه وأقرأ، إلا أنْ يكون الحاضر سلطانًا فهو أحق؛ لأن ولايته عامة.

٩) يرى التُّوْرِيشْتي –رحمه الله تعالى– أنَّه لا يشترط في الإمام أن يكون مُبصرًا؛ فإمامة الأعمى للمبصر صحيحة.

١٠) يرى التُّوْرِيشْتي –رحمه الله تعالى– أنَّ صلاة الجنازة في المسجد صحيحة، ولا بأس فيها، ولا كراهة.

١١) يرى التُّوْرِيشْتي –رحمه الله تعالى– جواز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، وقبل تمام الحول.

١٢) يرى التُّوْرِيشْتي –رحمه الله تعالى جواز خرص الثمار، وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرًا.

١٣) يرى التُّوْرِيشْتي –رحمه الله تعالى أنَّ إخراج الأقط يجزئ في صدقة الفطر مطلقًا.

١٤) يرى التُّوْرِيشْتي –رحمه الله تعالى– أنَّ من الذين لا تحل له الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي.

١٥) يرى التُّوْرِيشْتي –رحمه الله تعالى– أنَّ الجمَّ الغفير والعدد الكثير الذي يقع العلم الضروري بخبرهم إذا شهدوا أنهم رأوا الهلال، فإنَّه يجب الصوم على الجميع، سواء في ذلك من رآه ومن لم يره.

١٦) يرى التُّوْرِيشْتي –رحمه الله تعالى– أنَّ الحجامة جائزة للصائم بشرط ألا تضعفه، فلا يستطيع إتمام صيامه، فإن كان تؤثر في صومه فلا يقوى على مواصلتها بسببها فتكره.

ثانيًا: التوصيات:

١)العناية والاهتمام بمثل هذا الكتاب القيم، حيث إنَّه من المراجع المهمة لكل باحث في علم الفقه والتفسير، فهو بحر محيط بمستصفى كل مديد.

٢) الاهتمام بتحقيق ودراسة كتب الإمام التي لم تحقق، وما زالت حبيسة الأدراج.

٣)الاهتمام بنقل أراء الإمام واختياراته، حيث إنَّ له مكانة كبيرة بين المفسرين الذين جاءوا من بعده.

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥- الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم حفيظ الرحمن، الدار السلفية بومباي الهند/ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٦- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٩- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٥- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، دار الفكر بيروت / الطبعة ١٤١٥ هـ.

١٦- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، سنة النشر:

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٧- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٠- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٢١- تاريخ الخلفاء، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٣- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٤- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

٢٥- الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٢٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ..

٢٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٣١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي

(المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٣٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٣- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢ سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٥- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٦- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٧- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٨- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٩- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم

٤٢- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٣- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٥- صلة الخلف بموصول السلف، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٤٧- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٨- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٤٩- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، شهرته: العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، البلد: المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٥١- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

٥٢- غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٥٣- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٥- الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله،

شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: حازم القاضي، أبو الزهراء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر ١٤١٨هـ.

٥٦- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ – ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤م.

٥٧- فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥٨- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

٥٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٦٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ..

٦١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث

العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٦٣- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٤- اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.

٦٥- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ..

٦٦- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٨- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٦٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٧٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت –

لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٧١- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٣- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٧٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٧٦- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٧٧- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٧٨- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٩- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٠- المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات، بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٨١- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت.

٨٣- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة: بدون طبعة.

٨٤- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤٢١هـ..

٨٥- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٨٦- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٨٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٨٨- الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد

الله، شهاب الدين التُّوْرِبِشْتي (المتوفى: ٦٦١ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ.

٨٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٠- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٩٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

Abstract

Since memorizing the hadith of the Prophet - may Allah's prayers and peace be upon him - and conveying it is of high status in the religion, the first people of virtue, the Companions of the Messenger of Allah - may Allah's prayers and peace be upon him - hastened to it, and then those after them followed them with goodness, so they set out in search of it, devoted themselves to obtaining it, and took great care of it. By preserving and recording it, and distinguishing what is authentic from what is invalid, what is good from what is defective, and who said it from those repeated it, and an explanation of the provisions it contains, and other things.

Accordingly, this study aims to study the jurisprudential issues derived by Al-Turbashti through his book 'Al-Mayassar Fi Sharh Mosabeeh Al-Sunnah' - From the Book of Prayer to the End of Fasting - A Comparative Study, according to the four schools of jurisprudence. In order to achieve this, the researcher relied on applying the analytical inductive approach, where she inducted the jurisprudential issues from the book Al-Mayassar fi Sharh Mosabeeh Al-Sunnah by Al-Turbashti from the Book of Prayer to the End of Fasting, a comparative study, and studied them from the books of jurisprudence to clarify the opinions of the jurists and their schools of thought on each issue of the research with documentation, and she relied in documenting the jurisprudential issues on the mothers of books that had the lead in establishing jurisprudence, with attributing the texts of scholars and their opinions to their books directly without an intermediary except when the original is not possible, then she analyzed these opinions, looked at them and verified them, then she weakened what was weak from them, and did not agree with the jurisprudential rules.

The study reached many conclusions, perhaps the most important of which is that the Sheikh - may Allah have mercy on him - was one of the ascetic scholars, and was an encyclopedia in the science of jurisprudence and interpretation. Also, Al-Turbashti - may Allah have mercy on him - believed that maintaining prayer at its appointed time, especially the dawn and afternoon prayers, has a great and immense reward for every Muslim. Likewise, Imam Al-Turbashti - may Allah have mercy on him - believes that there is no disagreement among scholars that the purity of the place is a condition for the validity of prayer, and he believes that prayer in the seven places - which are in the garbage dump, the slaughterhouse, the cemetery, the middle of the road, the bathroom, the camel watering places, and on top of the Kaaba - is disliked.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Anbar
College of Islamic Sciences
Department of Jurisprudence and its Fundamentals

Jurisprudential Issues by Al-Turbashti in his Book 'Al-Mayassar Fi Sharh Mosabeeh Al-Sunnah' - From the Book of Prayer to the End of Fasting - A Comparative Study

A Thesis Submitted to the Council of College of Islamic Sciences at University of Anbar in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of MA in Jurisprudence and its Fundamentals

By

Moj Asim Ghafouri

Supervised by

Asst. Prof. Dr. Saleem Hamid Nassar

٢٠٢٤ A. D. ١٤٤٦ A. H